مركز الإمام الصادق عليه السلام
للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية

الضابط الشرعي
في تحديد عنواني الفقير والمسكين
بحث فقهي استدلالي مقارن

تأليف
علي جميل الموزاني

الضابط الشرعي

في تحديد عنواني الفقير والمسكين

بحث فقهي استدلالي مقارن

تأليف

علي جميل الموزاني

هوية الكتاب

اسم الكتاب:.....الضابط الشرعي في تحديد عنواني الفقير والمسكين بحث فقهي استدلالي مقارن.

تأليف:.....علي جميل الموزاني.

الناشر:.....مركز الصادق (عليه السلام) للدراسات والبحوث الاسلامية التخصصية.

الطبعة:.....الأولى.

السنة:.....١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

العراق/ النجف الاشرف – شارع المدينة – مقابل جامع الجوهرجي

الموقع الرسمي: http: // imam-sadiq-c. com

البريد الالكتروني: center. alsadiq@gmail. com

ادارة المركز: ٠٧٧٠٩٩٤٧٤٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إلى ...

فاطمة الزهراء (عليها السلام)

وأبيها (صلى الله عليه وآله)

وبعلها (عليه السلام)

وبنيها (عليهم السلام)

والسر المستودع فيها

أهدي جهدي المتواضع راجيةً قبوله

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذِي النِعم، بارئُ اللوح والقلم. والصلاة والسلام على سيد العُرب والعجم، ومنقذ الناس من ويلات الحِمم، سيدنا المصطفى محمد وعلى آل بيته الاطهار القمم. وبعد...

مركز الإمام الصادق (عليه السلام) للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية، هو أحد مشاريع المرجعية الدينية في النجف الاشرف، والذي يعمل على رفد الوسط الإسلامي، والبعد العالمي، بالصورة الصحيحة عن الإسلام، الذي كانت ولازالت رسالته الرحمة للعالمين، انطلاقا من قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: ١٠٧].

وتتركز رسالتنا على نشر العلم والمعرفة، وتصحيح الرؤى والمفاهيم الدينية، نستفيد في ذلك من عمق التجربة الدينية في حوزة النجف الاشرف التي تمثل النمرقة الوسطى بين التيارات الدينية المنتشرة في ارجاء المعمورة، ملتزمون في عملنا بالقيم الأخلاقية، والمبادي الإنسانية، والمثل العليا التي أرادها الله تعالى لعباده، وضمن لهم الكرامة والعزة حال صونها والأخذ بها: كالرحمة والعدالة والمحبة والاحترام المتبادل والحوار الحضاري والتعايش بسلام طبقا لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): (الناس صنفان امّا أخ لك في الدين أو نظيرُ لك في الخلق). وهدفنا في كل ذلك

١.كشف الوجه الناصع للإسلام الذي يحاول أعداء الإنسانية اليوم طمسه وإظهاره بمظهر لا يمت له بصلة.

٢.التواصل العلمي والمعرفي، والتلاقح الفكري الحضاري، والحوار البنّاء، مع مختلف الشعوب والثقافات.

٣.تشجيع الباحثين والمفكرين، وتقديم يد العون إليهم من خلال رفدهم بما يسهل مهامهم البحثية، او طبع نتاجاتهم الفكرية.

٤. رفع المستوى الثقافي للمجتمع من خلال الدورات والندوات والنشرات والمجلات وغيرها من أدوات نشر الثقافة.

وبعد اتضاح الطريق تسارعت الخطى من اجل منهجة العمل وتوجيهه نحو التخصصات العلمية التي لها الدور الفعال في تحقيق هذه الأهداف، فاتكأ المركز على مجموعة من الأقسام وهي: قسم الدراسات القرآنية ـ قسم الدراسات العقدية والفكرية ـ قسم الدراسات التخصّصية في الامام المهدي (عليه السلام) ـ قسم الفقه الإسلامي ـ قسم الحديث والدراسات في نهج البلاغة ـ قسم الفقه الاجتماعي ـ قسم الدراسات التاريخية.

وأبواب المركز وامكانياته مُشرّعة أمام كل الباحثين، والمركز منفتح على كل الجهات التي من همها التواصل العلمي والمعرفي لخدمة الإنسانية وبلورة المنحى الإنساني والعلمي للأديان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

مركز الامام الصادق (عليه السلام)

للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية

النجف الاشرف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد واله الطاهرين.

وبعد:

إنّ الداعي للبحث في مسالة تحديد عنواني الفقير والمسكين هو ما نجده من اختلاف بين النصوص الشرعية من الآيات والروايات الدالّة على عنوان محدد في مصرف الكفارات وهو المسكين وبين فتاوى الفقهاء التي تنصُّ على إنّ مصرفها مطلق الفقراء، مع أنّهم يعترفون إنّ الفقير يختلف عن المسكين وأنّ الفقير في بعض حالاته يصدق على من يمتلك داراً ومالاً – ولكن لا يكفيه لمؤونة سنته- وخادماً وارضاً ولا يذكرون ذلك في المسكين، وأن الفقر يكون مقابل

الغنى خلافاً لعنوان المسكين، وهذا ما يدعو الى بحث عن هذه الفوارق وتحديدها وكيف أجاز الفقهاء في صرف الكفارات التعدّي من عنوان المسكين إلى عنوان الفقير مع أنّ المسألة ليست بهذا الوضوح التام وإنّما هي محل تشويش واضطراب وكما عبر عنها صاحب الجواهر بقوله: (تعرف ما في كلام جملة من الأصحاب من التشويش بعد الإحاطة به)[1].

وهنالك جملة من الفقهاء ممن استشكل على إجزاء إطعام الفقراء بدل المساكين كالعلامة في كتاب القواعد ومن تبعه على ذلك.

في حين أنهم مجمعون على أنّ أصناف مستحقي الزكاة ثمانية جاعلين الفقير في عرض المسكين بنص القرآن والروايات المفسرة لذلك، ولم يخالف في ذلك إلا المحقق في الشرائع فقد عدّها سبعة جاعل الفقير والمسكين في قسم واحد.

ويرى الأعلام أن لا جدوى تُرتجى من البحث عن التفريق بين عنواني الفقير والمسكين، وهذا إنما يرجع لتناولهم الموضوع في أقسام مستحقي الزكاة وقد ذُكر كلا العنوانين في مورد مستحقي الزكاة فسواءً أكان الشخص يصدق عليه عنوان الفقير أو المسكين فهو ممن شملتهم الآية المباركة في مصرف الزكاة، وحينئذٍ يكون البحث في ذلك كما قالوه.

---

(١) جواهر الكلام- الشيخ الجواهري: ١٥/٣٠٤.

والذي يطالع كتاب الكفارات يجد أن الروايات جميعها تنصُّ على اطعام المسكين، ولم يرد نص مخالف في ذلك بذكر الفقير بدل المسكين، فالكفارة المرتَّبة او المخيَّرة تنصُّ على إطعام ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الافطار متعمداً في شهر رمضان، وفي كفارة اليمين، ورد النص على إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، وكفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث، فإنَّ مصرفها إطعام المساكين، وهكذا.

فالنصوص الشرعية تتحدث عن عنوان واحد وهو المسكين ولم يرد فيها عنوان الفقير، ولكن الفقهاء بناءً على ورود عنوان الفقير في مصرف الزكاة ومع ما تبنّوه من قولهم أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا عمّموا الحكم من عنوان المسكين إلى الفقير وأجازوا صرف الكفارات على الفقراء ولم يخصصوا ذلك بالمساكين، وهذا الامر هو ما دعانا للبحث والنظر في هذه المسالة وأدلتها وأقوال الفقهاء فيها، وهل ما قالوه متفق مع النصوص ام يوجد هنالك قول آخر بالخلاف وهو اختصاص الكفارات بالمساكين دون الفقراء.

وللوقوف على هذا القول ومعرفة المراد من الفقير والمسكين وتحديد كل واحد منهما هذا ما سوف يتناوله هذا البحث ان شاء الله تعالى.

ولقد بدأنا بحثنا في هذه المسألة بتاريخ: ١٠شعبان المبارك سنة ١٤٤١هجرية- الموافق ٤/٤/ ٢٠٢٠م- وانتهينا منه بحمد الله تعالى بتاريخ:١٠من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٤١هـ- الموافق ٤/٥/٢٠٢٠م.

نسأل من الله تعالى التوفيق والسداد والنجاح والهداية الى معرفة الصواب.

السيد علي الموزاني

ليلة العاشر من شهر رمضان المبارك

التمهيد بأمور قبل الدخول بالمسألة

بيان أصناف مستحقي الزكاة:

يتناول الفقهاء هذه المسألة عادة عند بحثهم في كتاب الزكاة لأصناف المستحقين وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز:

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(التوبة:٦٠).

وهم ثمانية بإجماع عُلماء المسلمين (كما في " التذكرة " والإجماع ظاهر " الغنية " وبذلك صرح في " المقنعة "وكتاب" الإشراف وجمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر "وسائر ما تأخر عنها ما عدا " الشرائع" فعدهم فيها سبعة)[1].

(١) مفتاح الكرامة – السيد العاملي: ١١/٤٣٠.

بيان المراد من المسكين والفقير:

وقد اختلفوا في تحديد عنواني الفقير والمسكين، وأيهما أشدّ حاجةً من الآخر قال الشيخ الطوسي في نهايته: (الذي يستحق الزكاة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فأما الفقير، فهو الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء معه)[١].

ووافقه العلامة في ذلك، بل وذهب إلى كونهما يفيدان معناً واحداً في حالة الإطلاق بقوله: (الفقير إذا أُطلق دخل فيه المسكين، وبالعكس، قال الشيخ في النهاية: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. وهو اختيار ابن الجنيد، والمفيد وسلار)[٢].

واستظهر ذلك المحقق القمي بقوله: (والأظهر كون المسكين أسوء حالاً من الفقير، وأنه المحتاج الذي يسأل، والفقير هو المحتاج الذي لا يسأل)[٣]. وبذلك قال صاحب العروة[٤] وتبعه على ذلك المعاصرين من الفقهاء.

---

(١) النهاية – الشيخ الطوسي: ١٨٤.

(٢) مختلف الشيعة – العلامة الحلي: ١٩٨/٣.

(٣) غنائم الأيام – الميرزا القمي: ١٢١/٤.

(٤) العروة الوثقى – السيد اليزدي: ٩٨/٤.

وأشار العلامة في التذكرة إلى الاختلاف في تحديد العنوانين بقوله: (وقد اختلف الفقهاء في الفقراء والمساكين أيهما أسوء حالاً وقال الشيخ: الفقير الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه فجعل الفقير أسوء حالا وبه قال الشافعي. وقال آخرون المسكين أسوء حالاً من الفقير وبه قال أبو حنيفة والفراء وتغلب وابن قتيبة واختاره أبو إسحاق.

ولا فائدة للفرق بينهما في هذا الباب، لأنّ الزكاة تدفع إلى كل منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر، نعم يحتاج إلى الفرق بينهما في باب الوصايا والنذور وغيرهما والضابط في الاستحقاق عدم الغنى الشامل لهما)[١].

ويرى الأعلام بعدم وجود جدوى من بحث التمايز بينهما لاستحقاق كلا النوعين الزكاة يشير النراقي الى ذلك بقوله:(وهما وإن كانا متغايرين معنى على الأظهر الأشهر لغةً وفتوى، المنصوص عليه في الصحيح والحسن، ومقتضاهما كون المسكين أسوء حالاً من الفقير، إلا أنه – لما انعقد الإجماع على عدم وجوب بسط الزكاة على الأصناف، واستحقاقهما الزكاة – لا ثمرة في تحقيق ذلك في هذا المقام)[٢].

(١) تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي: ٢٣٧/٥.

(٢) مستند الشيعة– الشيخ النراقي: ٢٥٨/٩.

وهذا ما نُسلم به نحن أيضاً في باب الزكاة، ولكن ما نُريد تحديد موضوعه هو عنوان المسكين في باب الكفارات، فإنّهم عندما تعرّضوا له لم يبسطوا الكلام فيه، اعتماداً على ما قالوه هنا، وأسروا الاتحاد في باب الزكاة الى الاتحاد في باب الكفارات بناءً على ما اختاروه من قولهم إذا افترق العنوانان لفظاً اتحدا معناً، وهذا ما لا نُسلم به لعدم الدليل عليه، كما سيتضح في البحث إن شاء الله تعالى.

القائلون باتحاد العنوانين حتى مع الاجتماع:

الاتحاد في باب الزكاة هو ما حدى بالمحقق صاحب الشرائع إلى اعتبار الاتحاد بين عنواني الفقير والمسكين حتى مع اجتماعهما خلافاً لما ذهب اليه المشهور، إنْ لم نقل اجماعهم على أن عنواني الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا، بقوله: (أصناف المستحقين للزكاة سبعة: الفقراء والمساكين. وهم الذين يقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم، وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما في الآية، والأول أشبه. - واعتمد في بيان ضابطة عنوان الفقير وبتسريتها على عنوان المسكين أيضاً- بقوله: ويعطى الفقير، ولو كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه، إذا كان لا غناء له عنهما)[1].

ويرد عليه:

(١) شرائع الإسلام - المحقق الحلي:٢/١٢٠.

ان هذا الاتحاد في العنوانين مرفوض بما دلّ على الخلاف عند أهل اللغة وكما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: (الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل)[1]، وهي مبينة لمرتبة الفقير والمسكين وتمايزهما في الشدة والسؤال، وحينئذٍ يصبح القول باتحادهما مما لا وجه له.

فإنْ قلتَ: أن المشهور ساوى بين العنوانين في غير هذه الآية، فلماذا ترفض القول بالتسوية فيها؟

قلنا: إنّهم مجمعون على الخلاف في هذه الآية لاجتماع العنوانيّن هذا أولاً، والى ما جاء في كلمات اللغويين ثانياً، ولما ورد في موثقة إسحاق ثالثاً.

نعم هم ساووا بين العنوانيّن مع الافتراق، وهو اجنبي عن هذه الآية.

وردّ عليه السيد الخوئي بقوله: (والظاهر أنّهما صنفان والمفهومان متغايران وإن انطبقا على موضوع واحد واجتمعا في مورد واحد، فإنّ الفقر بمفهومه العامّ هو الاحتياج والفقير هو المحتاج، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللَّه هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾(فاطر:١٥) فإنّ البشر بل كلّ ممكن فهو في جميع شؤونه من

(١) الكافي – الكليني:٣/٥٠٢/ح١٨.

معاشه ومعاده وحركاته وسكناته ـ بل حتّى في وجوده ـ فقير، أي محتاج إلى الله تعالى)[١].

وفيه:

إنّ الاعتماد على القول أنّ كل فقير محتاج، فهذا لا يصلح للاستدلال في هذا الموضوع، لأنه تعبير فلسفي لا يصح استعماله في الاستدلال الفقهي لأننا نبحث عن عناوين فقهية محددة الموضوعات كما في قولنا: الفقير الذي لا يملك قوت سنته، والالتزام بتعبير الآية بإطلاق عنوان الفقير إنما هو منحصر بالإضافة إلى الغني المطلق جلت قدرته، وهذه الحال من الفقر تصدق على كل الاغنياء في الأرض فهو لا يصلح لبيان موضوعات الفقه وتحديد مرادها الشرعي.

ولم نرَ قائلاً بالاتحاد مع الاجتماع من عُلمائنا إلا المحقق في الشرائع وقد تراجع عنه في المعتبر[٢]، والمختصر[٣]، وأكد ذلك الثاني في المسالك[٤]، ومعه فلا يبقى وجه لهذا القول.

---

(١) المستند- السيد الخوئي: مج٢٣من الموسوعة: ص١.

(٢) المعتبر – المحقق الحلي: ٢/٥٦٤.

(٣) المختصر النافع – المحقق الحلي: ٥٨.

(٤) مسالك الأفهام – الشهيد الثاني: ١/٤٠٩.

مناقشة صاحب الجواهر والدفاع عن قول المحقق في الشرائع:

وعلق صاحب الجواهر على اختيار صاحب الشرائع بعدّ الاصناف سبعة بدل الثمانية بقوله: (فجعلهم سبعة بعدّ الفقراء والمساكين صنفاً واحداً، بل لم يحك عن أحد من العامة ذلك أيضا عدا ما عن مجمع البيان من حكايته عن الجبائي وصاحبي أبي حنيفة)[١].

وقد اعترض على اختيار المحقق الذي جعل اللفظين وهما الفقير والمسكين بمعنى واحد بقوله: (لم نتحققه ولا حكاه غيره عن غيره)[٢].

وهذا الاعتراض لا يأتي لوجود من قالوا بذلك وهو مذهب مالك بن أنس نص عليه ابن عبد البر بقوله: (وأما الفقراء والمساكين فليس في الفرق بينهما نص ومذهبه "أي الامام مالك" يدل على أنهما عنده سواء بمعنى واحد وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه ولا يقوم

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٢٩٦.

(٢) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٢٩٧.

بمؤونته)[١]، وبه قال الفقيه المالكي عبيدالله بن الحسين الجلاب[٢]، وأكده القاضي عبد الوهاب[٣]، وغيره[٤].

وبه قال الشافعي بقوله: (والفقر والمسكنة اسمان لمعنى واحد وهو لمن يملك شيئًا يسيراً لا يكفيه ولا يعينه، ولا يغنيه، ولا يقوم بمؤونته)[٥]، وعلى أحد قوليه فيما نقله عنه ابن رشد وقال به أيضاً في قوله: (المسكين أحسن حالاً من الفقير، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه وفي قوله الثاني أنهما اسمان دالان على معنى واحد وإلى هذا ذهب ابن القاسم[٦]، - ثم يكمل قائلاً- والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد، يختلف بالأقل، والأكثر في كل واحد منهما، لا أن هذا راتب من أحدهما

(١) الكافي في فقه أهل المدينة – ابن عبد البر: ٣٢٦/١.

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك – ابن الجلاب: ١٦٦/١.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة – القاضي عبد الوهاب: ٤٤٢.

(٤) التاج والإكليل- ابن يوسف المواق: ٢١٩/٣.

(٥) التفريع في فقه الإمام مالك- ابن الجلاب: ١٦٦/١.

(٦) عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام. روى عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح ، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وطائفة قليلة. ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء- الذهبي: ١٢١/٩.

على قدر غير القدر الذي الآخر راتب عليه)[١]، أي أنه يرى أنّ الاختلاف بالتسمية ومن حيث المصطلح اللغوي فقط.

ومن قال بالاتحاد حال الاجتماع أيضاً فإنّه سوف تواجهه مشكلة من حيث البسط في تقسيم الزكاة على مستحقيها وهو ما اتفق على وجوبه جمهور العلماء خلافاً للإماميّة الذين لا يرون وجوب ذلك.

اللهم إلا أن يقال أنهم إنما أرادوا ذلك في حالة الاختلاف فيرتفع الإشكال، وربما يظهر ذلك من قول الماوردي: (اعلم أنّ الفقر والمسكنة اسمان يشتركان من وجه ويفترقان من وجه)[٢].

أو أنه من باب اجتماع السببين، فلو اجتمع سببان في رجل واحد من أهل الصدقات كأن يكون فقيراً وغارماً او عاملاً عليها ومسكيناً فيقول الماوردي: أن (الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع، وأكثر كتبه انه لا يجوز أن يُجمع له بهما ولا يُعطى إلا بأحدهما وقال في كتاب الزكاة من قسم الصدقات: إنه يجوز أن يُعطى بالسببين)[٣].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابن رشد: ١/٢٢١.

(٢) الحاوي الكبير- الماوردي: ٨/ ٤٨٧.

(٣) الحاوي الكبير- الماوردي: ٨/٥٤٠.

وإن قلت: أنّ مراد صاحب الجواهر بقوله: لم نتحققه ولا حكاه غيره عن غيره، ناظر إلى فقهاء المذهب وليس لفقهاء العامة، وبذلك يكون ما ذكرتموه لا يصلح للدفاع.

قلنا: هذا الإشكال لا يأتي لأنّ مراد صاحب الشرائع من قوله: ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، ناظرٌ إما إلى فقهاء العامة، او إلى اهل اللغة، ولو كان يُريد فقهاؤنا لذكرهم بأسمائهم أو بكتبهم.

القائلون إنّ الفقير أحوج من المسكين:

ذهب جمع من الأعلام إلى خلاف ذلك وقالوا: أن الفقير احوج من المسكين، ومنهم الشيخ الطوسي في المبسوط فقد ذهب إلى القول أن الفقير أحوج من المسكين، ووافقه ابن الجنيد[1]، وابن حمزة[2]، بقوله: (الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقر لأنهما متقاربان في المعنى فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء فقال قوم وهو الصحيح: إن الفقير هو الذي لا شيء له ولا معه، والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه، وفيهم من قال: بالعكس من ذلك،

(١) مختلف الشيعة – العلامة الحلي: ١٩٨/٣.

(٢) الوسيلة – ابن حمزة الطوسي: ١٢٨.

والأول أولى لقوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ وهي تساوي جملة "من المال")[١].

وفي الخلاف أيضاً بقوله: (الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لأن الفقير: هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير لا يعتد به. والمسكين: الذي له شيء فوق ذلك، غير أنه لا يكفيه لحاجته ومؤونته. وبما قلناه قال الشافعي، وجماعة من أهل اللغة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا. والفقير على صفة المسكين. وبهذا قال الفراء، وجماعة من أهل اللغة.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فسماهم مساكين مع أنهم يملكون سفينة بحرية، وذلك يدل على ما قلناه، ولأن الله تعالى بدأ في آية الصدقة بالفقراء ومن شأن العرب أن يبتدئ بالأهم)[٢].

ووافقه صاحب السرائر في ذلك بقوله: (فأما الفقير فهو الذي لا شيء معه، وأما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش، لا يكفيه طول سنته.

---

(١) المبسوط – الشيخ الطوسي: ١/٢٤٦.

(٢) الخلاف – الشيخ الطوسي: ٤/٢٢٩.

وقال بعض أصحابنا عكس ذلك، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته. وقال في جمله وعقوده، وفاق ما ذهبنا إليه، واخترناه، وهكذا في مسائل خلافه، ومبسوطه، وهو الصحيح من أقوال أهل اللغة والفقهاء، لأن بين الفريقين اختلاف في ذلك)[1].

واستدل لقوله بما ذكره الشيخ وهو:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ **فسماهم مساكين، ولهم سفينة بحرية، تساوي جملة من المال، وهذا بخلاف ما يذهب إليه المخالف في المسألة.**

ثانياً: بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ **ووجه الدلالة من الآية أن القرآن نزل بلسان العرب، ولغتها، ومذاهبها، ومخاطباتها، وموضوع كلامها، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، فلما كان الفقير أسوأ حالاً من المسكين، بدأ به تعالى.**

ويرد عليه:

(١) السرائر – ابن إدريس الحلي: ١/٤٥٦.

أولاً: اما قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾، فإنما يُراد بها المسكنة والعجز والحيرة التي لا يستطيع الانسان معها أن يُدبر شؤونه ويُدير أعماله وليس في مقابل الفقر.

ثانياً: إن المسكين هو اشد حاجة من الفقير وليس العكس، وذلك للنص الوارد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: (الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل)[1].

ثالثاً: واما الاستدلال بالآية القرآنية التي قدّمت الفقير على المسكين أن الفقير أشدّ حاجة من المسكين لقوله تعالى: ﴿أنما الصدقات﴾ لا دليل عليه بل قد ساوت بينهم بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، وهي تدل على أن الصدقات مملوكة لهم، مشتركة فيما بينهم.

ولو قلنا بوجوب التسوية في القسمة عليهم لوجب اعطاء كل الاصناف المذكورة بالسوية، ولا وجه للتمييز بينهم بالعطاء، من اجل التقدم او التأخر.

---

(١) الكافي – الكليني:٣/٥٠٢.

رابعاً: ثم أنّ القول بالتفريق لا ينفع لقوله: (وكل واحد من الفقير والمسكين، إذا ذكر على الانفراد، دخل الآخر فيه، وإنما يمتاز أحدهما من الآخر، ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا)[١]، فاذا اتحدا في حال التفريق، فلا مشكلة لدينا في حالة الاجتماع، لأنّهما ذُكرا في مورد أجاز لهما الحق في أخذ الصدقات، وإنما الكلام يكون فيما إذا قلنا بوجوب التسوية بينهما بالزكاة، فحينئذٍ تحصل لدينا ثمرة في معرفة التمايز بينهما، حال الاجتماع.

ويعلق الشيخ الانصاري على من ذهبوا الى هذا القول بقوله: (المسكين أخص من مطلق الفقير، خلافاً للمحكي عن جماعة " وهم الشيخ الطوسي في المبسوط وابن إدريس في السرائر وابن حمزة في الوسيلة" فقالوا بالعكس، وكون الفقير أسوأ حالاً مستدلين على ذلك بما لا ينهض حجّة)[٢].

ولهذا القول ذهب كلاً من الشافعي وأحمد فالفقير (في رأي الشافعي والحنابلة فهو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، أو حاجته. فليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته، ولا يحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا

(١) السرائر – ابن إدريس الحلي: ١/٤٥٦.

(٢) كتاب الزكاة– الشيخ الانصاري: ٢٦١.

ثلاثة، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

والمسكين هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسداً من حاجته، ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحالة من مطعم وملبس ومسكن. فالفقير عند الشافعية والحنابلة أسوأ حالاً من المسكين)[١].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة وجوه منها:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾.

وقد تم الجواب عن هذا القول ويضاف اليه بما قد يُقال[٢] بأن الآية تحتمل تأويلين:

أحدهما: أنه ليس فيها دلالة على أنها كانت ملكاً لهم، وليس من شرط الإضافة أن يراد بها الملك في كل موضع، والعرب تضيف الشيء إلى الشيء وتنسبه إليه؛ لما بينهما من الملابسة والمجاورة،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته – وهبه الزحيلي: ٢/٧٧٨.

(٢) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب- البطليوسي: ٢/٢٤.

يقولون: هذا الباب للدار، وهذه الدابة لفلان السايس، فيجوز أن الله تعالى نسبها إليهم لأنهم كانوا يتولون أمرها، وقد قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾(الرحمن:٤٦)، ولا مقام لله تعالى، ولا هو من صفاته، وإنما هو للعبد بين يديه، وإنما المعنى مقامه بين يدي، أو عندي.

ثانيهما: أن يكون الله تعالى سماهم مساكين على جهة الترحم الذي تستعمله العرب في قولهم: مررت بزيد المسكين، يسمونه مسكيناً إشفاقاً وتحنناً، وليس مسكيناً حقيقة، ويبينه ما روي من قوله عليه السلام: (مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان غنياً)(١). ولم يقع الخلاف في المسكين الذي يستعمل مجازاً، ولا على وجه التمثيل، إنما وقع في المسكين على الحقيقة، فلذلك لم يكن في الآية حجة.

وفيه:

إنّ الحديث الوارد عن النبي الاكرم صلى الله عليه واله قد روي عن أبي نجيح وعلق عليه الهيثمي بقوله: (رجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له)(٢) فلا يُحتجّ به لأنه من المراسيل.

---

(١) المعجم الأوسط- الطبراني: ٣٤٨/٦.

(٢) مجمع الزوائد – نور الدين الهيثمي: ٢٥٢/٤.

ثانياً: وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر، فقال: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين)[1]، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة أصلح منها.

ويرد عليه:

إنّ النبي الاكرم صلى الله عليه وآله ليس في مقام تبيين حالة المسكين، ولم يذكر الفقير في مقابل المسكين ولا يُريد معناه الفقهي، والحديث أجنبي عن مقام الاستدلال، وما ورد عنه فانه من أدبه وأخلاقه صلى الله عليه واله، فهو لا يرى لنفسه إلا الفقر والمسكنة والذل أمام الباري سبحانه وتعالى وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: (اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من أمري وأنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسمه ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيًّا وكن بي رؤوفًا رحيمًا ياخير المسئولين وياخير

(١) كتاب اللامع الصبيح – البرماوي: ١٥/٤٠٩.

المعطين)[١]، ولا يشك أحد أنه إنما أراد المعاني المجازية وليست الحقيقية.

ثالثاً: ما روي عن قتادة أنه قال: الفقير: المحتاج الذي به زمانة، والمسكين: المحتاج الذي ليس به زمانة.

وقيل في الرد عليه[٢]:

أنه مخالف للقرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾(القصص:٢٤)، ولم يكن من ذوي الزمانة، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾(المائدة:٨٩)، والإجماع على أن للمكفر أن يطعم عشرة من ذوي الحاجة ممن يسأل، وممن لا يسأل من ذوي الزمانة وغيرهم، فلا وجه لتخصيص ذي الزمانة.

الضابط اللغوي في ذلك:

ولا خلاف في أنهما يشتركان في معنى سلبي وهو عدم وفاء الكسب بالكلية، والمال لمؤونته، ومؤونة عياله.

---

(١) جامع الأحاديث – السيوطي: ١٧٣/٦.

(٢) الاقتضاب في غريب الموطأ – اليفرني: ٣٠٤/١.

وإنما وقع الخلاف في أيهما أسوأ حالاً والمعاني اللغوية في ذلك متعددة[١] ومتعارضة في بعض حالاتها، فبعضٌ منها ترى أن الفقير أشد من المسكين او أحسن منه، وبعضها الاخر يرى خلاف ذلك، ومنهم من قال بالتسوية بين المعنيّين، ومعه لا يمكن الركون إلى معرفة المراد الشرعي من عنواني الفقير والمسكين من خلال المعاني اللغويّة وما ذكروه من وجوه لا مستند شرعي لها، لأنها قائمة على استقراء ناقص وأخبار مجهولة متعارضة فيما بينها، فالعمدة في ذلك ما ورد في النصوص الصحيّحة التي بيّنت المعيار في تمايز الفقير من المسكين.

ومما قالوه من معاني لغوية تخص الفقير والمسكين نذكر منها:

الفَقْر والفُقْر: ضد الغِنى، مثل الضّعْفِ والضُّعْف، وقدر ذلك أن يكون له ما يكفي عياله.

والفقر معناه الحاجة، وفعله الافتقار، والنعت فقير. وشكا إليه فقوره أي حاجته وتأتي بمعنى أحواله. وأغنى الله مفاقره أي وجوه فقره.

ورجل مفقور وفقير: مكسور الفقار، يُضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور، والمفقور الذي نُزعت فقرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر.

---

(١) أنظر: لسان العرب – ابن منظور: ٦١/٥– ٢١٤/١٣– القاموس المحيط – الفيروز آبادي: ١١١/٢– تاج العروس – الزبيدي: ٣٥٤/٧– الفروق اللغوية – أبو هلال العسكري: ٤٠٩– مجمع البحرين – الشيخ الطريحي: ٤١٩/٣.

والفقير هو الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له.

وقالوا في المراد من عنوان المسكين هو الذي لا شيء له، وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله، قال أبو اسحاق: المسكين الذي أَسْكَنه الفقرُ أي قَلَّلَ حركتَه.

وأصل المسكين في اللغة الخاضع، وأصل الفقير المحتاج.

والمِسْكين والمَساكين والمَسْكَنة والتَّمَسْكُنِ، وكلها يَدُورُ معناها على الخضوع والذِّلّة وقلة المال والحال السيئة، وتَمَسْكَنَ إذا تَشَبَّه بالمساكين، وهم جمع المِسْكين، وهو الذي لا شيء له.

وقيل: هو الذي له بعض الشيء، قال الجوهري: المسكين الفقير، وقد يكون بمعنى الذِّلّة والضعف.

وقالوا عكس ذلك بان الفقير إنما سمي فقيراً لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه الزمانة من التقلب في الكسب على نفسه فهذا هو الفقير.

قال الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وكذلك قال أحمد بن عبيد.

وقيل الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه.

وقالوا بتساوي المعنيين بان الفقير الذي لا شيء له، والمسكين مثله. انتهى

وقد اتفق الأعلام على تغاير اللفظين، الا ما قال به المحقق في الشرائع وقد تراجع عنه في غيره، وللاختلاف في تحديدهما في اللغة وقع كلام بينهما فيما يتحقق به التغاير، قال بعضهم(١): ان الفقراء هم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة(٢).

---

(١) من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق: ٦/٢.

(٢) قال الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني في تعليقته على الفقيه (لم أقف على دليل ما قاله). من هامش الفقيه طبعة جماعة المدرسين، تصحيح وتعليق الشيخ علي أكبر الغفاري.
والمراد بالزمن: (اسم لقليل الوقت وكثيره، ويجمع على أزمان وأزمنة وأزمن. ورجل زمن، أي مبتلى بين الزمانة. الزمانة آفة في الحيوانات) الصحاح – الجوهري: ٢١٣١/٥.
وربما يكون كلام الشيخ الصدوق مأخوذ من فحوى رواية التهذيب الدالة على دخول الرجال والنساء والصبيان في اهل الديانات بقوله: (والمساكين: هم أهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٥٠/٤. وفي الوسائل (أهل الزمانات) وفي الهامش في نسخة: الديانات (هامش المخطوط) كما في التهذيب. وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي: ٢١٢/٩. وقوله قريب مما مقاله الشيخ المفيد في المقنعة: (إنما الصدقات للفقراء، وهم الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد، والمساكين، وهم المحتاجون، السائلون لشدة ضرورتهم)، او بقوله: (أن يكون مفتقراً إليها بزمانة تمنعه من الاكتساب، أو عدم معيشة تغنيه عنها، فيلتجئ إليها للحاجة والاضطرار). المقنعة – الشيخ المفيد: ٢٤١.
والمستشعر منها دخول اهل الزمانات والحاجات فيها. ويمكن ان يكون المراد من الديانات هم من اهل الدين جاء في الوسائل باب تحت عنوان: (تفضيل بعض المستحقين على بعض، واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه والعقل). وسائل الشيعة (آل

وقيل: إن الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بلغة من العيش، وقيل غير ذلك.

ومنشأ اختلاف أقوال الفقهاء يرجع إلى اختلاف كلام أهل اللغة في ذلك، وبه قال صاحب المدارك[١].

وذكر الماوردي وجوهاً غريبة لا مستند لها، بل ومخالفة للنصوص ولأهل اللغة وهي: (أن الفقراء هم المهاجرون والمساكين غير المهاجرين، وهذا قول الضحاك بن مزاحم وإبراهيم النخعي[٢].

وقال عكرمة: أن الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الكتاب.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن تميزها بالاختلاف في الضعف والحاجة وإن تساويا في الصفة وأن أحدهما أسوأ حالاً من الآخر، فبذلك تميز عنه)[٣].

البيت) – الحر العاملي: ٩/٢٦١– ويرى الشيخ الجواهري بان المراد من كلمة (الديانات المذلات، فإن الدين الذل) جواهر الكلام: ١٥/٢٩٩.

(١) مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي: ٥/١٨٨.

(٢) وربما يكون هذا القول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحشر:٨.

(٣) الحاوي الكبير– الماوردي: ٨/٢٧٠.

ذكر الادلة على أن المسكين أحوج من الفقير:

وعليه فإنّ القول الصحيح هو ان المسكين أسوأ حالاً من الفقير ويمكن أن نستدل لذلك عن طريق الروايات الواردة في بيان ذلك وهي:

اوّلاً: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: (الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل)[١].

ثانياً: خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم)[٢]، وبعض يراها صحيحة السند[٣]، وآخر لا يستبعد أن تكون حسنة[٤].

وسندها كما في التهذيب: عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن أحمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٠٢/٣.

(٢) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ١٠٤/٤.

(٣) مستمسك العروة – السيد محسن الحكيم : ٢١٢/٩.

(٤) منتقى الجمان – الشيخ حسن: ٣٩٦/٢.

عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير، والمشكلة في جهالة عبدالله بن يحيى، ولكن السيد الخوئي استدل على صحتها بقوله: (فإنّ المراد بأحمد بن محمّد هو ابن عيسى لا ابن خالد، وإلاّ لقال: عن أبيه، بدل قوله: عن محمد ابن خالد. نعم، في بعض النسخ: عن أبيه، وكيفما كان فهو ثقة على كلّ حال.

وأمّا عبدالله بن يحيى فهو مجهول، غير أنّ الميرزا حاول لإثبات أنّه الكاهلي الذي هو ثقة، ولكنّه لا يتمّ:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الشيخ عنون كلاً منهما مستقلاً، فذكر المطلق بعد المقيّد وترجمه في قباله وذكر طريقه إليه في قبال الطريق الذي ذكره إلى الأوّل، المشتمل على وهب بن وهب، فتعدّد الترجمة المعتضد بتعدّد الطريق برهان قاطع على تعدّد الرجل.

وثانياً : إنّ عبدالله بن يحيى الكاهلي من أصحاب الصادق عليه السلام، والراوي عن عبدالله بن يحيى في هذه الرواية هو محمّد بن خالد البرقي، وهو يستحيل عادةً أن يروي عن أصحاب الصادق (عليه السلام) بلا واسطة، لاختلاف الطبقة، فلا مناص من أن يُراد به شخص آخر، وقد عرفت أنّه مجهول.

ولكن الذي يهوّن الخطب أنّ هذا السند بعينه موجود في تفسير علي بن إبراهيم، وقد بنينا على وثاقة من يُذكر في إسناد هذا التفسير كإسناد الكامل ما لم يُعارَض بتضعيف آخر. وعليه، فالرجل موثّق عندنا على أيّ حال، سواء أُريد به الكاهلي أم غيره)[١].

ثالثاً: ما في الوسائل عن الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره فقال: (فسر العالم (عليه السلام) فقال: (الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤونات من عيالهم، والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله "تعالى" ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا﴾ والمساكين هم أهل الزمانات، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان)[٢].

ويكفينا في الاستدلال ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل.

---

(١) المستند- السيد الخوئي: مج٢٣من الموسوعة: ص٤.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي: ٩/٢١١- تفسير القمي – علي بن ابراهيم: ١/٢٩٨.

وقد عبّر عنها صاحب المدارك بقوله: (فإنها صحيحة السند واضحة الدلالة، ولم يحتج بها أحد من الأصحاب فيما أعلم)[١].

والى ذلك ذهب الشيخ الانصاري بقوله: (الأقوى كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير وإن كان مشاركاً للفقير في عدم تملك ما يكفيه وفاقاً للمحكي عن جماعة من القدماء وجمهور المتأخرين، وعن الغنية: الاجماع عليه، وهو المحكي عن جماعة من أهل اللغة، بل عن بعض العبائر: أنه المشهور بينهم، لمساعدة العرف، ويؤيد ما ذكر: إن المسكين من المسكنة وهي الذلة، فقد أخذ فيه - مضافا إلى الحاجة المأخوذة فيه وفي الفقر - تحقق الذلة الزائدة على أصل الفقر، وليس المراد مطلق الذلة، بل الذلة من حيث الفقر، فحاصله يرجع إلى فقير يذل، فهو أخص من مطلق الفقر)[٢].

وهو ما أستظهره العلامة بقوله: (لقوله تعالى ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولأنه يؤكد به ولقول الشاعر: {أما الفقير الذي كانت حلوبته ❖ وفق العيال ولم يترك له سبد}، والمروى عن أهل البيت عليهم السلام هذا قال الصادق عليه

(١) مدارك الأحكام - السيد العاملي: ١٩٢/٥.

(٢) كتاب الزكاة - الشيخ الأنصاري: ٢٦١.

السلام الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس أجهدهم)[١].

ومما جاء في هذا المعنى من كتب الجمهور ما نقله الثعلبي في تفسيره قائلاً: (قال الفراء في قوله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾، هم أهل صفة النبي، صلى الله عليه "واله" وسلم، كانوا لا عشائر لهم، فكانوا يلتمسون الفضل في النهار ويأوون إلى المسجد، قال: والمساكين الطوافون على الأبواب. وقال عبد الله بن الحسن: المسكين الذي يخشع ويستكين وإن لم يسأل، والفقير الذي يحتمل ويقبل الشيء سراً ولا يخشع)[٢].

وما جاء في نيل الاوطار بقوله: (وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، سُئل أبو العباس عن تفسير الفقير والمسكين فقال: قال أبو عمرو بن العلاء فيما يروي عنه يونس: الفقير الذي له ما يأكل، والمسكين الذي لا شيء له)[٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي: ٢٣٧/٥.

(٢) تفسير الثعلبي – الثعلبي: ٥٧/٥.

(٣) نيل الأوطار – الشوكاني: ٢٢٤/٤.

موضوع مسألتنا

وفي خصوص ما يتعلّق بمسألتنا وهي مصرف الكفارات والتعدّي من عنوان المسكين ليشمل عنوان الفقير في مصرفها، فقد استدل الأعلام على ذلك بثلاثة ادلة للقول بالاتحاد بين المعنيين:

الأول: بالقول بالاتحاد حال الاطلاق والافتراق.

الثاني: بيان المراد من الغني والفقير واتحاده مع المسكين في أحكام الزكاة والخمس دليل على الاشتراك في باب الكفارات أيضاً.

الثالث: القول بشمول الحكم لعنوان الفقير من خلال الروايات، وبعض التقريبات الاخرى.

وسنحاول الوقوف على هذه العنوانات الثلاثة ومناقشتها بأذن الله تعالى.

المبحث الأول: الاجتماع عند الإطلاق او الافتراق:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المسكين والفقير إذا وردا معاً فإنّ الفقير يكون أحسن حالاً من المسكين، أو بالعكس على قول بعض منهم، وإذا وردت كلمة الفقير لوحدها أو المسكين لوحدها، فإنّهما يدلّان على موضوعٍ ومعنىً واحدٍ، ولا فرق بينهما.

والذين تمكسوا في ذلك بالاعتماد على اتحاد المعنى اللغوي فهو مردود بما يلي:

أولاً: لعدم الحجية في اقوال اللغويين في النصوص الشرعية في حال التعارض، او مخالفتها للنص الصريح.

ثانياً: لما ورد من التمايز الواضح بين عنوان الفقير والمسكين في النصوص الشرعية وتحديده بالذي يسأل الناس لعدم امتلاكه قوت يومه، او بتعبير أنه أسوء حالاً من الفقير.

ولو قلنا بحجيتها، فإنها مختلفة الدلالة كما بُيّن سابقاً، ولم يُشر أحد من اللغويين إلى هذه القاعدة التي سرت في كلمات الفقهاء من القول بانهما متى اجتمعا افترقا ومتى افترقا اجتمعا.

قال الشيخ الطوسي في بيان توجيهه للقول بالاتحاد بقوله: (الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقر لأنهما متقاربان في المعنى)[١].

وفيه:

إنّ هذا القول لا دليل عليه، وإن عَلّل ذلك بتقاربهم في المعنى، فهو لا يصح لأن التقارب إنما هو من باب الاشتراك لا الاتحاد، فالمسكين قسم من اقسام الفقراء وحصة خاصة منه.

وذهب إلى هذا القول ابن ادريس في السرائر بقوله: (وكل واحد من الفقير والمسكين، إذا ذكر على الانفراد، دخل الآخر فيه، وإنما يمتاز أحدهما من الآخر، ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا في اللفظ)[٢]. وبه قال العلامة في المختلف[٣].

ويردّ عليه: ما ورد على الشيخ، ويضاف إليه أن التفريق في حالة الاجتماع دون الانفراد لا دليل عليه مع الالتزام بالقول بالتغاير في حالة الاجتماع.

---

(١) المبسوط – الشيخ الطوسي: ١/٢٤٦.

(٢) السرائر– ابن إدريس الحلي: ١/٤٥٦.

(٣) مختلف الشيعة – العلامة الحلي: ٣/١٩٨.

وفي موضع أخر يصرح العلامة بعدم الخلاف في ذلك بقوله :(ولا خلاف في أن اسم كل واحد منهما يطلق عليهما معاً حالة الانفراد، كما لو أوصى للفقراء فإنه يشمل المساكين. وكذا لو أوصى للمساكين فإنه يشمل الفقراء)[1].

وفيه:

أن القول بالخلاف قائم وقد استشكل غير واحد من الاعلام على من قال بالاتحاد حال الافتراق مع الالتزام بالتغاير وعدم الترادف، ومنهم العلامة نفسه في كتابه قواعد الاحكام، والشهيد الأول في البيان، وفخر المحققين والمحقق الكركي والسيد صاحب المدارك والمحقق البحراني ايضاً، وخصوصاً في حالة الوصية فقد أثبتوا الخلاف في ذلك فيما إذا كان الموصي ناظراً الى من هو أشد حاجة منهم، وهو المتفق مع صحيحة محمد بن مسلم.

وقد أستدل السيد صاحب الرياض لذلك بقوله: (الفقراء والمساكين لا تميز بينهما مع الانفراد، بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر، أما مع الجمع بينهما فلا بد من المائز.

(١) نهاية الإحكام – العلامة الحلي: ٢/٣٧٩.

وقد اختلف العلماء في أن أيهما أسوأ حالاً من الآخر، وهو كالصريح في الاجماع على التغاير، وعلى دخول كل منهما في الآخر إذا انفرد، كما يستفاد أيضاً من ظاهر السرائر والمختلف وغيرهما)[1].

وغيرهما)[1].

ويرد عليه:

أنّ المعنى اللغوي له ليس بثابت وهو متغاير ومتعارض فيما بينه، ولو ثبت ذلك فإنّ النص الصريح قد دلّ على تمايزهما ولا خصوصية له في حالة الاجتماع، ولو قلنا بالخصوصية فهو لا يدلّ على دخول كل منهما في الاخر حال الانفراد.

ويرى الشهيد الثاني التسالم على هذا القول وبذلك يقول: (اعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير)[2].

وفيه:

(١) رياض المسائل – السيد علي الطباطبائي:١٣٨/٥.

(٢) مسالك الأفهام – الشهيد الثاني: ٤٠٩/١.

هذا التسالم لا يصلح للدليل لما عرفته من الاختلاف فيما بينهم بالمعنى والرتبة وقد خالف العلامة في القواعد ما قاله في المختلف، وسيأتي مزيد كلام حول ذلك.

القائلون بوجود جامع وضابط شرعي مشترك بينهما:

ويرى المحقق الحلي أنّ هنالك عنواناً وضابطاً يشمل كلاً من الفقير والمسكين وهو من لا يملك قوت سنته قوةً أو فعلاً يقول في ذلك: (وقد اُختلف في أيهما أسوأ حالاً. والضابط "في ذلك" من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من في يده ما يتمعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية، ولو كان سبعمائة درهم. ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين، وكذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته)[1]، وبذلك قال العلامة في القواعد[2].

ويضيف عليه ابن فهد قائلاً: (الفقير والمسكين يندرجان تحت كلّي، وهو من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما يحتاج إليه ولو في احتشامه، كعبد الخدمة، وفرس الركوب إذا كان

(١) المختصر النافع – المحقق الحلي: ٥٨.

(٢) قواعد الأحكام – العلامة الحلي: ٣٤٧/١.

من أهله، وينفصل أحدهما عن الآخر، بأنه لا يملك ما يقع موقعاً من حاجته، ويُسمى أسوأهما حالاً، والآخر أجود حالاً)[١].

ويحدد العاملي في مفتاحه العنوان الجامع لهما بقوله: (الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤونة سنة له ولعياله، هذا هو المشهور، وعليه محققو المذهب كما في "المهذب البارع" والمشهور الذي عليه أكثر العلماء كما في "مجمع البرهان" وعليه عامة المتأخرين كما في "المدارك والحدائق والرياض)[٢].

وما قالوه الاعلام من ضابط المؤونة في اشتراكما فإنما ينفع في باب الزكاة، وقد عرفت أنّهما مشتركان بالنص، وعدم وجوب البسط.

والكلام انما يكون في تعدية الحكم من الزكاة إلى الخمس والكفارات المنصوصة على أنّ مصرفهما المسكين، وما ذُكر في باب الزكاة يصعب التمسك به لتوسعة الحكم، لما سوف يتّضح من وجود فرق واضح بين عنوان الفقير والمسكين في باب الزكاة وبين مراده في باب الخمس والكفارات، وان لكل باب مورده الخاص.

ويرى الشيخ المفيد أنّ المدار في تحقق عنوان الفقير والمسكين هو أن تكون به زمانة تمنعه عن الاكتساب شريطة أن يكون محتاجاً ومضطراً إليها وبذلك يقول: (الفقر والمسكنة من جملة الأصناف، ولا

(١) المهذب البارع – ابن فهد الحلي: ٥٢٤/١.

(٢) مفتاح الكرامة – السيد العاملي: ٤٣٧/١١.

يجوز الزكاة في اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقة الوصفين، وهو أن يكون مفتقراً إليها بزمانة تمنعه من الاكتساب، أو عدم معيشة تغنيه عنها، فيلتجئ إليها للحاجة والاضطرار، روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تحل الصدقة لمحترف، ولا لذي مرة سوى قوي، فتنزهوا عنها)[1].

وفيه:

أنّ النصوص مطلقة وغير مقيدة بأهل الزمانة، بل ولم تحدد بذي الحاجة ممن يسأل، وممن لا يسأل من ذوي الزمانة وغيرهم، فلا وجه لتخصيص الحكم بذي الزمانة، وما نقله عن زرارة لا ينص على الاختصاص، مضافاً إلى كونها واردة في الصدقة والكفارة مورد أخر لا يشمله إلغاء الخصوصية إلا القول بالاتحاد وهو لم يثبت.

وهذا القول مروي أيضاً عن قتادة أنه قال: (الفقير المحتاج الذي به زمانة، والمسكين: المحتاج الذي ليس به زمانة) [2]، وقد تقدم الرد عليه.

ولو قيل أنّ الزمانة ورد فيها نص وهي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام كما في قول الله عز وجل ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ قال: (هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته)[3].

---

(١) المقنعة – الشيخ المفيد: ٢٤١.

(٢) الاقتضاب في غريب الموطأ – اليفرني: ١/٣٠٤.

(٣) الكافي – الشيخ الكليني: ٤/٤٦.

قلنا الرواية واردة في بيان الأضحية ولا تصلح للتقييد في باب الزكاة فضلاً عن الكفارة، والمراد بالزمن أي الرجل المبتلى[١]، وممّا جاء عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره فقال: (فسر العالم "عليه السلام" فقال: (الفقراء هم الذين لا يسألون... والمساكين هم أهل الزمانات، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان)[٢]، وأهل الزمانات هم أهل الحاجات. وهو معنى عام فيما إذا أردنا أن نأخذ به على إطلاقه وسعته.

والشهيد الأول في الدروس له كلام في مواضع مختلفة يذكر فيها الضابط لاشتراك عنواني الفقير والمسكين ففي تعداد مستحقي الزكاة قال: (أصناف المستحقين للزكاة ثمانية: الفقراء والمساكين، ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله – وهو مختاره[٣]–، وقيل: من لا يملك نصاباً ولا قيمته، والمروي أن المسكين أسوأ حالاً)[٤]، وفي باب الكفارة يعرف مستحقيها بقوله: (والمستحق، هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين)[٥].

وفي باب الوصايا يقول في عنواني الفقير والمسكين: (ولو وقف في مستحقي الزكاة فرق في الثمانية وجوباً على قول، فيعطي الفقير

(١) الصحاح– الجوهري: ٥/٢١٣١.

(٢) وسائل الشيعة– الحر العاملي: ٩/٢١١– تفسير القمي – علي بن ابراهيم: ١/٢٩٨.

(٣) البيان– الشهيد الأول: ١٩٣.

(٤) الدروس– الشهيد الأول: ١/٢٤٠.

(٥) الدروس– الشهيد الأول: ٢/١٨٨.

والمسكين مؤنة سنتهما، وقيل: يعطي الفقير والمسكين غناهما[١] -وفي موضع آخر يقول -ولو أطلق أحد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف)[٢].

فمع عدّه لأصناف الزكاة وكونها ثمانية وهذا يعني القول بالتغاير، ولكنه جعل الضابط في تحديدهما هو من لم يملك مؤونة سنته، وفي هذه الحالة سوف يجمع الفقير مع المسكين في عنوان واحد ومعه لا يمكن التفريق بينهما في باب الزكاة أو الوصية التي أوجب التفريق فيها على العنوانين، وفي الكفارة أيضاً كيف سنميّز الفقير عن المسكين مع القول بوجوب المد لكل واحد منهم؟.

ولعل ذلك راجع لعرضه الأقوال والآراء ولاختصار الكتاب وليس لتبنّيه لها.

ويرى الشيخ كاشف الغطاء في تعليقته على العروة الوثقى[٣] أنّ المدار والجامع بين العنوانين هو تحقق عنوان الاحتياج عليهما يقول في ذلك: (أن أصل الفقر هو الحاجة وأصل المسكين من المسكنة وهي الذلة وهما يرجعان في المآل إلى مفهوم واحد، لأن الذليل محتاج والمحتاج ذليل، فالحاجة هي القدر الجامع فإذا استعمل أحدهما وحده بدون الآخر يراد منه القدر الجامع الشامل لهما).

---

(١) الدروس – الشهيد الأول: ٢/٢٧٧.

(٢) الدروس – الشهيد الأول: ٢/٣٠٨.

(٣) العروة الوثقى – السيد اليزدي: ٤/٩٨.

وفيه:

أنا لا نسلم بذلك فمن قال أنّ الحاجة هي القدر الجامع بين العنوانيّن، وهل كل محتاج يصدق عليه تحقق عنوان المسكين؟

ولو سلّمنا بذلك فهذا يصدق في الزكاة واما في باب الكفارة فهو بعيد وخصوصاً مع ملاحظة تقييد الكفارة بالمساكين وبحصة واحدة لكل فرد منهم مع كونه لا يزال يصدق عليه أنه محتاج، بينما في الزكاة يُعطى المسكين منها حتى يصبح غنيّاً فأين مورد عنوان الاحتياج هنا؟

وقال ايضاً: (وإذا استُعملا معا في جملة واحدة يراد من المسكين نوعاً خاصاً من المحتاج وهو الذي اشتدت الحاجة به حتى ألجأته إلى ذل السؤال وهو فوق ذل الحاجة وبهذا الاعتبار صار المسكين أخصّ مطلقاً من الفقير وهو أسوء حالاً منه أي من الفقير كيف وأكثر الفقراء لا يسألون بل يتعففون عن إظهار الحاجة ويحسبهم الجاهل أغنياء بل كثير من الفقراء واقعاً هم أغنياء عرفا كأولاد الملوك والأمراء وأرباب النعمة والثراء الذين لا يملكون شيئاً لأنفسهم ولكنهم يتمتّعون بأوفر النعم وبأكثر ممّا يتمتّع به آباؤهم).

وفيه:

إنّه لم يُتفق على هذه القاعدة ولا نعرف مدى مطابقتها الواقع وخصوصاً هنالك من خالفها وهو المحقق في الشرائع ذاهباً إلى القول

بالاتحاد حتى مع الاجتماع، فلا يمكن التسليم بهذه النتيجة مع الاعتراف أنّ المسكين أخصّ مطلقاً من الفقير وهو أسوأ حالاً منه، فكيف يجري التعميم من غير دليل ينص على ذلك، وعدم السؤال مع الاحتياج لا يخرج المسكين عن تحقق صدق العنوان عليه، ولا يُعدّ فقيراً لأنه لم يسأل، بل المدار هو الحاجة الفعلية وعدم قدرته على توفير قوت يومه لذلك خُصصت الكفارة له، ولا يمكن أن يتعدّى الحكم ليشمل عنوان الفقير مع الالتزام أنّ كثيراً من الفقراء واقعاً هم أغنياء عرفا كأولاد الملوك والأمراء وأرباب النعمة والثراء الذين لا يملكون شيئاً لأنفسهم ولكنهم يتمتّعون بأوفر النعم، فهل يُلتزم أنّ تُعطى الكفارة لهذه العنوانات مع ما هم عليه؟

ثم إنّه من قال أنّ اولاد الملوك والأمراء لا يصدق عليهم الغنى، فإنّهم ما داموا مكفولي المعيشة وموسع عليهم وهنالك من يُعيلُهم فلا يصدق عليهم أنّهم فقراء، ولا يجوز أنّ يُعطون من الزكاة فضلاً عن الكفارات، ويدلّ على ذلك ما جاء في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: (لا بأس)[1]، بتقريب إنّه لو كان يوسع عليه لما حل عليه أخذ الزكاة لأنه لا يصدق

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦١.

عليه عنوان الفقير او المسكين او الاحتياج، وبه افتى الفقهاء، وبذلك قال الشهيد الاول: (من تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق)[1].

ويكمل الشيخ كاشف الغطاء قائلاً: (واستعمال أحد اللفظين فيما يعم الآخر ليس على سبيل المجاز الذي لا يصح إلا بالقرينة بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقترنا به كالقرينة العامة على أن المراد بالمسكين نوع خاص من الفقير وهو المتسول والسائل أما إذا انفرد المسكين فلا يراد منه إلا المعنى العام وهو الفقير أي المحتاج، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾. وبعبارة أجلى أن الفقر هو الإمكان وكل ممكن محتاج وفقير. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾).

ويرد عليه:

أنّ هذا القول هو ما نتمسك به لدفع الاتحاد وليس للقول بالاتّحاد حتى مع الانفراد وليس فقط في حالة الاجتماع وما تمسّك به من الاتّحاد بقوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ﴾ فهو مردود بما قلناه، من أنّ التعبير إنما أُريد به المسكنة وليس حالة معينة من الفقر، والاعتماد على القول أنّ كل فقير محتاج فهذا لا يصلح إلا أننا نبحث عن عنوانات فقهية محددة الموضوعات كما في قولنا الفقير الذي لا يملك قوت سنته، والالتزام بتعبير الآية بإطلاق عنوان الفقير إنما هو منحصر بالإضافة الى الله تعالى، والتي تصدق على كل الأغنياء في الأرض.

---

(١) البيان- الشهيد الأول: ١٩٣.

ويرى صاحب الحدائق أنّ جميع النصوص التي ذكرت في بيان الفرق بين المسكين والفقير صريحة في المغايرة وبذلك يكون القول بالاتّحاد حال الافتراق لا وجه له (ولا يخلو من إشكال لأنه متى ثبت التغاير كما ذكرناه وهو المشهور عندهم "حال الاجتماع" فدخول أحدهما تحت الآخر "حال الاطلاق" مجاز لا يُصار إليه إلا بالقرينة، اللهمّ إلا أن يُجعل الإجماع قرينة على ذلك، وفيه ما فيه)[١].

ويعلق الشهيد الاول على من قال أنّه حين الاطلاق يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الأخر بقوله: (فان أرادوا به حقيقة ففيه منع ويوافقون على أنهما إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى فصل يميز بينهما)[٢].

وفي كتاب الوصايا يقول: (ولو أطلق أحد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف)[٣].

بمعنى أنّه يرفض القول بالاتحاد في حال الاطلاق ولا يرى له وجهاً خصوصاً مع القول بانهما موضوعان لمعنيين مستقلين ويعلّق الشيخ الانصاري على ذلك بقوله: (أنهم إذا وافقوا في ثبوت المميز مع

(١) الحدائق الناظرة- يوسف البحراني: ١٢/١٥٥.

(٢) البيان- الشهيد الأول: ١٩٣.

(٣) الدروس- الشهيد الأول: ٢/٣٠٨.

اجتماعهما في الذكر، فليس في صورة الانفراد ما يوجب إرادة القدر المشترك من كل منهما إذا أطلق)[١].

ويرفض السيد صاحب المدارك هذا القول في تعليقته على مختار جده الشهيد الثاني في المسالك من القول: (أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير. وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير، والأصح أنهما حينئذ متغايران لنص أهل اللغة، وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه". ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما. وإنما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالاً فإن الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس)[٢].

بقوله: وفيه نظر من وجوه[٣]:

الأول: قوله: إن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، مشكل جداً بعد ثبوت التغاير، لأن

(١) كتاب الزكاة – الشيخ الأنصاري: ٢٦٢.

(٢) مسالك الأفهام – الشهيد الثاني: ٤٠٩/١.

(٣) مدارك الأحكام – السيد العاملي: ١٩١/٥-١٩٣.

إطلاق لفظ أحدهما وإرادة الآخر مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة، ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته.

وربما كان في كلام المصنف في المعتبر إشعار بما ذكرناه، فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في أيهما أسوأ حالاً: ولا ثمرة لتحقيق أحد المذهبين في هذا المقام، وربما كان له أثر في غيره. ونحوه قال العلامة - رحمه الله- في التذكرة.

وقال الشهيد في البيان بعد أن نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل أنهم قالوا يدخل كل منهما في إطلاق لفظ الآخر: فإن أرادوا به حقيقة ففيه منع، ويوافقون على أنهما إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى فصل يميز بينهما.

وبالجملة: فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلا بقرينة، وما ذكره - رحمه الله - من عدم تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في إثبات هذا الحكم، لأن عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف، والحجة في الثاني دون الأول.

الثاني: استدلاله على التغاير بنص أهل اللغة ورواية أبي بصير غير جيد، لأن أهل اللغة مختلفون في ذلك كما نقلناه، ورواية أبي بصير ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف، وأنّ من جملة رجالها عبد الله بن يحيى (والظاهر أنه الكاهلي وهو غير موثق)

والأجود الاستدلال على ذلك برواية محمد بن مسلم فإنها صحيحة السند واضحة الدلالة، ولم يحتج بها أحد من الأصحاب فيما أعلم.

الثالث: قوله: وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالاً، فإنّ الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس، غير جيد أيضا، بل المتجه عدم دخول كل منهما في الآخر وإن كان أسوأ حالاً من المنذور له، لأن اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض. انتهى

ويرفض صاحب الجواهر جميع هذه الادلة التي أقيمت على الاتحاد حال الافتراق بقوله[1]: (وفي الجميع أنه اجتهاد في مقابلة ما سمعت، فلا ينبغي الالتفات إليه. وكأن الذي دعاهم إلى ذلك صعوبة جريان ذلك على الضوابط. ضرورة عدم الملاحظة في الوضع حال الاجتماع وحال الانفراد. كضرورة عدم الدليل الخارجي على اندراج كل منهما في الآخر مع الانفراد دون الاجتماع).

ولكنه يذهب الى القول بصدق عنوان الفقير على المسكين وبالعكس، ولكن لا لما قالوه، بل لما اورده من دليل بقوله: (والتحقيق بعد إعطاء التأمل حقه أنه لا ريب في صدق الفقير على المسكين ولو الفرد الأدنى منه عرفاً، والأصل عدم النقل والتغير، وأما المسكين، فهو مأخوذ من المسكنة بمعنى الذلة، فحيث يُستعمل في غير الغني يُراد منه تمام مصداق الفقير، كما يومي إلى ذلك إطلاقه في الخمس والكفارة وغيرهما، فإنّ من لحظ أخبار الخمس مع التأمّل الصادق

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٢٩٨.

علم إرادة الفقير من المسكين على وجه لا يخص الخمس، بل إنما هو من حيث ذل الفقر، وكفى به ذلاً، فهو متحد المصداق حينئذٍ مع الفقير حال استعماله في هذا المعنى، وقد يُستعمل في معنى آخر للذل من جهة أخرى تجامع الغنى والثروة، لكن لا مدخلية له في مقامنا، وقد ظهر من ذلك وجه اندراج كل منهما في الآخر حال الانفراد، وأنه ليس للترادف المصطلح، بل للاتحاد في المصداق وإن تغاير بالمفهوم).

وللمناقشة فيه أكثر من وجه:

أولاً: أما قوله: (أنه لا ريب في صدق الفقير على المسكين ولو الفرد الأدنى منه عرفاً، والأصل عدم النقل والتغير) فنحن نسلّم بذلك ونقول أنّ الفقير لو أُطلق يراد به المسكين أيضاً، وهذا لا يدل على صحة العكس.

ثانياً: وقوله: (وأما المسكين فهو مأخوذ من المسكنة بمعنى الذلة)، فهذا غير ثابت كما وضّحناه في الضابط اللغوي، فراجع.

ثالثاً: وأما قوله بحق المسكين (فحيث يُستعمل في غير الغني يُراد منه تمام مصداق الفقير، كما يومئ إلى ذلك إطلاقه في الخمس والكفارة وغيرهما، فإن من لحظ أخبار الخمس مع التأمل الصادق علم إرادة الفقير من المسكين على وجه لا يخص الخمس)، فهو لم يقم عليه الدليل، ويرد عليه ما أورده هو على من استدل بالاتفاق بقوله أنه اجتهاد في مقابلة ما سمعت، فلا ينبغي الالتفات إليه،

وأخبار الخمس ناصّة على المسكين وفي شمولها لمطلق الفقير يُحتاج إلى دليل صريح، وفيها كلام سوف يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

رابعاً: وأما قوله: (وقد ظهر من ذلك وجه اندراج كل منهما في الآخر حال الانفراد، وأنه ليس للترادف المصطلح، بل للاتحاد في المصداق وإن تغاير بالمفهوم)، ونحن نسلم باتحاد المصداق ولكننا لا نسلم بعدم إرادة الفرد الأدنى منه وهو المسكين المنطبق على بعض أفراد الفقير في باب الكفارات، ولا يشمل مطلق عنوان الفقير.

وأما في حالة الاجتماع كما في الزكاة فإنّه يرى أن اللفظين متغايران معنى ومصداقاً بقوله: (أما مع الاجتماع فوجود لفظ الفقير قرينة صارفة عن عدم إرادة مصداقه من لفظ المسكين لأصالة التأسيس بالنسبة إلى التأكيد، ولما عرفته حينئذ من نص الأكثر على التغاير، والأصل بقاء لفظ الفقير على حقيقته، فليس حينئذ بعد كون المراد من المسكين ذا الذلة من حيث عدم الغنى إلا أن يراد من المسكين ذلة خاصة تنطبق على بعض أفراد الفقير، وهي إظهار شدة الحاجة بالسؤال ونحوه)[1] وتقييد ذلك بحالة الاجتماع مما لا دليل عليه فالتمسك بالإطلاق أولى من التخصيص.

ويرى السيد الخوئي أنّ المتحصل من الادلة هو: (أنّ الفقر هو الاحتياج إمّا مطلقاً أو في خصوص المال، والمسكنة هي الذلّة، فالفقير

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٢٩٩.

والمسكين متغايران مفهوماً وإن صدقا على موضوع واحد بالاعتبارين)[1].

وهذا لو صدق عليهما في باب الزكاة فهو لا يصدق في باب الكفارات، لأن المسكين الوارد في بابها إنما يُراد منه حصة خاصة وهو من لم يجد قوت يومه وبتعبير الرواية يكون حاله أشدّ من حال الفقير، وقد اتّضح لك عدم قيام الدليل على القول بالاتحاد، أنْ لم نقل أن الدليل على عكسه.

وعلى ضوء ما قال الفقهاء في باب الزكاة من الاتّحاد حال الافتراق فقد قالوا بسريان أحكام الفقير على المسكين وأحكام المسكين على الفقير، في حين اننا نرى عدم تمامية هذا الدليل على القول بالاتحاد، وفي المقابل نجد هنالك تركيزاً واضحاً من الشارع على حصر عنوان المسكين في باب الكفارات، وللتسوية والتعدّي منه إلى عنوان مطلق الفقير يحتاج إلى دليل، أو قرينة واضحة للاشتراك وفي حالة فقدانهما فالمنع والتمسك بالمسكين للنص وعدم التعدي لغيره هو المطلوب، ولو من باب الاحتياط، لتحصيل الفراغ اليقيني في ذلك.

(١) المستند- السيد الخوئي: مج٢٣من الموسوعة: ص١.

المبحث الثاني: بيان المراد من الغني والفقير والمسكين:

تمهيد:

لتحديد المراد من هذه المعاني الثلاثة في أقسام الزكاة يتبيّن لنا المراد منها في باب الكفارات، ولكي لا نقع في توهّم حينما نُريد أن نصرف الحق الشرعي لأحدهم فلابد أن يكون مصداقاً من مصاديقه، وعلى ضوء ذلك فلابد من تبيين حال كل واحد من هذه العنوانات الثلاثة وبيان المراد من كلمات الفقهاء حينما يقولوا أنّ فلاناً غني والآخر فقير وهذا مسكين، ولا يقال كما قيل في باب الزكاة من أنه لا ثمرة تُرجى من البحث عن المميّز لهذه الأقسام، لأنه تترتّب على ذلك معرفة المصاديق الشرعية لمورد مصرف الزكاة والكفارات وعدم الفصل يؤدّي إلى وقوع المكلف في المحذور الشرعي، ولهذا البحث أهمية أساسية ومهمة تدخل في مباحث الزكاة والكفارات واعطاء الضابط في مستحقيها.

وقد اختلف الأعلام في تفسيرهم للغني الذي يُحرم عليه أخذ الزكاة، أهو من ملك النصاب وبخلافه يكون فقيراً مستحقاً لأخذ الزكاة؟ أم أن للفقير معنىً آخر وهو من لم يملك قوت سنته أو أن المدار في ذلك عن صدق عنوان الاحتياج عليه.

بيد أن النصوص الواردة في باب الزكاة تخالف الحد الذي رسمه الفقهاء، وما سيق من أدلة على تحديد ضابطة الغنى والفقر واتحاد عنوان الفقير مع المسكين في باب الزكاة وفي الأبواب الآخرى، تواجهها مشكلات عدّة بنائية، وقد أدّى ذلك إلى إرباك في بيان المراد من عنوان الغني والفقير والمسكين، حتى وصفها الجواهري بقوله: (فتأمل جيداً فإن هذه المسائل ونظائرها غير محررة في كلام الأصحاب)[1]، وكان سبب ذلك الإرباك هو القول أن الملازمة لا تنفك بين الغني والفقير ومن وجبت عليه الزكاة ومن يحقّ له أخذها، والصحيح أنه لا ملازمة في ذلك فإنّه ليس كل من وجبت عليه الزكاة فهو غني وبخلافه فهو فقير.

وإذا استطعنا التفريق بين هذه العناوين ونفينا الملازمة بينها، فمؤدّى ذلك سيكون هو التفكيك بين الغني الذي يجب عليه إخراج النصاب الزكوي وبين غيره ممّن لا يجب عليه ذلك، وبين من لا يحقّ له الأخذ من الزكاة، وبين الفقير الذي يسقط عنه وجوب الزكاة، وبين من هو مستحق لها، وبين المسكين الذي يشترك مع الفقير في الزكاة ويفترق عنه في مصرف الكفارة.

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٣١١.

تحديد معنى الغنى والفقر:

والضابط في استحقاق تناول الزكاة هو أن لا يكون الفرد غنياً، بلا خلاف في ذلك وقد (وقع الاجماع على أن الغني لا يأخذ شيئاً من الزكاة من نصيب الفقراء للآية ولقوله (عليه السلام) لا تحل الصدقة لغني)[١].

ويدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (لا تصلح لغني)[٢].

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): (لا تحلّ الصدقة لغني...)[٣].

وفي بيان المراد من الغنى يقول المحقق: (قال الشافعي ومالك: الغنى ما تحصل به الكفاية، وهذا عندي هو الوجه)[١].

---

(١) تذكرة الفقهاء- العلامة الحلي: ٥/٢٣١.

(٢) الكافي- الشيخ الكليني: ٣/٥٦٢.

(٣) وسائل الشيعة- الحر العاملي: ٩/٢٣٣.

وقال العلامة في المنتهى: (الأصل في هذا "أي تحقق عنواني الفقير والمسكين" عدم الغنى الشامل للمعنيين إذا تحقق استحق صاحبه الزكاة بلا خلاف)[٢].

وعرّف الفقير بالتذكرة[٣] أنه يصدق على من لا يملك كفايته حولاً له ولعياله، لأنّ الفقر هو الحاجة ومن لا كفاية له محتاج.

ويرى السيد الخوانساري أنّه لا خلاف في هذا بقوله: (بيان الحد المسوغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين، ولا خلاف ظاهراً في أن الحد المسوغ عدم الغنى)[٤]

وفيه:

إنّ عدم الغنى لا يلزم منه الفقر أو استحقاق الزكاة ولا ملازمة في ذلك، وهذه الضابطة هي التي أوقعت من اعتمد عليها في عدم إعطاء الفارق الواضح بين عنواني الفقير والمسكين.

---

(١) المعتبر- المحقق الحلي: ٢/٥٦٦.

(٢) منتهى المطلب- العلامة الحلي: ١/٥١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء- العلامة الحلي: ٥/٢٣١.

(٤) جامع المدارك- السيد الخوانساري: ٢/٥٨.

والسيد اليزدي بعد قوله باتحاد الفقير والمسكين يقول في تعريفهما (الفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه)[1]، ومشهور العلماء متفق على هذا التعريف، فهم يجعلون الفقر ما يُقابل الغنى.

وفيه:

إنّ هذا التعريف فيه مسامحة واضحة فليس كل من ملك قوت سنته يُعتبر غنياً، وما بخلافه فمحكوم عليه بالفقر مطلقاً، ومن التزم بالملازمة وقال أنّ الفقير من لم يمتلك مؤونة سنته وبخلافه فهو الغني فمعنى ذلك أن من امتلك مؤونة سنته فهو غني ووجب عليه إخراج الزكاة، بناءً على وجوبها على الغني، ولا أحد يلتزم بذلك).

ويقول أيضاً: (فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة).

وفيه:

(١) العروة الوثقى مع التعليقات – السيد اليزدي: ٤/٩٩.

إنّ هذا قسم من أقسام الغنى لأنّه ليس بمحتاج مستغني عن الزكاة، فهو لا يجوز له أخذ الزكاة ولكنه لا يجب عليه أن يُخرج زكاة ماله او مواشيه وارضه إذا لم تبلغ النصاب.

واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكاة إلى أقوال:

القول الأول: إنّ الضابط في تحقق الغنى هو من يملك نصاباً من الأثمان أو قيمته، فاضلاً عن مسكنه وخادمه، (ولم نعرف القائل به وإن نسبه غير واحد إلى الشيخ وآخر إليه في الخلاف ولم نتحققه)[1].

واُستدل له بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله بانه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[2]، بمعنى ان الغنى كاشف عن أن من كان مالكاً لهذا المقدار من المال فاضلاً عن مسكنه وخادمه يكون غنياً، وفُهم من الحديث (أن الفقير لا زكاة عليه، وأن

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٣٠٥.

(٢) صحيح مسلم: ١/٣٧.

ملك نصاباً لا يُعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى)[١].

وقد أُورد عليه:

أولاً: من ناحية السند فإنّه من مرويّات العامة وهو ضعيف.

ثانياً: بما أورده السيد صاحب المدارك بقوله: (إذ من الجائز أن يكون المراد بالأغنياء المزكين اعتبارا بالأكثر، أو يقال: إن الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع من أخذها وإطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي)[٢].

ثالثاً: ما أورده المحقق القمي بقوله: (ولعل إطلاق الغني هنا محمول على الغالب، أو اصطلاح جديد فيمن تجب عليه الزكاة، فلا ينافي إطلاق الفقير عليه من جهة معناه العرفي واللغوي)[٣].

(١) فتح الباري – ابن حجر: ٢٨٥/٣.

(٢) مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي: ١٩٦/٥.

(٣) غنائم الأيام – الميرزا القمي: ١٢٤/٤.

رابعاً: إنّه لو ملك نصاب الأبل مثلاً فهذا لا يعني أنه قد استغنى طوال عامه فربما كان محتاجاً في شؤونه اليومية، فالصحيح عدم الالتزام بتعريف الغني وما يقابله هو الفقير.

وهذا القول نسبه المشهور إلى الشيخ الطوسي، وربما كان ذلك لأحد أمرين:

الأول: لما اعتمده الشيخ فيمن تجب عليه زكاة الفطرة بقوله: (تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه)[1].

وردّ عليه المحقق القمّي بقوله: (ومقتضاه أن من كان له نصاب واحد لا يكفيه في شهر ليس بفقير)[2].

وفيه:

إنما كان كلام الشيخ في وجوب زكاة الفطرة وليس في تحقق عنوان الفقير، والوجوب شيء وتحقق الفقر شيء أخر، ولا ملازمة بينهما.

---

(١) الخلاف- الشيخ الطوسي: ١٤٦/٢.

(٢) غنائم الأيام- الميرزا القمي: ١٢٣/٤.

ثم أن ابن إدريس ينقل عن الشيخ الطوسي خلاف هذا القول كما في سرائره بقوله: (إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته، طول سنته على الاقتصاد فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة، سواء كانت نصابا، أو أقل من نصاب، أو أكثر من النصاب، فإن لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة، وهذا هو الصحيح، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف)[١].

الثاني: إنه لم يقل ذلك في الزكاة، وما موجود في كتاب الزكاة فهو ما نقله عن بعض أصحابنا حينما استعرض الأقوال في تحقق الغنى المانع من أخذ الزكاة، وعبارة الشيخ في المبسوط هكذا (وفي أصحابنا من قال: إن ملك نصاباً تجب فيه الزكاة كان غنياً وتحرم عليه الصدقة وذلك قول أبي حنيفة)[٢].

ويعلّق السيد صاحب مفتاح الكرامة على ذلك بقوله: (وقد كتب على حاشيته [٣] فوق قوله " وفي أصحابنا ": يعني المرتضى

(١) السرائر – ابن إدريس الحلي: ١/٤٦٢.

(٢) المبسوط – الشيخ الطوسي: ١/٢٥٦.

(٣) يقول الشيخ محمد باقر الخالصي في تحقيقه وتعليقه على مفتاح الكرامة (قد تصفحنا عدة من النسخ الخطية للمبسوط ولم نعثر على هذه الحاشية ولعله كان على النسخة التي كتبها الشيخ نفسه). أقول: لعل المراد بها حاشية العلامة أو غيره على نسخة من المبسوط، وليست حاشية الشيخ الطوسي.

والمفيد، وذلك لأنه في "المعتبر" حكاه عن الشيخ في باب قسم الصدقات، والموجود في "المبسوط" في ذلك الباب العبارة التي ذكرناها التي هي محل الاشتباه ولا عبارة له فيه غيرها فيما نحن فيه)[١].

ثم يُعلق على نسبة هذا القول إلى السيد المرتضى والمفيد بقوله: (فإن صحت النسبة فلعله في غير ما حضرني من كتبهما، لكنه في "الناصرية " ادعى الإجماع على خلاف هذا القول. وفي "المقنعة" روى خبر يونس بن عمار الصريح في مذهب المشهور)[٢].

وينقل السيد صاحب مفتاح الكرامة ممّن ذهب إلى نسبة هذا القول إلى الشيخ الطوسي بقوله: (وقد عزاه في "التذكرة والتحرير" إلى الشيخ كما عرفت. وفي "المنتهى وتخليص التلخيص والمهذب البارع " إليه في الخلاف، والمحكي في "السرائر" عنه في الخلاف هو القول الأول، ولقد نظرت "الخلاف" مرة بعد أولى وكرّة بعد أخرى فلم أجد فيه تصريحاً بشيء من النقلين إلا قوله في باب الفطرة: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب،

(١) مفتاح الكرامة – السيد العاملي: ١١/٤٣٩.

(٢) مفتاح الكرامة – السيد العاملي: ١١/٤٤٠.

وعلى هامش "المبسوط" كما سمعت أن القائل به هو المفيد والسيد)[١].

وكل من نقل أن الشيخ قد ذهب إلى هذا القول كان ناظراً إلى ما جاء في زكاة الفطرة، وهو كما ترى بعد تتبع المحقق صاحب مفتاح الكرامة فلا يوجد مصدر آخر.

وقريب من هذا القول ما قاله العلامة الحلي في التذكرة في باب الوصايا مفسراً معنى الفقير بقوله: (الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة (أو الذي صح) لا يملك نصاب زكاة المال على اختلاف الرأيين)[٢].

والخلاصة إن القول بامتلاك النصاب لا يدل على الغنى، وما بخلافه يدلّ على الفقر، فليس كل من ملك نصاباً زكوياً أصبح غنياً غير محتاج، وفي المقابل فإنّه ليس كل من لم يتملك النصاب الزكوي فهو فقير، فلو كان يمتلك مثلاً أربعة من الأبل وتسع وعشرين من البقر وتسع وثلاثين من الغنم وتسعة عشر ديناراً من الذهب ومئة وتسعين درهماً، وكان لديه من الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة ممّا يُعدُّ للزينة، فكل هذا لم يبلغ النصاب الزكوي، بل حتى

(١) مفتاح الكرامة- السيد العاملي: ١١/٤٤١.

(٢) تذكرة الفقهاء- العلامة الحلي: ٢/٤٧٢.

لو بلغ النصاب الزكوي ولكن اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر شهراً المبطل للحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرّف فيها أو بدّلها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكوياً، ولا يفرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة، وعدمه، فبحسب هذا القول فإنّ مالك هذه الأموال يُعد فقيراً، لأن كل ما ذكر لم يجب فيه الزكاة وهل تلتزم بذلك؟

ويعبّر السيد الخوئي عن هذا القول أنه(كما ترى مقطوع الفساد ولا يساعده شيء من الروايات كما لا يتفوّه به فقيه جزماً)[1].

القول الثاني: من قدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام.

وهذا القول فُهم من عبارة الشيخ في المبسوط بقوله: (والغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام، فإنْ كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه، وإن كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك، وإن كان من أهل البضائع احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته، فإن نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة، ويختلف ذلك على اختلاف حاله حتى إن كان الرجل بزازاً أو

(١) المستند كتاب الزكاة- السيد الخوئي: ١٣/٢٤.

جوهريّاً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار فنقص عن ذلك حل له أخذ الصدقة، هذا عند الشافعي، والذي رواه أصحابنا أنها تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين، وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيش به ولم يرووا أكثر من ذلك)[١].

وقد حاول العلامة توجيه ذلك على أن المراد منها هو حصول الكفاية حولاً كاملاً لا مطلقاً بقوله: (الغني الذي يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر هو أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام، هكذا قاله الشيخ في المبسوط، والظاهر أن مراده بالدوام هنا مؤونة السنة)[٢].

واستبعد السيد صاحب المدارك تقريب العلامة لقول الشيخ بقوله: (ولعل المراد به أن يكون له ما تحصل به الكفاية عادة من صنعة أو ضيعة أو مال يتعيش به أو نحو ذلك)[٣].

وهذا القول لم يقل به أحد سوى ما فهموه من كلمة الدوام أنّها تدلّ على طوال حياته، ولم يرد في ذلك نص، لذلك فسره بعض أنّ مُراد الشيخ طوال سنته، وعبرّ عنه السيد الخوئي بقوله: (فعلى

(١) المبسوط – الشيخ الطوسي: ٢٥٦/١.

(٢) مختلف الشيعة – العلامة الحلي: ٢١٤/٣.

(٣) مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي: ١٩٣/٥.

تقدير أن يكون له قائل لم يكن عليه وجه ظاهر، بل لعلّه مخالف للوجدان والضرورة)[١].

القول الثالث: من تحصل له الكفاية حولاً له ولعياله، وهو ان يمتلك مؤونة سنة كاملة، وما بخلافه فهو الفقير وعلى حد تعبير الشيخ الجواهري بقوله: (فيكون الغني من لم يقصر ماله قوة أو فعلاً عن "مؤونة السنة"، بل عليه عامتهم عدا النادر الذي لا يعبأ بخلافه، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة من غير تقييد، وعن آخر نسبته إلى محققي المذهب)[٢].

وهذا الحكم ينطبق على المسكين من باب الاشتراك أو من باب اذا ذُكر أحدهم دخل فيه الآخر، بل وفي هذا القسم أدخلوا من ملك مالاً يتجر به ويتقوت منه وقصر ربحه عن مؤونته خلال السنة.

وعلى هذا سار المشهور من الفقهاء كما في نقل السيد صاحب مفتاح الكرامة بقوله: (الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله، هذا هو المشهور كما في " تخليص التلخيص والتنقيح" وعليه محققو المذهب كما في "المهذب البارع" والمشهور الذي عليه أكثر العلماء كما في "مجمع البرهان" وعليه عامّة المتأخرين كما في

(١) المستند كتاب الزكاة- السيد الخوئي: ١٣/٢٤.

(٢) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري: ٣٠٤/١٥.

"المدارك والحدائق والرياض" وفي " المفاتيح" نسبته إلى الأكثر. وفي "فهرست الوسائل" أن فيه أحد عشر حديثاً. وهو خيرة "السرائر والنافع والشرائع وكشف الرموز والتذكرة ونهاية الإحكام والإرشاد والتبصرة واللمعة والبيان والتنقيح والمهذب البارع والمختصر وكفاية الطالبين والميسية والروضة ومجمع البرهان والمصابيح والرياض". وهو الذي فهمه المحقق والمصنف وأبو العباس وغيرهم من عبارة المبسوط بقوله: "والغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام")[1].

وقوّاه الشهيد الأول في البيان بقوله: (الاتفاق واقع على أنه يشترط فيهما ان يقتصر مالهما عن مؤنة السنة لهما ولعيالهما أو عن نصاب أو قيمته على اختلاف القولين والأول أقوى)[2].

ويستدلّ على هذا القول:

بما جاء في موثّقة سماعة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال: (قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً) فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: (إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعفُ عنها نفسه

(١) مفتاح الكرامة – السيد العاملي: ٤٣٧/١١.

(٢) البيان– الشهيد الأول: ١٩٣.

وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء اللّه)[١].

وموثّقة سماعة الأخرى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الزكاة، هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: (نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا)[٢].

ويعلّق السيد الخوئي عليها بقوله: (فإنّ المراد بدار الغلّة: الدار المعدّة للإيجار والانتفاع بوجه الإجارة، الذي هو كغلّة لها في قبال دار السكنى، ومن البديهي أنّ التعارف الخارجي قد استقرّ على إيجار الدور سنويّاً، بل لم يتداول الأقلّ من ذلك إلّا في الأزمنة المتأخّرة الحديثة، فيكون مفاد الموثّق: أنّ من له دار ينتفع من إيجاره السنوي ما يكفيه فهو غني شرعاً لا تحلّ له الزكاة، فتلاحظ غلّة كلّ سنة بالإضافة إلى مصارف تلك السنة، فغلّة السنة الأُولى للسنة الأُولى

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦١.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦١.

والثانية للثانية وهكذا، فإن كفت لم تحلّ وإلّا حلّت. وبالجملة: فيستفاد اعتبار السنة من التعبير بالغلّة بالقرينة المتقدّمة)[١].

وصحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: (لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها)[٢].

ويستظهر السيد الخوئي من هذه الروايات دلالتها على قول المشهور بقوله: (فيظهر من هذه الروايات الثلاث المعتبرة أنّ الفقير الشرعي هو من لم يملك مئونة سنته فعلاً أو قوّةً، فيحلّ لمثله تكميل مئونته من الزكاة)[٣].

ويؤيّد ذلك ما رواه المفيد مرسلاً عن يونس بن عمار قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: (تحرم الزكاة على من عنده قوت

(١) المستند كتاب الزكاة- السيد الخوئي: ١٠/٢٤.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٦١/٣.

(٣) المستند كتاب الزكاة- السيد الخوئي: ١٠/٢٤.

السنة)[١]، وهي وان كانت واضحة الدلالة ونص في المطلوب الا انها مرسلة فلا تصلح للاستدلال.

ورواية علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له ان يسئل وان أعطى شيئاً من قبل أن يسئل يحل له أن يقبله؟ قال: (يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة)[٢].

والرواية ضعيفة السند بالدغشي فإنّه مجهول، وبعض عدّها صحيحة[٣] لأنّ الراوي عنه صفوان، وهو من أصحاب الإجماع.

ومضافاً الى مجهوليّة الراوي فانه (لم يُنقل عنه في مجموع الكتب الأربعة ما عدا رواية واحدة في كتاب النكاح وأمّا هذه الرواية فهي مذكورة في العلل لا في تلك الكتب)[٤].

(١) المقنعة – الشيخ المفيد: ٢٤٨– وسائل الشيعة – الحر العاملي: ٣٢٣/٩.

(٢)علل الشرائع – الشيخ الصدوق: ٣٧٢/٢.

(٣) جامع المدارك – السيد الخوانساري: ٥٩/٢– مصباح الفقيه – المحقق الهمداني: ٨٦/٣– مستمسك العروة – السيد الحكيم: ٢١٣/٩.

(٤) المستند كتاب الزكاة – السيد الخوئي: ١٢/٢٤.

ولو قيل: أنّ معنى السائل يطلق على المسكين أيضاً والإمام عليه السلام أجاز له الأخذ ما دام لم يمتلك قوت سنته فيمكننا عن طريق هذه الرواية تعميم الحكم للفقراء والمساكين في باب الكفارات.

قلنا: لا تصلح هذه الرواية لتعميم الحكم من الزكاة إلى الكفارات لأن الإمام عليه السلام قيد ذلك بقوله من الزكاة ولم يطلق فتشمل الكفارات مثلاً حتى يصح التعميم بأخذ الكفارات لمن لا يملك قوت سنته.

ويرى السيد صاحب جامع المدارك أنّ الضابط في تحديد عنوان الفقير والمسكين (من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من في يده ما يتعيّش به ويعجز عن استنماء الكفاية، ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين درهماً)[1].

وفيه: إن هذا صادق على الفقير، وأما المسكين فلا يصدق على من ملك ما يتعيّش به ولا على من عجز عن استنماء الكفاية.

ونحن نسلّم معهم أنّ من لم يمتلك قوت سنته أو قصر عنه فانه يصدق عليه عنوان الفقير كما في النصوص المتقدّمة، ولكن يفهم من

(١) جامع المدارك- السيد الخوانساري: ٢/٥٧.

كلماتهم أنّ كل من ملك مؤونة السنة فهو غني، ولم يفسروا لنا معنى هذا الغنى أهو الموجب للزكاة ام غيره؟ وان كان المناسب قولهم أن كل من ملك مؤونة سنته فلا يحق له الأخذ من الزكاة أعم من كونه أصبح غنياً أو لا.

والمراد بالمؤونة: هي مصرف السنة الكاملة من أكل وشرب ومستلزمات ضرورية أو(جميع ما يحتاج إليه في المعيشة فيدخل المسكن وأجرته وغير ذلك)[1].

وأما العيال فهم: (من تجب نفقتهم وهما الوالدان والولد والمملوك والزوجة دون من يتبرّع بنفقتهم، نعم لو عالهم ونقص ما يكفي له ولمن تجب نفقته عليه جاز له الأخذ، مع احتمال جوازه لهم وللضيف ولمن يدخل عليه عرفاً)[2].

وأستدل على ذلك بروايات عدّة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد

(١) مفتاح الكرامة – السيد العاملي: ١١/٤٤٦.

(٢) مفتاح الكرامة – السيد العاملي: ١١/٤٤٦.

والمملوك والزوجة، وذلك أنهم عياله لازمون له)[١]، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه[٢].

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال، قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل على بعضهم فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: " مستحقون لها؟ " قلت: نعم قال: " هم أفضل من غيرهم أعطهم قال، قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ فقال: (أبوك وأمك) قلت: أبي وأمي؟! قال:(الوالدان والولد)[٣].

ولا ينافي ذلك ما روي عن عمران بن إسماعيل القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي ولداً رجالاً ونساءاً فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب: (إن ذلك جائز لك)[٤].

ولدفع التعارض أُجيب عنه بما يلي[٥]:

أولا: بالطعن في السند بجهالة الراوي.

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٥٢/٣.

(٢) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٥٦/٤.

(٣) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٥١/٣– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٥٦/٤.

(٤) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٥٢/٣– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٥٦/٤.

(٥) مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي: ٢٤٦/٥.

وثانياً: أنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل أنه غير متمكن من النفقة على الأولاد فساغ له دفع الزكاة إليهم لذلك.

ويضاف الى ذلك ما أُورده العلامة بقوله[1]:

ثالثاً: يحتمل أن يكون الرجال أو النساء من ذوي الأقارب وأطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد.

رابعاً: يحتمل أن تكون بضاعته خمسمئة درهم وهي لا تكفي عياله، فلا يجب عليه إخراج الزكاة إلى الأباعد، بل يجوز صرفها إلى أولاده، تتمّة لمؤنتهم وتكملة لما يحتاجون إليه. يؤيّده: رواية أبي خديجة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: (لا تعط من الزكاة أحدا ممّن تعول) وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: (ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وطعامهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه).

خامساً: يحتمل أنه أراد الزكاة المندوبة.

وأما غيرهم من الاقارب والإخوان فإنه يجوز إعطاؤهم الزكاة ويدلّ على ذلك مضافاً إلى أنهم ليسوا بواجبي النفقة الذين مُنع من

(١) منتهى المطلب – العلامة الحلي: ١/٥٢٣.

إعطائهم الزكاة كما في الروايات المتقدّمة فيبقون تحت العام الذين أُجيز لهم اخذ الزكاة، ما ورد في صحيحة أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: (نعم)[١].

ورواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة: (يُعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة)[٢].

ومن وجبت نفقته على غيره لا يحق له أخذ الزكاة إلا في التوسعة الخارجة عن النفقة الواجبة قال الشهيد الاول في ذلك (من تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز له تناولها وهو قوي نعم لا يجوز له أخذها من قريبه المنفق، ولو لم يبذل النفقة جاز؟ من غيره قطعاً)[٣].

ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٥٢/٣.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٥٢/٣– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٥٦/٤.

(٣) البيان– الشهيد الأول: ١٩٣.

أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: (لا بأس)[١].

ويدّعي السيد صاحب المدارك أنّ العلامة جزم بعدم الجواز بقوله: (وجزم العلامة في التذكرة بعدم الجواز في الجميع، لأن الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فأشبهه بمن له عقار يستعين بأجرته. وهو قياس مع الفارق)[٢].

والملاحظ لكلام العلامة أنّه لم يتعرّض إلى جواز التوسعة وعدمها وإنما كان كلامه في النفقة الواجبة فيما إذا توفرت من قبل الأب أو الزوج أو الولد فإنّه لا يحق لهم أخذ الزكاة قال في التذكرة: (لو كان للولد المعسر أو الزوجة الفقيرة أو الأب الفقير والد أو زوج أو ولد موسرون وكلّ منهم ينفق على من تجب عليه لم يجز دفع الزكاة إليهم، لأنّ الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فأشبهوا من له عقار يستغني بأجرته وإنْ لم ينفق أحد منهم وتعذّر ذلك جاز الدفع إليهم كما لو تعطّلت منفعة العقار)[٣].

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦١.

(٢) مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي: ٥/٢٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي: ١/٢٣١.

وملخّص الكلام كما ذهب إليه السيد الخوئي معلّلاً ذلك بصدق عنوان الفقر والاحتياج المسوِّغ لصاحبه أخذ الزكاة بقوله: (أنّ الموضوع للزكاة هو الفقير المحتاج، فإذا كان محتاجاً إلى النفقة اللازمة وإلى التوسعة وقام المنفق ببذل كلّ منهما لم يستحقّ حينئذٍ من الزكاة شيئاً، وإن لم يدفع شيئاً منهما أو اقتصر على الأوّل جاز له أخذ الزكاة لرفع حاجته الفعليّة مهما كانت، فلا فرق بين النفقة اللّازمة وبين التوسعة، والعبرة برفع الحاجة حسبما عرفت)[1].

ويمكن ان يكون للعيال عدة مراتب:

الأولى: يطلق لفظ العيال في حرمة اعطاهم الزكاة على واجبي النفقة وهم: الآباء وان علوّ والابناء وان نزلوا والزوجة الدائمة وما دخل تحت عيلولته كالعبد وما بحكمه، كما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والزوجة، وذلك أنهم عياله لازمون له)[2]

الثانية: يطلق لفظ العيال في حساب مؤونة السنة، بالإضافة الى ما تقدم من واجبي النفقة وما بحكمهم، من تكفل بعيلولته من

(١) المستند كتاب الزكاة- السيد الخوئي: ١٥٦/٢٤.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني: ٥٥٢/٣.

الاقارب مثل الأخ والعم والخال بحسب المتعارف، ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: (لا بأس)[١].

الثالثة: يطلق لفظ العيال في زكاة الفطرة على ما تقدم، بالإضافة الى كل من دخل تحت عيلولته المكلف قبل إدراك غروب ليلة العيد، ويدل على ذلك روايات عدّة منها:

ما رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطرة فقال: (عن الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان منهم صاع)[٢].

وصحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: (نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك)[٣].

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٦١/٣.

(٢) الفقيه – الشيخ الصدوق: ١٧٥/٢– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٨٠/٤.

(٣) الكافي – الشيخ الكليني: ١٧٣/٤– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٧٢/٤– الفقيه – الشيخ الصدوق: ١٧٨/٢.

ورواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: سألته عن صدقة الفطرة قال: (عن كلّ رأس من أهلك، الصغير منهم والكبير، والحرّ والمملوك، والغني والفقير، كلّ من ضممت إليك...)[١].

وما رواه حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاريه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه)[٢].

القول الرابع: من ملك مقداراً من المال قال ابن إدريس: (واختلف أصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال، ويحرم عليه بتملك ذلك المال أخذ الزكاة، فقال بعضهم: إذا ملك نصاباً من الذهب، وهو عشرون ديناراً، فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة، وقال بعضهم: لا تحرم على من ملك سبعين ديناراً)[٣].

وهذا القول لم يُعمل به ولم يعرف قائله وما ورد في النصوص من ذكر لمبلغ معين انما كان المراد منه مقدار الحاجة، لذلك قال عليه السلام تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين.

وهذا القول عمل به بعض أئمة مذاهب المسلمين، فقد نقل عن سفيان قوله: (من له خمسون درهما فهو غني، ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير. وقال غيره: من له أربعون درهما فهو

---

(١) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٨٦/٤.

(٢) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٣٣١/٤.

(٣) السرائر – ابن إدريس الحلي: ٤٦٢/١.

غني، فإن كان له أقل فهو فقير)[١]، وقيل (من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته. وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، فهو موسر. وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً يكسبه، وقد يكون فقيراً بالألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله)[٢].

وكيف كان فإنّ التحديد بالمبلغ لا يمكن المساعدة عليه إلا إذا قلنا أن هذا المبلغ يكفي لمؤنة السنة، ومن ثمّ يكون المدار هو المؤونة دون المبلغ.

وقال بعضهم أنّ الغني (هو من وجد ما يغديه ويعشيه، حكاه الخطابي، واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغذيه ويعشيه")[٣].

ولعل في الحديث دلالة على إرادة أن من امتلك قوت يومه فلا يعرض نفسه للسؤال والطلب.

---

(١) المحلى – ابن حزم: ١٤١/٦.

(٢) عمدة القاري – العيني: ١٨٩/١١.

(٣) نيل الأوطار – الشوكاني: ٢٢٥/٤.

بيان المراد من الغني:

واما في اللغة فإنّ للغنى معاني عدّة وتستعمل باستعمالات متعددة منها: (الغنى، ضد الفقر. واستغنى فهو غني. وتغانوا أي استغنى بعضهم عن بعض. واستغنى الرجل: أصاب غنى. وأغنى الله الرجل حتى غنى أي صار له مال. وفي الحديث: خير الصدقة ما أبقت غنى، وفي رواية: ما كان عن ظهر غنى أي ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم. وقيل: خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة، قال: ظاهر هذا الكلام أنه ما أغنى عن المسألة في وقته أو يومه، وأما أخذه على الإطلاق ففيه مشقة للعجز عن ذلك)[1].

فالغنى يأتي بمعانٍ متعددة ومراتب مختلفة فلا يمكن التعويل على مراد الشارع لمعنى محدد منها، فيكون المدار ما ورد في النصوص.

وما ورد أن للفقير أن يأخذ من الزكاة حتى يصبح غنياً فيمكن أن ندخله تحت هذا العنوان، بمعنى أن يكون له مال ويبتعد عن المسألة وأن يستغني عن الآخرين وهو ما يتحقق بمقدار مؤونة السنة.

---

(١) لسان العرب – ابن منظور: ١٣٦/١٥.

والقول المناسب هو أن يقال أن للغنى والفقر مراتب متعددة ولكل باب من أبوابه له حكم خاص يعرف من خلال نصوصه، وذلك قريب مما قاله الشيخ صاحب الجواهر بقوله: (أن للغنى والفقر مراتب لا تحصر، والمراد منهما ما دل عليه الدليل فيهما من المراتب)[١].

ويفسّر معنى الغنى المحقق الهمداني بقوله: (أي "من كان" قادراً على أن يكف نفسه عنها وقد أشرنا أنفاً إلى أن هذا المعنى هو المراد بالغني في هذا الباب في مقابل المحتاج الذي هو معنى الفقير)[٢].

ومن ذلك يتّضح أنّ المراد من معنى الغنى في باب الزكاة هو عدم الحاجة المالية التي تضطر صاحبها إلى الأخذ من الزكاة أو السؤال وفي مقابله يكون عدم الغنى وليس الفقر.

وعدم الغنى يطلق على ثلاث مراتب:

الأولى: على من لم يمتلك النصاب الزكوي، ويراد به من لم يجب عليه إخراج الزكاة كما في الحديث (أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[١].

---

(١) جواهر الكلام- الشيخ الجواهري: ١٥/٣٠٦.

(٢) مصباح الفقيه- آقا رضا الهمداني: ٣/٨٩.

الثانية: على من لم يمتلك قوت سنته، وهو مستحق الزكاة، وهو الفقير ويحلق به من كان له مال يتجر به أو ضيعة أو بستان فقصر ربحه عن مؤونة سنته، فانه لا يُجبر على بيع مايملك، وانما يُعطى من الزكاة لدخوله تحت عنوان الفقير، لأنه محتاج لمؤونته ومؤونة عياله وهذه الحاجة تجيز له الاخذ من الزكاة للنص في ذلك.

الثالثة: وهم المساكين وهم من يشتركون مع الفقير في الزكاة ويختصون بمصرف الكفارة ولا يشاركهم الفقير بمعناه الاول ولا الثاني في ذلك.

وما أُلحق بعنوان الفقير ممّن كان له مال يتجر به أو قصر ماله عن مؤونته، فهذه العنوانات لو خليت وطبعها لكان دخولها تحت مفهوم الغنى أولى وأوكد ولا تدخل تحت عنوان الفقراء إلا أن النصوص قد شملتها بحكم الحاجة تحت عنوان الفقراء.

وتقدير ذلك راجع إلى العرف في تحديد مقدار ذلك المال أو نوع التجارة، فمن ملك مالاً معتداً به عرفاً ولكنه إنْ أكب عليه وصرفه فلن يستطيع العمل أو التجارة من دونه، وهم ما يُعبر عنهم بأصحاب المشاريع الصغيرة أو أصحاب الدخل المحدود، فالشارع رخّص لهم الأخذ من الزكاة.

---

(١) صحيح مسلم: ٣٧/١.

وأما لو كانت أموالهم التجارية كثيرة وكبيرة والعرف يساعد في إمكانية تغيير عملهم أو تبديل تجارتهم وحينئذٍ يصبح لديهم فائض من الأموال تكفيهم للتجارة وللمؤونة فلا يحق لهم الأخذ من الزكاة وإنما يتعيّن عليهم القيام بذلك، وإلا لجاز لأهل الشركات العملاقة وأصحاب رؤوس الاموال الطائلة الأخذ من الزكاة حينما تتضرر تجارتهم بسبب خسائر البورصة وما الى ذلك ويصبحون عاجزين عن توفير مؤنهم السنوية.

فالمدار في ذلك هو التحديد العرفي، والعرف لا يرى التعدّي من المصاديق التي ذكرتها الرواية والتي قُدر ذلك بدراهم معدودة كسبعمئة وخمسمئة وغيرها إلى ملايين الدنانير مثلاً.

والاحتياط قاضٍ بعدم شمول هؤلاء بالحكم، بل يختصر على العنوانات المتعارفة ولمن لا يجد حيلة في تحصيل الأموال أو القيام بالأعمال التجارية المتعددة والمتغيرة.

وهذه الرخصة التي وردت من الشارع تختص بأموال الزكاة التي توجد فيها فسحة وسعة في سد خلة الناس وتأمين احتياجاتهم بغض النظر عن الغنى أو الفقر كما في الغريم وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وغيرها ممّا يراه المشرع فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، (وقال بعض العلماء: جعل الله الزكوات لأمرين:

أحدهما: سد خلة، والآخر تقوية ومعونة لعز الاسلام. واستدل لذلك على أن المؤلفة قلوبهم في كل زمان، والغارمين الذين ركبتهم الديون في مباح أو طاعة، وفى سبيل الله الجهاد وجميع مصالح المؤمنين، وابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف)[1].

ومن الملاحظ أن عنوان الفقير جاء فقط في باب الزكاة والروايات أدخلت الاقسام – من قصر ماله وغيره- تحت عنوانه في مصرف الزكاة، والتعدّي من حكم الزكاة إلى الأحكام الأخرى كالكفارات يحتاج إلى دليل في التسوية أو الشمول.

ولو قلت: أن المدار هو الحاجة المادية والعوز هو الشامل لهما.

قلنا: هذا إنما يصح في باب الزكاة فإنّه شامل لمن له أموال ولمن له أملاك مع عنوان الفقير، والمسكين مشمول معهم في عنوان الاحتياج، ولكنه ادنى مرتبة في ذلك، ولو جاء عنوان المسكين لوحده فلا يمكن التعدّي منه ليشمل العنوانات الأُخرى وهي الفقير الذي لا يملك قوت سنته ولمن ملك قوت السنة فقصر عنه ولمن ملك أموالاً يتّجر بها فقصر ربحها عن مؤونته.

(١) فقه القرآن – القطب الراوندي: ١/٢٢٥.

وعلى ضوء ذلك يمكننا أن نقسّم معنى الغني والفقير في باب الزكاة إلى ما يلي:

القسم الأول: من تجب عليه الزكاة:

وهي واجبة على من ملك النصاب الزكوي والذي عبّر عنه الفقهاء بالغني وأدنى مصاديق الغنى هو أن يكون المكلّف مالكاً للنصاب فصاعداً إلى أن يصل الى ما شاء الله تعالى، بل إن لفظ الغني أُطلق على الحق سبحانه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللّهِ وَاللّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾(فاطر:١٥).

وهذا لا يعني أنه ليس له الحق في أخذ الزكاة فلو لم يكن مالكاً لمؤونة السنة أو قصرت مؤونته خلال السنة فإنّ له الحق في أخذ الزكاة وبه قال المحقق البحراني[1]، ولا يعني ذلك أن من لم يملك النصاب فهو فقير إذ لا ملازمة في ذلك.

ويدل على ذلك ما روي في الكافي والفقيه عن أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال قلت

(١) الحدائق – المحقق البحراني: ١٢/٢٦٥.

نعم. قال كم يفضل؟ قلت لا أدري. قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة. قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال بلى. قلت كيف يصنع؟ قال يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس)[١].

فالإمام عليه السلام فرّق بين من تجب عليه الزكاة وبين من يأخذها إذا احتاج لها في اتمام مؤونته مضافاً الى قوته اليومي.

وفي كلا السندين نواجه مشكلة الضعف ومع الاغماض عن السند، فإنّ محل الشاهد منها هو التفريق بين من يجب عليه الزكاة وبين من يقصر ماله فيحق له أخذ الزكاة.

واستدل بعض بها على وجوب الزكاة في أموال التجارة، والمشهور على القول باستحباب ذلك[٢].

وأما التعبير الوارد في رواية معاذ أنّ الزكاة (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٣]، إنما هو ناظر إلى الحالة الغالبة في الزكاة وإلى أهم عامل منها، والى بيان دورها وأهميتها لدى الناس وإلا فإنها تُعطى الى غير الفقير أيضاً كالعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم، وإن كانوا

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦٠– الفقيه – الشيخ الصدوق: ٢/٣٤.

(٢) مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي: ٥/٤٩.

(٣) صحيح مسلم: ١/٣٧.

أغنياء، وتعطى إلى من لا يتّصف بالغنى والفقر وهو عنوان في سبيل الله فلا يفهم من النص الحصر أنّ الواجب إخراج الزكاة من الغني وفي مقابله هو الفقير ولا يوجد قسم آخر.

وقد ردّ المحقق الهمداني على من قال إنّ مالك النصاب يُعدُّ غنياً فلا يدخل تحت عنوان الفقير بقوله: (فلا مجال للارتياب في عدم كون مالكية مقدار النصاب موجباً لخروج مالكه عن مصداق الفقير على الاطلاق ولا لاندراجه في مسمى الغنى كذلك كما يدل عليه مضافاً إلى شهادة العرف به النصوص المعتبرة التي تقدم بعضها المصرحة باستحقاق صاحب السبعمائة أو الثلاثمئة للزكاة عند قصور ما ملكه عن مؤنة سنة)[1].

وفيه:

إنّ هذا الكلام يأتي فيما لو قلنا بالملازمة، ونحن لا نقول بذلك ونفرق بين الغنى الموجب للزكاة وبين المانع لصاحبه من الأخذ منها، وبين من يُدخل صاحبه تحت حد الفقر، وهو ما احتمله المحقق في المعتبر إذ قال بالتفكيك بين معنى الغنى في الزكاة بقوله: (يحتمل أن يكون إطلاق الغنى على المزكين باعتبار الأكثر، أو لأن الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع من أخذها، وإطلاق اللفظ لا بحسب التواطي بل بالاشتراك)[2].

(١) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٨٧/٣.

(٢) المعتبر – المحقق الحلي: ٥٦٧/٢.

وقريب منه ما قاله العلامة في المنتهى بقوله: (المعنى الموجب للزكاة غير المانع منها وإطلاق اللفظ عليها يوجب الاشتراك وإن كان الأصل عدمه فقد يصار إليه لدليل وقد وجد)[١].

ثم أنّ المدار في مصرف الزكاة تحقق عنوان الحاجة الذي يدخل تحته مالك النصاب وغيره، وبذلك يقول العلامة في التذكرة: (لو لم يكن محتاجاً حُرِّمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلّت له الصدقة وإن ملك نصيباً، سواء في ذلك الأثمان وغيرها، وبه قال مالك والشافعي، لأنّ الحاجة هي الفقر وضدها الغنى فمن كان محتاجاً فهو فقير ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. ولو ملك نصابا زكوياً أو نصيباً يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له، وبه قال الشافعي وأحمد لأنه لم يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان ما يملكه من غير الزكوي، ولأن الفقر الحاجة وهي متحققة فيه، وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ لأنه يجب عليه الزكاة ولا يجب له للخبر والغنى المانع من الاخذ ليس هو الغنى الموجب للدفع)[٢].

(١) منتهى المطلب- العلامة الحلي: ٥١٨/١.

(٢) تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي: ٢٣١/٥.

القسم الثاني: من لا تجب عليهم الزكاة وهم:

أولاً: من لم يملك النصاب:

فإنّه لا يجب عليه بذلك الزكاة وليس بالضرورة أن يكون محتاجاً لها فإذا كان مالكاً لمؤونة سنته فلا يحق له أخذ الزكاة.

ثانيا: من ملك مؤونة سنته:

فهو ليس مستحقاً للزكاة فضلاً عن الكفارة، ولا يصدق عليه الغنى بمعنى وجوب إخراج النصاب، وهو الذي أستغنى عمّا في أيدي الأخرين ولا يحتاج إلى صدقاتهم، وهو يقع بين حد الغنى والفقر فإذا لم يكن محتاجاً فهو غني وحرم عليه الأخذ من الزكاة، ولو قصرت مؤونته فهو فقير جاز له اتمامها من الزكاة.

ويدل على ذلك ما ورد في صحيحة زرارة وابن مسلم، قال زرارة كما في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً)[1].

فهي وإن حملها بعض على عدم احتياجه لها وكونها فائضة عن المؤونة[2]، إلا أن فيها دلالة على أن المدار في ذلك على الحول

(١) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٤/٥١.

(٢) وسائل الشيعة – الحر العاملي: ٩/٢٤٠.

وهو يصدق على مؤونة السنة، فكل من كان مالكاً لمؤونة سنته وغير محتاج خلالها فلا يحق له اخذ الزكاة.

ثالثا: من أستغنى بالكسب:

فانه يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة، قال الشيخ الطوسي: (فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة)[١]، في حال كانت كافية له وأما لو قصرت حرفته عن مؤونته جاز له الأخذ من الزكاة لدخوله تحت قوله عليه السلام تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين فيما لو كفته، وإلى ذلك ذهب العلامة في التذكرة بقوله: (لو كان له بضاعة يتجر بها أو ضيعة يستغلها فان كفاه الغلة له ولعياله أو الربح لم يجز له أن يأخذ الزكاة وإنْ لم يكفه جاز له أن يأخذ من الزكاة ما يتم به كفايته ولم يُكلف إلانفاق من البضاعة ولا من ثمن الضيعة لما فيه من التضرر ولأن سماعة سأله عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلته درهم يكفيه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا)[٢].

ويدلّ على ذلك روايات عدّة:

---

(١) الخلاف – الشيخ الطوسي: ٤/٢٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي: ٥/٢٣١.

منها: ما جاء في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: (إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف، ولا لذي مرّة سوي قوي، فتنزّهوا عنها)[١].

ومنها: صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام (قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي، ولا لمحترف)[٢].

ومنها: ما جاء في ذيل صحيحة أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام قال: (ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة)[٣].

مضافاً إلى أن صاحب الصنعة والحرفة لا يُعد محتاجاً عرفاً فلا يصدق عليه دخوله في عنوان الفقير، وبذلك يقول السيد الخوئي (فالحكم مطابق لمقتضى القاعدة وإن لم ترد في البين نصوص خاصّة)[٤].

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦٠.

(٢) معاني الأخبار – الشيخ الصدوق: ٢٦٢– الوسائل– الحر العاملي: ٩/٢٣٣.

(٣) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦٠.

(٤) المستند كتاب الزكاة– السيد الخوئي: ٢٤/١٧.

القسم الثالث: مصرف الزكاة وهم:

أولاً: من ملك مؤونة سنته (سواء كان مال يتجر به أو حرفة يعمل بها) فقصرت عنه خلال السنة فإن له أن يتمها من الزكاة، وهذا القسم يشترك مع عنوان الفقر بالاحتياج والاضطرار لها وهو مختص في باب الزكاة للنص في ذلك.

وهو مختار المشهور قال السيد صاحب المدارك: (والمعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها فإن كفاه الربح أو الغلة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة، وإن لم يكفه جاز له ذلك، ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة، ومن لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له ولعياله)[1].

وأُشكل على دخول من له مال معتد به عرفاً تحت عنوان الفقير لولا النصوص الواردة في ذلك قال المحقق الهمداني في بيان ذلك: (من كان بالفعل مالكا لمقدار من المال الصالح للصرف في نفقته وافٍ بمؤنة سنة له ولعياله لا يعد في العرف فقيراً بل لولا دلالة النصوص والفتاوى على اندراج من يقصر ماله عن مؤنة سنته لأُشكل الجزم بذلك بالنسبة إلى من كان بالفعل مالكاً لمقدار معتد به من المال واف بمؤنة ستة أشهر وسبعة مثلاً وإن كان لمؤنة السنة من حيث هو نوع اعتبار وملحوظية لدى العرف بحيث يرون الشخص محتاجاً إلى

(١) مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي: ١٩٤/٥.

تحصيلها كما يرونه محتاجاً إلى مؤنة يومه وليلته أو مؤنة سفره الذي يتلبس به من حين تلبسه به خصوصاً بالنسبة إلى الأقوات التي من شأنها الادخار من سنة إلى سنة، ولكن يشكل الاعتماد على مثل هذه الملاحظات والاعتبارات على وجه يورث الجزم بجواز صرف المال الذي جعله الله للفقراء والمساكين إلى من كان بالفعل مالكاً لمقدار مُعتد به من المال وافٍ بمؤنته عدة أشهر فإنه من أخفى مصاديق الفقير الذي لا يُبعد دعوى انصراف إطلاق اسمه عنه لولا دلالة النصوص والفتاوى على عمومه)[١].

ويُستدل على شمول هذا القسم بما ورد من الروايات:

منها: موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما) فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: (إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله)[٢].

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ

(١) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٣/٨٦.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦١.

الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: (لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها)[١].

ومنها: موثّقة سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الزكاة، هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: (نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا)[٢].

وخبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال قلت نعم. قال: كم يفضل؟ قلت: لا أدري. قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة. قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى. قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس)[٣].

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦١.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦١.

(٣) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٦٠– الفقيه – الشيخ الصدوق: ٢/٣٤.

وخبر إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال: (دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير أن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال: من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه فقال: العباس بن الوليد بن صبيح فقال: رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد قال: جعلت فداك له دار تساوي أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال له أن يأخذ من الزكاة قال: نعم قال: وله هذه العروض فقال: يا أبا محمد فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة)[1].

ويرى المحقق الهمداني أن ترك الأستفصال فيما تقدم من الروايات يدلُّ على إرادة الأعم من كون الضيعة أو بضاعته التي يتجر بها تساوي قيمتها مؤونة السنة أو أكثر من ذلك بقوله:(وسوق هذه الأخبار مع ما فيها من ترك الأستفصال يجعلها كالنص في عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الضيعة أو بضاعته التي يتجر بها لو أكب عليها وصرفها في نفقته كانت وافية بمؤنته وعدمه)[2].

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٦٢/٣.

(٢) مصباح الفقيه – المحقق الهمداني: ٨٧/٣.

وقد ناقش الشيخ الجواهري في دلالة هذه الروايات على مطلق من قصر ماله وإن كان ماله كثيراً يكفيه لسنوات عدّة مرجحاً القول في ذلك للعرف القاضي بمنع أصحاب رؤوس الأموال التجارية الكبيرة من أخذ الزكاة والاقتصار على أصحاب الدخل المحدود بقوله: (أما رأس المال فقد عرفت ظهور بعض النصوص في أن المدار على ربحه لا عليه، وسمعت نسبته إلى الأصحاب، كما أنك عرفت ظهور بعض النصوص في خلاف ذلك، مضافاً إلى ما يظهر من الأصحاب في تعريف الفقر والغنى بملك ما يمون به نفسه وعياله سنة وعدمه، وإلى عدّ العرف لبعض الأفراد في سلك الأغنياء، كما لو كان رأس مالهم لكوكا[1] لكن نماؤه يقصر عن مؤونتهم، إلا أنهم لو أرادوا الصرف من رأس المال كفاهم سنين متعددة، بل يمكن أن يكفيهم تمام أعمارهم، فإن حلّ الزكاة لأمثالهم كما ترى، فلو جعل المدار على قصور الربح وعدم عده غنياً عرفاً برأس ماله كان قوياً، وربما يؤيده أن أكثر الموجود في النصوص فرض رأس المال الثمانمائة درهم، ومثلها مع قصور ربحها عن مؤونة السنة لا يعد كونه غنيا بها، بخلاف الآلاف المتعددة، وعلى كل حال لا بد من ملاحظة أمر آخر، وهو أن المراد استعداد قصور رأس المال لعدم كفاية ربحه، فلا عبرة بالاتفاق في بعض السنين لبعض العوارض فلا تحل الزكاة بمجرد القصور في

(١) اللكوك، جمع لك وهي كلمة هندية، وتطلق على مرتبة من مراتب الأعداد، تساوي مائة ألف، استعملت قديما في العراق. – انظر المعجم الاقتصادي الاسلامي: ٨٠ – ٣٩٦.

تلك السنين، فتأمل جيداً فإن هذه المسائل ونظائرها غير محررة في كلام الأصحاب)[1].

ثانيا: من لم يملك مؤونة سنته وهو الفقير:

كما وُضِّحَ في القول الثالث، ولا خلاف في ذلك والكلام في المقدار الذي يُعطى إليه.

في بيان الكمية التي تعطى للفقير من الزكاة وهي على أقوال:

القول الاول: فيما إذا كان العطاء تدريجيّاً للفقير أو المسكين، فلا يُعطى أكثر من مؤونة السنة، وعُلل ذلك أنّه حينما يُعطى الحصة التي تجعله يمتلك مؤونة سنته يخرج عن موضوع عنوان مستحقي الزكاة حينئذٍ فلا يحق له أخذ الأكثر.

القول: الثاني يعطى الفقير والمسكين ومن نقص ربحه أو حرفته عن مؤنته مؤونة السنة دفعة واحدة فقط.

ويؤيِّد ذلك مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج، عمّن سمعه -وقد سمّاه-، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة، ما يأخذ منها الرجل؟ وقلت له: إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه واله قال: أيّما رجل ترك دينارين فهما كَيٌّ بين عينيه، قال : فقال: (أُولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلى الله عليه واله، فإذا أمسى

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٣١١.

قال: يا فلان، اذهب فعشٍّ هذا، وإذا أصبح قال: يا فلان، اذهب فغدٍّ هذا، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة، فإن الناس إنّما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلى السنة)[١].

القول الثالث: يُعطى الفقير والمسكين ومن نقص ربحه أو حرفته عن مؤونته أزيد من مؤونة السنة دفعة واحدة بلا تحديد.

ولا خلاف في القول الأول والثاني، وإنما وقع الخلاف في جواز القول الثالث وعدمه، ويظهر من الشهيد الأول التفريق بين الفقير والمسكين وذي الكسب القاصر بقوله: (ويأخذ الفقير والمسكين غناهما دفعة وذو التكسب القاصر على خلاف وقيل يأخذ التتمة وهو حسن، وما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المتكسِّب)[٢].

(١) معاني الأخبار – الشيخ الصدوق: ١٥٢– الوسائل – الحر العاملي: ٩/٢٦٠.

(٢) البيان– الشهيد الأول: ١٩٣.

مُرجّحات القول بإعطاء الفقير أزيد من مؤونة السنة:

لكن السيد صاحب المدارك ردّ على الشهيد الأول بقوله: (وهذا الحمل ممكن، إلا أنه يتوقف على وجود المعارض، ولم نقف على نصّ يقتضيه، نعم ربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: " ويأخذ البقية من الزكاة " لكنها غير صريحة في المنع من الزائد، ومع ذلك فمورد الرواية من كان معه مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية، لا ذو الكسب القاصر، وقد ظهر من ذلك أن الأجود ما اختاره المصنف والأكثر من عدم اعتبار هذا الشرط)[1].

ويذهب الميرزا القمي إلى القول أن من يقدر على تحصيل قوت سنته عن طريق بيع أرضه أو بستانه يحقّ له الأخذ من الزكاة ولا يُكلّف ببيعها بقوله (فلو كانت ضيعته التي يكفي حاصلها في كل سنة لمؤونة سنته، ولكن قيمتها تساوي مؤونة أكثر من سنة له، لا يجب بيعها وصرفها، بل يحبسها ويصرف حاصلها في مؤونته، ويجوز له

(١) مدارك الأحكام – السيد محمد العاملي: ١٩٨/٥.

أخذ الزكاة مع ذلك لو قصر عنها، وكذلك دابة المكاري والجمل الذي يستقي به)[١].

وبذلك يقول المحقق البحراني(لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنّ من قصر كسبه عن مئونة سنته أو قصر ماله فإنّه يأخذ من الزكاة وإنما اختلفوا في المأخوذ بأنه هل يتقدر بقدر أم لا؟ فالمشهور الثاني وقيل بالأول وهو أنه لا يأخذ أزيد من تمام مئونة سنته، وظاهر جماعة من الأصحاب أن محل الخلاف ذو الكسب القاصر وظاهر كلام المنتهى وقوع الخلاف في غيره من المال أيضاً، حيث قال ولو كان معه ما يقصر عن مئونته ومئونة عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة لأنه محتاج وقيل لا يأخذ زائداً عن تتمة المئونة حولاً وليس بالوجه. إلا أنه قال في موضع آخر من الكتاب المذكور: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع. وكيف كان فالظاهر من الأخبار وهي التي عليها المدار في الإيراد والإصدار هو القول المشهور)[٢].

ويقول المحقق الهمداني(ربما يظهر من كلماتهم عدم الخلاف في جواز إعطاء الزائد عن كفاية سنة بالنسبة إلى الفقير الذي ليس له

---

(١) غنائم الأيام – الميرزا القمي: ٤/١٢٢.

(٢) الحدائق الناضرة – المحقق البحراني: ١٢/١٦٠.

حرفة أو صنعة لائقة بحاله وإنما الخلاف[١]، في تقدير الاخذ للقاصر فقيل يعطي ما يتم كفايته لا أزيد وقيل ليس ذلك شرطاً بل يجوز أن يُعطى ما يغنيه ويزيد على غناه وقد نسب هذا القول إلى المشهور ومستنده إطلاق الروايات الامرة بالإغناء)[٢].

واستُدلّ لقول المشهور بجملة من الروايات، التي أمرت بالإغناء ولم تُقيّد ذلك بشرط فَفُهم منها الإطلاق، وهي:

موثّقة إسحاق ابن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: (قلت له: أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، وزده قلت: أُعطيه مائة؟ قال: نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه)[٣].

وصحيحة سعيد بن غزوان عن أبي عبد اللّه عليه السلام: قال: (تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه)[٤].

وصحيحته الأُخرى، قال: (سألته كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: أعطه من الزكاة حتّى تغنيه)[٥].

---

(١) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٣/٩٠.

(٢) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٣/٨٩.

(٣) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٤٨– تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٤/٦٤.

(٤) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٤/٦٣.

وموثّقة عمّار بن موسى عن أبي عبد اللّه عليه السلام: أنّه سئل: (كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه)[١].

وأُجيب في الرد على هذا القول:

أوّلاً: بما أورده السيد الخوئي بقوله: (أنّ المراد بالغنى ما يقابل الفقر الذي من أجله كان مصرفاً للزكاة، فبقرينة المقابلة يُراد به ما يخرجه من تلك المصرفيّة، فلا جرم يكون المقصود هو الغني الشرعي المفسّر في سائر الأدلّة بملك مئونة السنة، دون الغنى العرفي لكي يجوز الإعطاء أضعافاً مضاعفة كما لا يخفى. فالإنصاف أنّ الروايات المعتبرة قاصرة عن إثبات مقالة المشهور، ولا عبرة بغير المعتبرة)[٢].

ثانياً: أنّ مقدار الكفاية ظاهر عرفاً في مؤونة السنة، ومع هذه التحديدات الواردة في غير واحد من الروايات كيف يمكن دعوى الإطلاق؟! فالمقتضي للتوسعة قاصر في حدّ نفسه[٣].

وقريب من ذلك ما ذهب اليه الشيخ صاحب الجواهر بقوله: (بل النصوص التي ذكرناها فيها إشارة إلى تعارف ذلك، وإلى

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٥٤٨/٣.

(٢) المستند كتاب الزكاة– السيد الخوئي: ٢٥/٢٤.

(٣) المستند كتاب الزكاة– السيد الخوئي: ٢٢/٢٤.

معلومية كون المراد من إطلاق الكفاية ونحوها ذلك، خصوصاً بعد عدم ظهور تحديد عرفي لهذا المطلق غيرها، ضرورة عدم إمكان تنقيح العرف زماناً مخصوصاً لتمام مصداق هذا الاطلاق، وتنقيح بعض الأفراد غير كافٍ، بل جرت عادة الشارع في أمثال ذلك على الضبط التحقيقي الذي به تتميّز الأفراد الداخلة والخارجة، وليس هنا إلا السنة نصاً وفتوى)[1].

ثالثاً: ولو قيل إنّ الروايات تدلُّ على الإجماع في جواز إعطاء الفقير أكثر من مؤونة السنة، فقد رد الشيخ الجواهري على ذلك بقوله: (وصول الدال منها على المطلوب إلى حد الاجماع واضح المنع، ضرورة كون جملة منها كنصوص الإغناء التي لا دلالة فيها على المطلوب عند التأمل، ضرورة صدقه على كفاية السنة، ودعوى كون المراد منه الأعم من ذلك يمكن منعها، بل هي عند التدبر دالة على خلاف المطلوب، ومن هنا قال الفاضل الإصبهاني إنه لا دلالة فيها، لأنّ الإغناء يحصل بالتتمة، وما زاد عليها شيء زائد على الاغناء، ودعوى تحصيل الاجماع مع ما يظهر من عبارة المصنف وغيرها من كون محل الخلاف ذا الكسب القاصر دون غيره كما

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٣٠٥.

ترى)[١]، ويختم بقوله إنّ تحقق الإجماع على جواز إعطاء الفقير أكثر من قوت السنة فلا إشكال في ذلك وإنْ لم يتحقق الاجماع (كان المنع قويّاً جداً، خصوصاً مع الإجحاف بغيره من الفقراء، بل يمكن دعوى معلومية إنكار إعطاء الخمس أو الزكاة فقيراً واحداً من الشرع)[٢].

مرجحات القول بإعطاء الفقير مؤونة السنة فقط:

أوّلاً: إنّهم التزموا بتعريف الغنى أنّه ما تحصل به كفاية بمؤونة السنة، والظاهر من الروايات إرادة هذا المعنى في مرادها من الغنى.

ولو قلت: إنّ هُنالك اجمالاً وتردداً في معنى الغنى المراد في الروايات.

قلنا: هو تردد بين الأقل والأكثر وتحصل البراءة في الزائد عن مؤونة السنة.

ثانياً: ما جاء في معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: (يُعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دَينهم ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأمّا الفقراء فلا يزاد

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٣١٧.

(٢) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٣١٨.

أحدهم على خمسين درهماً، ولا يُعطى أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب)[١]. وقد حملها صاحب الوسائل على حصول الكفاية في السنة فلا يعطى بعدها مرة أُخرى.

ويظهر من قوله عليه السلام فلا يزاد الفقير أكثر من خمسين درهماً عدم جواز إعطاء أكثر من مؤونة السنة في ذلك ولا دخل للخمسين كحد معين في ذلك لما ورد من النصوص الصحيحة المجوّزة لصاحب السبعمائة فيما إذا قصرت عنه.

ثالثاً: ما جاء في رواية عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ قال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليّاً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه)[٢].

وما ورد في رواية الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (رجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: مال الزكاة يحج به، فقلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً؟ فقال: (إن

(١) وسائل الشيعة – الحر العاملي: ٩/٢٦١.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٥٧.

كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء)[١].

وتقريب الدلالة فيهما هو أن الذي لا يحتاج الى الزكاة في مصروفاته الاساسية فلا يحق له أخذها أو أن يصرفها في الأمور الأخرى، ومع الإغماض عن مشكلة السند فانه يُستشعر من كلتا الروايتين أن ما يُعطى لمستحق الزكاة هو ما يكفيه لمؤونة سنته لا أزيد من ذلك.

ويضاف إليه ما أورده المحقق القمي بقوله[٢]:

يقتضي استحقاق الفقير منها أزيد من مقدار كفايته، بل يقتضي عدمه كما يؤيِّد ذلك بل يشهد له ما دلّ على أن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم فإنه يُستفاد من مثل هذه الأخبار أنّ الله تعالى لم يجعل لهم أزيد من مقدار حاجتهم ويؤيّده أيضاً الروايات الواردة في ذي الكسب القاصر، فإنه يستشعر من مثل هذه الأخبار بل قد يستظهر منها قصر الرخصة على أخذ البقية خاصة.

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٥٧.

(٢) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٣/٩٠.

خامساً: ما دلّ على أنّ الفقير الذي عنده قوت شهر أو شهرين له أن يأخذ قوت سنته معللاً ذلك أنها من سنة إلى سنة فإنّه يُفهم من التعليل المزبور نفي استحقاق ما زاد عن سنة.

ويضاف إليه أيضاً ما استدل به السيد الخوئي على نصرة هذا القول بقوله:

سادساً: يمكن أن يقال بانعدام موضوع الفقر لدى دفع الزائد، فلم يكن عنوان الفقير محفوظاً ليشمله الإطلاق على تقدير تسليم انعقاده، إذ لو فرضنا أنّ مئونته السنويّة مائة دينار فدُفع إليه مائتين دفعة واحدة فقد ارتفع فقره بإحدى المائتين، ومعه لا مسوّغ لأخذ المائة الأُخرى، لزوال فقره مقارناً لنفس هذا الآن، فلم يكن فقيراً عند تسلّمه. وعلى الجملة: فالتمسّك بإطلاقات الأدلّة ممّا لا موقع له في مثل المقام بتاتاً حسبما عرفت.

سابعاً: يمكن أن يُستدلّ لهذا القول بصحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): إنّ شيّخاً من أصحابنا يقال له: عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا أُعطيك منها، فقال له: ولِمَ؟ فقال: لأنّي رأيتك اشتريت لحما وتمراً، فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمراً ثمّ رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبوعبد اللّه

عليه السلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه ثمّ قال: (إنّ اللّه نظر في أموال الأغنياء، ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ)[1].

إذ اقتصر عليه السلام وهو في مقام البيان والتحديد على ما يحتاج إليه نوع الإنسان من مؤن السنة من الأخذ بالحدّ النمط، وهي المصاريف المشار إليها أخيراً حتّى الحجّ لجواز دفع الزكاة للحجّ بمقتضى النصوص الخاصّة كما سيأتي فلا تلزم المداقّة بحيث يتخيّل أنّ الدرهم المشتمل على ستّة دوانيق مانع من الأخذ، ولا تسوّغ التوسعة بدفع الأُلوف المتكاثرة بمنزلةٍ يعدُّ لدى العرف غنيّاً ثريّاً، بل المتعيّن هو الحدّ الوسط الذي يتّصف معه بالغنى الشرعي.

ثامناً: ما جاء في صحيحة معاوية بن وهب، قال عليه السلام (...بل ينظر إلى فضلها فيقوّت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة)، فإنّ تخصيص الأخذ بالبقيّة بعد الأمر بصرف الفضل لقوت نفسه ومن وسعه من عياله يكشف عن عدم كونه مرخّصاً في الأخذ إلّا بمقدار الحاجة وما يكون مكمّلاً للمؤونة، لا الأخذ كيفما شاء بالغاً ما بلغ.

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٥٦.

تاسعاً: ما في موثّقة سماعة، قال عليه السلام (...فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله)، فإنّ تخصيص الأخذ بكونه للعيال بعد الأمر بعفّة النفس دالّ على المطلوب.

عاشراً: ما ورد في معتبرة هارون بن حمزة، قال عليه السلام (...فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن وسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله)، حيث خصّ الأخذ بمن لم يسعه من العيال لا مطلقاً.

والمتحصّل من جميع ما قدّمنا: أنّا لم نجد في شيء من النصوص ما يصلح سنداً يعوّل عليه في فتوى المشهور لو لم ينهض على خلافه كما عرفت. وعرفت أيضاً عدم ثبوت الإجماع التعبّدي. إذن فمدّعي الجزم بعدم جواز الدفع زائداً على مقدار المؤونة غير مجازف بحسب الصناعة وما يقتضيه النظر في الأدلّة. فهذا القول إن لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط وإن كان على خلاف المشهور[1].

ولا يقال: إنّه لا ينبغي الالتفات إلى شيء من مثل هذه الإشعارات غير البالغة مرتبة الدلالة في مقابل المعتبرة المستفيضة المتقدمة ولو سلمت دلالتها على المدّعى فغايتها الظهور غير الناهض

(١) المستند كتاب الزكاة- السيد الخوئي: ٢٤/٢٥.

لمكافأة تلك الأخبار التي كادت تكون صريحة في جواز دفع الزائد عن مؤنته.

فقد قيل في رده كما عن المحقق الهمداني بقوله: (أنّه لا منافاة بين هذه الروايات الظاهرة أو المشعرة بعدم جواز أخذ ما يزيد عن الكفاية والروايات المتقدّمة التي جعل فيها الإغناء غاية للرخصة، بل هي أيضا مؤيّدة للمطلوب، إذ الغنى يتحقق بدفع ما يكفي لمؤونته، ولذا لا يجوز دفع ما زاد على هذا المقدار)[١].

لذلك احتاط المحقق الهمداني كغيره من الفقهاء في جواز إعطاء الفقير أكثر من قوت السنة بقوله: (ولكن الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه كما أن الأحوط إن لم يكن أقوى ترك الافراط في الاغناء بأن يُعطي لواحد مالاً خطيراً زائداً عما يحتاج إليه عادة في تعيشه فإنه خارج عن منصرف النصوص والفتاوى بل مناف لحكمة شرع الزكاة)[٢].

ويذهب السيد صاحب العروة الى نصرة قول المشهور بقوله: (يجوز أن يُعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، أو

(١) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٣/٩٠.

(٢) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٣/٩٠.

التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً وإن كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

واستشكل السيّدان الخوئي والخميني على إعطاء الفقير أكثر من مؤونة السنة، وكذلك من قصر ماله عن مؤونة سنته، وقالا أن الاحتياط لا يُترك بعدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤنة السنة.

وتوقّف السيد الحكيم بالقول بالزيادة بقوله: فيه تأمل.

وألزم الشيخ آل ياسين بعدم اعطاء "الفقير" أكثر من مؤونة السنة بقوله: بل يلزم على الأحوط إن لم يكن أقوى)[1].

ويمكن القول بالتفصيل في ذلك بأن يُعطى الفقير كفاية المؤونة وما يحتاجه من أمور ضرورية كالزواج، والبناء، وما شاكل ذلك، والمكتسب يُعطى ما يتمّم مؤونة السنة فقط، ويمكن أن يُعطى للفقير ما يصلح حالة للأبد كشراء أدوات العمل أو الأرض الصالحة للزراعة ممّا يصدق عليه الغنى ويكفه عن السؤال وأخذ الزكاة في المستقبل وبذلك يتحقّق معنى الإغناء، وإليه ذهب المحقق الهمداني بقوله: (أن

(١) العروة الوثقى مع التعليقات – السيد اليزدي: ٤/١٠١.

المنساق من الإغناء المأمور به في تلك الأخبار هو الإغناء العرفي الرافع لحاجته عن تناول الصدقات مثل أن يعطيه ضيعة، أو عقاراً، أو مقداراً من المال الذي يتمكّن معه من شراء مثل ذلك أو الاكتساب به على وجه يُعد في العرف من الأغنياء غير المحتاجين في مؤنتهم إلى الغير لا الغنى المقابل للاحتياج الفعلي المانع عن أخذ الصدقات)[1].

وأما خلاف ذلك فالاحتياط قاضٍ في الاقتصار على مؤونة السنة في الفقير فضلاً عن من قصر ماله التجاري أو صاحب الأملاك، والأولى في كل ذلك أن تُصرف الزكاة تحت رعاية أهل الخبرة ومن هم أدرى بشؤون العباد والبلاد، وهم الفقهاء الجامعون للشرائط.

التسوية بين عنواني الفقير والمسكين:

وما قالوه الفقهاء من التسوية بين عنوان الفقير والمسكين لا ينسجم مع ما يجعلون الفقير عليه من شأنية تختلف عن عنوان المسكين وحاله، ففي من له الحق في الأخذ من الزكاة يقول السيد صاحب العروة: (وأما إذا كان "ما يملكه" أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها" أي الزكاة"، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص

(١) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٣/٩٠.

عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته)[١].

وفيه:

أن هذا القسم لا يصلح أن يكون مسكيناً يستحق الكفارة وإنما هو من مصاديق الفقراء الذين شملتهم النصوص في حق الأخذ من الزكاة فقط، ولا يمكن التعدّي من حكم خاص بالزكاة إلى عنوان وحكم آخر وهو الكفارات.

وقال في مسألة أخرى: (لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته، بل يجوز له إبقاؤه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة)[٢].

(١) العروة الوثقى مع التعليقات – السيد اليزدي: ٤/٩٩.

(٢) العروة الوثقى مع التعليقات – السيد اليزدي: ٤/١٠١.

وفيه:

أن هذا القسم لا يصدق عليه أنه مسكين فمن كان لديه مثلاً داراً للسُكنى وأخرى للآجار ومحل لبيع المفروشات واخر لتصليح السيارات، وكان مجموع ما يدخله سنوياً يُقدر بعشرة ملايين مثلاً وكانت مؤونته الفعلية له ولعياله تقدر بخمسة عشر مليون سنوياً، فإنّه يحق له أخذ خمسة ملايين من الزكاة لتتميم مؤونة السنة، وفي هذا نصّ يقول بانها تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين أي ان الزكاة تُراعى فيها الحاجة الفعلية للشخص وعياله، وهل يُعدُّ هذا النوع من الفقراء فيما لو قلنا بالاتحاد هو عنوان لمصرف الكفارة التي تتحدث عن قوت يومه أو وجبة مشبعة أو بكسوة ثوب؟

وفي مسألة أخرى يتحدث عن شأنية الفقير الذي يستحق الزكاة بقوله: (دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل. وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها في المؤنة، بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها

لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها)[١].

وهذه الاشياء خارجة عن القوت اليومي الذي يحتاجه المسكين، وهي وإن جازت للقسم الخاص الذي أُلحق بعنوان الفقراء للحاجة، فإنّه لا يمكن سريانها لعنوان المسكين في الكفارات.

ثالثاً: من لم يملك قوت يومه وهو المسكين:

وهو الذي يشترك مع الفقير كما قلنا في باب الزكاة وأما الكفارات، فالمطلوب الصرف على عنوان المسكين وهو الذي لا يملك قوت يومه بغض النظر عن التسمية فسواءٌ أُطلق عليه عنوان الفقير مسامحةً لدى العرف اليوم أو عنوان المسكين فهو مورد صرف الكفارات.

وأما من كان يصدق عليه عنوان الفقير بنحو ما تقدّم فإنّه مصرف للزكاة فقط، وهو ما يدلُّ عليه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الفقير والمسكين(فقال: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل) ومعنى عدم السؤال كفايته اليومية ممّا لا تضطره لذلة السؤال وأما المسكين

(١) العروة الوثقى مع التعليقات – السيد اليزدي: ١٠٢/٤.

فحاجته اليومية لتوفير قوته تضطره بأن يسأل الناس، والتعبير بالسؤال لبيان الحاجة وليس هو المدار فليس كل من سأل فهو مسكين وليس كل من لم يسأل فهو فقير!

والتعبير بالقوت اليومي متعارف لديهم كما في رواية علي بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل وان أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: (يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة)[١]، وحسنة الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال: (إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه...)[٢].

وإلى هذا المعنى يشير السيد الخوئي بقوله: (أنّ الإنسان قد لا يملك شيئاً أصلاً ما عدا قوت يومه، وهذا لا إشكال في جواز أخذه من الزكاة بمقدار مئونة السنة كما هو ظاهر)[٣].

(١)علل الشرائع – الشيخ الصدوق: ٣٧٢/٢.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ٤٦٢/٧.

(٣) المستند كتاب الزكاة– السيد الخوئي: ١٣/٢٤.

وممّن ذهب إلى هذا البيان في وصف المساكين، السيد السيستاني في منهاج الصالحين في تعداد أصناف المستحقين للزكاة قال: (الأول الفقير والثاني المسكين. وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالا من الأول كمن لا يملك قوته اليومي)[1].

ثم أن عنوان الفقير لم يأتِ في عنوان الكفارات ولا الخمس، وإنما جاء في مصرف الزكاة فقط، وزكاة الفطرة إلحاقاً من الفقهاء للزكاة من ناحية المستحقين، ولا يشمل أصنافهم جميعها، بل تختص بالفقراء والمساكين.

وهذا الكلام يأتي في القسمين: وهما: الفقير، والمسكين، وأما الأقسام الأخرى، فلها شرائطها الخاصة بها، وتُعطى لبعضهم الزكاة حتى مع الغنى وامتلاك النصاب، وما نتحدث عنه هو العنوان الاول والثاني من أصناف مستحقي الزكاة.

(١) منهاج الصالحين – السيد السيستاني: ٣٦٧/١.

والخلاصة من كل ما تقدم:

والنتيجة التي توصّلنا لها هي إلغاء الملازمة بين الغنى والفقر، والتفريق بين عنواني الفقير وما لُحق به وبين المسكين، وبذلك يكون للغنى والفقر مراتب متعددة ولكل باب من أبوابه له حكم خاص يُعرف من خلال نصوصه، ومنه يتّضح أنّ المراد من معنى الغنى في باب الزكاة هو عدم الحاجة المالية التي تضطر صاحبها إلى الأخذ من الزكاة أو السؤال وفي مقابله يكون عدم الغنى وليس الفقر.

وعدم الغنى يطلق على ثلاثة مراتب:

الأولى: على من لم يملك النصاب الزكوي ويراد به من لم يجب عليه اخراج الزكاة كما في الحديث (أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[1].

الثانية: على من لم يمتلك قوت سنته وهو مصرف الزكاة وهو الفقير يُحلق به من كان له مال يُتجر به أو ضيعة أو بستان فقصر ربحه عن مؤونة سنته فانه لا يُجبر على بيع ما يملك وانما يُعطى من الزكاة تحت عنوان الفقير، لأنه محتاج لمؤونته ومؤونة عياله وهذه الحاجة تجيز له الأخذ من الزكاة.

---

(١) صحيح مسلم: ٣٧/١.

الثالثة: وهم المساكين، وهم من يشتركون مع الفقير في الزكاة ويختصون بمصرف الكفارة ولا يُشاركهم الفقير بمعناه الأول ولا الثاني في ذلك.

وما أُلحق بعنوان الفقير من العنوانات الأخرى ممّن كان له مال يتجر به أو قصُر ماله عن مؤونته لو خليت وطبعها لكان دخولها تحت مفهوم الغنى أولى وأوكد، ولا تدخل تحت عنوان الفقراء إلا أن النصوص قد شملتها بحكم الحاجة تحت عنوان الفقراء، وتقدير ذلك راجع إلى العرف فيمن ملك مالاً معتداً به عرفاً.

وأما من لا تجب عليهم الزكاة فهم:

أولاً: من لم يملك النصاب.

فإنّه لا يجب عليه بذلك الزكاة وليس بالضرورة أن يكون محتاجاً لها فإذا كان مالكاً لمؤونة سنته فلا يحق له أخذ الزكاة.

ثانياً: من ملك مؤونة سنته.

فهو ليس مستحقاً للزكاة فضلاً عن الكفارة، ولا يصدق عليه الغنى بمعنى وجوب إخراج النصاب، وهو الذي أستغنى عمّا في أيدي الأخرين ولا يحتاج إلى صدقاتهم.

ثالثاً: من أستغنى بالكسب فإنّه يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة.

وأما مصرف الزكاة فهم:

أولاً: من ملك مؤونة سنته فقصرت عنه خلال السنة فإن له أن يُتمّها من الزكاة.

ثانياً: من لم يملك مؤونة سنته وهو الفقير.

ثالثاً: من لم يملك قوت يومه وهو المسكين.

في بيان مستحقي الخمس الفقراء ام المساكين:

وأما الخمس: فإنّه يجب على المكلف إخراج خمس ما زاد عن مؤونة السنة، قلّ ذلك أو كثر.

وأما إذا كان لا يملك إلا مؤونة سنته فإنّه لا يصدق عليه عنوان الفقير الذي يحقُّ له الأخذ من الخمس، فهو ليس مستحقاً للخمس فضلاً عن الكفّارة، ولا يصدق عليه الغنى بمعنى وجوب الخمس عليه، وهو الذي أستغنى عمّا في أيدي الأخرين ولا يحتاج الى صدقاتهم.

وأما مصرف الخمس فلم يرد فيه عنوان الفقير إطلاقاً، وإنما الوارد فيه آية ورواية هو المسكين لكن السيد الخوانساري في جامع المدارك أدّعى الإجماع على اتحاد عنواني الفقير والمسكين في باب الخمس بقوله: (وادّعيَ الاجماع في باب الخمس "على" أن المراد من المساكين في الآية الشريفة ﴿واعلموا أن ما غنمتم الآية﴾ الفقراء والمساكين)[1].

ويرد عليه:

إنّ هذا الكلام يتم فيما لو قبلنا بالتسوية بين العنوانين وهو كما ترى، وما ذكروه لا يمكن المساعدة عليه.

---

(١) جامع المدارك- السيد الخوانساري: ٢/٥٨.

وإلى القول بالاتحاد في باب الخمس ذهب الشيخ الجواهري بقوله: (فإن من لاحظ أخبار الخمس مع التأمل الصادق علم إرادة الفقير من المسكين على وجه لا يخص الخمس، بل إنما هو من حيث ذل الفقر، وكفى به ذلاً، فهو متحد المصداق حينئذٍ مع الفقير حال استعماله في هذا المعنى)[١].

وفيه:

ما قيل من الاتحاد في العنوانين فيه ما فيه كما تبيّن لنا بما تقدّم، وأما في باب الخمس فلم يرد عنوان الفقير إلا في مرسلة حماد، وهي لا تصلح للتعميم، وقد تبيّن لنا بما تقدم ما هو المراد من الفقير المستحق للزكاة.

مناقشة مرسلة حمّاد بن عيسى في دلالتها على الاتحاد:

وربما يستدل بمرسلة حمّاد بن عيسى على اتحاد معنى الفقير والمسكين وهي كما في الكافي[٢] عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، وهي طويلة ومتعددة المضامين في احكام تقسيم الخمس

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ١٥/٢٩٩.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ١/٥٣٩.

وبيان أسهم مستحقيه، وقد تعرضت لفقرات عدّة تصلح للاستدلال على اتحاد معنى الفقير والمسكين ننقل منها ما يخصّ موضوعنا.

فقد ورد فيها: (ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء، فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به في سنتهم، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأن له ما فضل عنهم).

ففيها دلالة على إعطائهم من الخمس إلى أن يستغنوا لمدة سنة كاملة وهي الحد الفاصل ما بين الفقير والغني، ففي هذا اللحاظ، فإنّ المسكين والفقير على حدٍ سواء.

وفيها أيضاً: (وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم، عوضا لهم من صدقات الناس، تنزيها من الله لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة).

وقد جعلتْ الغنى في مقابل الذل والمسكنة.

وفيها أيضاً: (وليس في مال الخمس زكاة، لان فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم "أي الزكاة"، فلم يبقَ

منهم أحد وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر، فلم يبقَ فقير من فقراء الناس ولم يبقَ فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى).

فهي تتّحدث عن الأقسام الثلاثة في الخمس بوصفهم فقراء ولم يرد هذا التعبير في الآية المباركة ممّا يدلُّ على كون عنوان الفقير يُطلق على عنوان المسكين.

ويرى المازندراني أنّ عنوان قرابة الرسول صلى الله عليه وآله إنما يُراد به المسكين وهو الفقر، واشترط عنوان الفقر في الأيتام وابن السبيل أيضاً بقوله: (اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد "صلى الله عليه وآله" الذين لا يحل لهم الزكاة فعوضهم الله تعالى بالخمس ولهم نصف ثلاثة أسهم والنصف الآخر للإمام "عليه السلام" وفيه دلالة على اعتبار الفقر في اليتامى وأبناء السبيل كما في المساكين والظاهر أنه لا خلاف في اعتبار فقر ابن السبيل في بلد التسليم، وأما في اليتامى ففي فقرهم خلاف وتحقيقه في كتب الفروع)[1].

وهذا الشرط وجيهٌ خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في قولهم يُعطون (ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء، فهو للوالي

(١) شرح أصول الكافي – مولي محمد صالح المازندراني: ٧/ ٤٠٤.

وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به في سنتهم) كما في رواية حمّاد المتقدمة.

ووصفها بالحسنة الميرزا القمي[١]، والمحقق السبزواري، ولكنه في في سند الشيخ لها عدها من المراسيل لأن السند فيه غير واحد من المجاهيل[٢]، ووصفها بالإرسال الهمداني في مصباحه[٣].

ويعلّق الشيخ المنتظري عليها قائلاً: (والرواية مع إرسالها قد عمل بفقراتها الأصحاب في الأبواب المختلفة، وحمّاد ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه)[٤].

وفيه:

أولاً: إنّ عمل الاصحاب ببعض فقراتها لا يدلُّ على قبولها،فربما كان عملهم ببعض فقراتها لموافقة مضمونها لروايات أخرى صحيحة، أو بناءً على القول بانجبار الرواية الضعيفة بعمل الأصحاب.

ثانياً: وأما قوله أنّ حمّاد ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فهذا خلاف مبنائي، لأنّ القول بتصحيح ما يصحّ عن

(١) غنائم الأيام – الميرزا القمي: ٣٦٢/٤.

(٢) ذخيرة المعاد – المحقق السبزواري: ٤٨٥/١– ٤٨٦.

(٣) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ١٤٤/٣.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه – الشيخ المنتظري: ١٠٨/٣.

حمّـاد لا يسـري علـى مراسـيله، اللـهم إلا أنّ يقـال إنمـا ذكـر ذلـك للأشعار بأهمية حماد بن عيسى وإلفات النظر إليه.

وسند الشيخ لها كما في التهذيب والاستبصار[١] واحد وهو عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال: حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام.

فطريق الشيخ اليها ضعيف بالحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري، لأنه مجهول[٢]، وبجهالة علي بن يعقوب[٣]، فالرواية لا يمكن تصحيحها، او العمل بها، الا بناءً على مبنى الانجبار للشهرة أو لعمل الأصحاب.

ويعلّق شيخنا الاستاذ (دام ظله) على روايات تقسيم أسهم الخمس بقوله: (والروايات كلها غير نقية السند وإن حاول بعضهم تصحيحها، وعلى أي حال فإن تظافرها ومتون بعضها خصوصاً مرسلة حماد بن عيسى ونظائرها يحصّلُ الاطمئنان بصدور هذا المعنى

(١) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي:١٢٨/٤– الاستبصار – الشيخ الطوسي: ٥٦/٢.
(٢) معجم رجال الحديث– السيد الخوئي: ٢٧٥/٥.
(٣) معجم رجال الحديث– السيد الخوئي: ٢٤٠/١٣.

في الجملة عنهم صلوات الله عليهم مؤيدة بما دلّ على أن الله تبارك وتعالى قد عوّض أهل بيت النبي عن الصدقة بالخمس)[1].

وقد يقال: إنّ رواية حمّاد تُعارض القول بالتعدّد وأنها أشارت إلى الفقير في باب الخمس مع أن في الآية المباركة ورد عنوان المسكين، فيكون معناهما واحد.

قلنا: إنّ الرواية ضعيفة ومرسلة وهي لا تصلح للتعارض مع ما تواتر من روايات بتحديد عنوان الإطعام بالمسكين، بل حتى في روايات الخمس نفسها لم يرد عنوان الفقير إلا في رواية حمّاد وهي كما ترى.

ولو تنزّلنا عن ضعفها فإنها يمكن أن تكون خاصة بعنوان الخمس فقط، ولا تتعدى إلى غيرها من الكفارات والنذور وغيرها، التي حددت مصرفها وهو المسكين، لذلك اشترطت الروايات إطعامهم مباشرة أو تسليمهم الطعام ولم تقبل التعدي إلى موارد أخرى كان يُعطون مكان الطعام أموالاً أو ما شابه ذلك، لحاجتهم الماسة للقوت اليومي.

(١) فقه الخلاف- الشيخ اليعقوبي: ٣/٤٤.

واما مصرف الخمس:

ولو التزمنا بهذا القول فإننا سوف نواجه مشكلة بخصوص صرف الحقوق الشرعية وهو الخمس على الفقراء والمحتاجين الذين لا يصدق عليهم عنوان المسكين.

ويمكن أن يعالج هذا الأمر بعدة وجوه:

أولاً: الاعتماد على القول بأنها حق للرسول صلى الله عليه واله أو الإمام عليه السلام في زمانه وللفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة. وحينئذٍ يحقُ له التعدّي بالصرف الى عنوانات أخرى على وفق ما يراه من مصلحة كي يشمل عنوان الفقير ايضاً.

ويمكن أن يُستظهر ذلك بما ورد في صحيحة البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: (سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام)[1].

فهي تعطي الصلاحية للإمام عليه السلام، وللفقيه اليوم أن

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ١/٥٤٤.

يتصرّف بالأموال على وفق ما يراه من مصلحة ويؤيّد ذلك أخبار عدّة منها:

ما عن أبي خالد الكابلي قال: (قال: إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فانه إنما يعمل بأمر الله)[١].

وما جاء في خبر محمد بن مسلم[٢] عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: (فما كان لله فهو للرسول ويضعه حيث يشاء).

وفي مرسلة حمّاد المتقدمة، ورواية أحمد بن محمد التي جعلت حق التصرف بأموال الخمس للإمام بقوله: (فهو يعطيهم "أي الفقراء من بني هاشم" على قدر كفايتهم، فإن فَضلَ منهم شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان)[٣].

ويرى شيخنا الاستاذ (دام ظله) لزوم إيصال مال الخمس للفقيه الجامع للشرائط حتى لو وجدت وتحققت عناوينه في الخارج بقوله: (لزوم دفع الخمس كاملاً إلى الإمام أو نائبه الفقيه الجامع للشرائط وهو الذي يقوم على رعاية بني هاشم والصرف عليهم)[٤].

وقال أيضاً: (يُدفع الخمس كله في عصر الغيبة إلى الفقيه الجامع

(١) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ١٤٨/٤.
(٢) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ١٣٣/٤.
(٣) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ١٢٦/٤.
(٤) فقه الخلاف– الشيخ اليعقوبي: ٤٥/٣.

للشرائط باعتبار نيابته العامة عن الإمام المعصوم (عليه السلام) ليصرفه في موارده المقررّة، وعلى الفقيه أن يسد احتياجات بني عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله (صلى الله عليه وآله) منه وهم من انتسبوا إليه من جهة الأب، والأحوط للفقيه أن يصرف نصفه عليهم لما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(الأنفال:٤١)، من أن الأسهم الثلاثة الأولى للإمام والثلاثة الثانية لهذه العناوين من بني عبد المطلب. وعلى أي حال فالفقيه اعرف بوظيفته. وفي ضوء ذلك فالقول بتنصيف الخمس إلى نصفين معروفين بسهم الإمام (عليه السلام) وسهم السادة وإن كان مشهوراً إلا أن الصحيح ما قُلناه من عودة الخمس كله إلى الفقيه الجامع للشرائط وهو الذي يعرف تكليفه)[١].

وهو ما يراه الشيخ المنتظري بقوله: (وما أفتى به مالك من جعل الخمس والفيء في بيت المال وإعطاء الإمام منه أقرباء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يرجع إلى ما سنبينه من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً يكون في اختيار إمام المسلمين، ووزانه الفيء والأنفال، غاية الأمر أن الإمام يسد به خلات الأصناف الثلاثة من السادة بما أنهم من بيت الوحي والإمامة، فتدبر)[٢].

وهو مختار الشيخ الفياض بقوله: (لا يجب بسط سهم السادة على الأصناف الثلاثة، بل أمره في زمن الحضور بيد الإمام (عجل

(١) سبل السلام- محمد اليعقوبي: ٤٧٧.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه - الشيخ المنتظري: ١٠٣/٣.

الله فرجه)، فله أن يتصرف فيه حسب ما يراه، وفي زمن الغيبة بيد الفقيه الجامع للشروط ومنها الأعلمية، وله أن يتصرّف فيه على ما يراه)[١].

وبهذا القول مع صلاحيات أوسع للفقيه يعطيها السيد الخميني بقوله: (إن الخمس ضريبة إسلامية عادلة جُعلت على أرباح مكاسب المسلمين تأميناً لميزانية الدولة الإسلامية في مصاريف شؤونها الداخلية والخارجية وفي عمارة البلاد وإصلاح شؤون العباد)[٢].

وعلى وفق هذه الآراء لا يُتخوّف من التفريق بين عنوان الفقير والمسكين، لأنّ الفقيه هو من له الصلاحية في الإنفاق فيما يراه مُناسباً.

ثانياً: القول أن الخمس مورد خاص وهو حق لبني هاشم ومنحصر بهم ولا يصل الى غيرهم، وقد تقدم ما ينصّ على ذلك في بعض الروايات وفي بعضها أنّ يعطيهم الإمام حتى يستغنوا بذلك وإن احتاجوا أعطاهم الإمام إلى أن يسدّ مؤونتهم السنوية، وهذا العطاء يكون من القسم الثاني من الخمس شامل للفقير من بني هاشم ولغيره من فقراء المؤمنين، وليس منحصراً بالمساكين فقط، فلا توجد مشكلة حينئذٍ في إعطاء الفقراء ومن قصرت مؤونتهم السنويّة من الخمس، او ما احتاجوا اليه في حياتهم ومعاشهم.

(١) تعاليق مبسوطة: ٢١٨/٧.

(٢) الحكومة الإسلامية أو ولاية الفقيه- السيد الخميني: ص٢.

المبحث الثالث: تعدية الحكم من المسكين إلى الفقير في باب الكفّارات:

حاول بعض الأعلام استنهاض بعض المرجّحات والإفادة منها في القول بالاشتراك في باب الكفارات، وبذلك يُعلّق الشهيد الثاني على قول المصنف صاحب الشرائع في بيان اوصاف المستحق للكفارة بقوله: (ولا ريب في اعتبار المسكنة، لأنها منصوص الآية، ولا يتعدّى إلى غيرها من أصناف مستحقّي الزكاة غير الفقير حتى الغارم، وإن استغرق دينه ماله إذا ملك مئونة السنة. وكذا ابن السبيل إن أمكنه أخذ الزكاة أو الاستدانة، وإلّا ففي جواز أخذه نظر، من حيث إنه حينئذٍ في معنى المسكين، ومن أنه قسيم له مطلقاً. ويظهر من الدروس جواز أخذه لها حينئذٍ. واُختلف في الفقير، والأقوى جواز دفعها إليه، إما لكونه أسوأ حالاً كما ذهب إليه بعضهم، أو لأن كلّ واحد من المسكين والفقير يدخل في الآخر حيث ينفرد بالذكر، وإنما يَبحث عن الأسوأ حالاً منهما على تقدير الاجتماع كآية الزكاة)[1].

ويرى الشيخ الانصاري أنّ القول بالاتّحاد في باب الكفارة هو الأقرب بقوله: (أن الظاهر المستفاد من الأخبار هو ما ادّعي عليّه

(١) مسالك الأفهام – الشهيد الثاني: ١٠/١٠٢.

الاجماع، إذ لا ريب في شمول لفظ الفقير للمسكين حيثما أطلق، وكذا الظاهر أن المسكين إذا أطلق فيراد به الذليل بذل الفقر. نعم إذا اجتمع مع الفقر فيراد به الذليل بذل زائد على أصل الفقر، وبه يصير أسوأ حالاً)[1].

وكلا العَلَميّن لم يُقدّما أي دليل أو استظهار من النصوص سوى ما قُرِّبَ في باب الزكاة وقد نُوقش ذلك مفصلاً بما تقدّم.

وأما السيد محسن الحكيم فبعد تبنّيه لهذا القول يُقرّب تقريبات عدّة لنصرة هذا الوجه بقوله: (مصرف كفارة الاطعام للفقراء، بلا خلاف مُعتد به، فإن الآية والنصوص وإن كانت مشتملة على المسكين، إلا أن الاجماع - صريحاً، وظاهراً، محكياً عن جماعة - على أن الفقير والمسكين يُراد كل منهما من الآخر عند الانفراد. قال في محكي المبسوط: "لا خلاف في أنه إن أوصى للفقراء منفردين، أو للمساكين كذلك، جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً" ومثله: ما عن نهاية الإحكام وفي محكي المسالك: "واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف". وعن الروضة، ومحكي الميسية: الاجماع على ذلك، وفي الحدائق: نفي الخلاف فيه، ويظهر من كلامهم في الكفارات المفروغية عنه. فما في القواعد - من

(١) كتاب الزكاة - الشيخ الأنصاري: ٢٦٣.

الاشكال في إجزاء الاعطاء للفقير في الكفارة - ضعيف. ولا سيما بملاحظة ما في مصحح إسحاق، الوارد في إطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً: " قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال (ع): نعم ")[١].

ويرد عليه:

أولاً: إنّ دعوى الإجماع والمفروغيّة من الاتحاد غير تامة، لما ذهب إلى القول بالخلاف جملة من الأعلام منهم العلامة في القواعد كما ذُكر وفخر المحققين في الإيضاح[٢]، والمحقق الكركي في المقاصد[٣]، والسيد صاحب المدارك[٤]، والشهيد الأول في أحد أقواله في الدروس[٥]، والمحقق الهمداني في مصباحه[٦]وحينئذٍ يمكن القول أنّ الإشكال على عدم الجواز ضعيف، لا وجه له.

ثانياً: ما نقله عن المحقق البحراني ونفيّه للخلاف في ذلك، يحتاج إلى تأمّل وتدبّر، لأنه يقول بالتغاير وعدم الاتحاد إلا مع القرينة وهي

(١) مستمسك العروة - السيد محسن الحكيم: ٣٧٣/٨.
(٢) إيضاح الفوائد - ابن العلامة: ١٠٤/٤-٤٩٦/٢.
(٣) جامع المقاصد - المحقق الكركي: ٧٨/١٠.
(٤) مدارك الأحكام - السيد العاملي: ١٩٢/٥-١٩٣.
(٥) الدروس - الشهيد الأول: ٣٠٨/٢.
(٦) مصباح الفقيه - آقا رضا الهمداني: ٨٥/٣.

مفقودة في المقام، بل ويرى أن جميع النصوص التي ذكرت في بيان الفرق بين المسكين والفقير صريحة في المغايرة وبذلك يكون القول بالاتحاد حال الافتراق لا وجه له قال في حدائقه: (وظاهر الأصحاب أنه متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير، وإنما الخلاف في ما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير ولا يخلو من إشكال لأنه متى ثبت التغاير كما ذكرناه وهو المشهور عندهم فدخول أحدهما تحت الآخر مجاز لا يصار إليه إلا بالقرينة، اللهم إلا أن يُجعل الإجماع قرينة على ذلك، وفيه ما فيه)[1].

ثالثاً: واما الاستدلال بمصحح إسحاق بن عمار، الوارد في إطعام عشرة مساكين، فإنه اجنبي عن الموضوع، وتمام الكلام حوله سياتي، بإذن الله تعالى.

ومال السيد الخوئي إلى ما قرّبه السيد الحكيم وأضاف بعض التقريبات في قوله: (الظاهر تسالم الفقهاء - إلا من شذ منهم - على جواز دفع الكفارة إلى الفقير، فإن المذكور في الآية المباركة والنصوص وإن كان هو المسكين الذي قد يطلق على من هو أشد حالاً من الفقير إلا أن المراد منه إذا استعمل منفرداً هو الفقير كما

(١) الحدائق الناظرة- يوسف البحراني: ١٢/١٥٥.

ادّعاه غير واحد، ويناسبه المعنى اللغوي، فإنّ المسكنة في اللغة على معانٍ منها: الفقر، والذل، والضعف، فيطلق المسكين على الفقير في مقابل الغني، وعلى الذليل في مقابل العزيز، وعلى الضعيف في مقابل القوي.

إذا فاعتبار شيء أخر زائداً على الفقر بأن يكون أسوأ حالاً منه لا دليل عليه، ومقتضى الأصل العدم، بل قد يدل عليه قوله (عليه السلام) في موثقة إسحاق بن عمار الواردة في كفارة الاطعام: "قلت فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم. الخ " حيث يظهر منها أن مجرد الحاجة التي هي مناط الفقر كاف في كونه مصرف الكفارة ولا يُعتبر أزيد من ذلك فيكون هذا بمثابة التفسير للفظ المسكين، وقد عرفت أن الحكم كالمتسالم عليه بين الأصحاب وقد ادّعى عليه الاجماع ونفي الخلاف في غير واحد من الكلمات، فما عن بعض من الاستشكال فيه في غير محله)[1].

ويرد عليه:

أولاً: فأما قوله: (كما ادعاه غير واحد، ويناسبه المعنى اللغوي) فإنّ محض الدعوى غير كافٍ ولا يصلح للدليلية، وقد ذهب إلى

(١) كتاب الصوم من الموسوعة – السيد الخوئي: ٢١/٣٩٤.

القول بالخلاف غير واحد من الأعلام، وأما المعنى اللغوي فإنّه مُتعارض في بيان ذلك، كما تقدّم.

ثانياً: وأما قوله: (فإن المسكنة في اللغة على معان منها الفقر والذل والضعف، فيطلق المسكين على الفقير في مقابل الغني، وعلى الذليل في مقابل العزيز، وعلى الضعيف في مقابل القوي) فإنّ النصوص الشرعية الواردة في بيان المسكين، لم تُرد المعنى المجازي للمسكنة، ولم تُرد معنى المسكنة بكونها الذلة، وتحققها لا يدل على اتحاد العنوانيّن، بل أنّ صحيحة محمد بن مسلم دالة على التغاير، وقد ناقشنا ذلك بما تقدّم.

ثالثاً: واما قوله: (فاعتبار شيء أخر زائداً على الفقر بأن يكون أسوأ حالاً منه لا دليل عليه، ومقتضى الأصل العدم) هذا يأتي فيما لو قلنا بالاتحاد، ولكن هذا القول لا دليل عليه، والقول بالتغاير هو الأصل للنصّ على ذلك.

رابعاً: وأما قوله: (بل قد يدل عليه قوله (عليه السلام) في موثقة إسحاق بن عمار الواردة في كفارة الإطعام: "قلت فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم. الخ " حيث يظهر منها أن مجرد الحاجة التي هي مناط الفقر كافٍ في كونه مصرف الكفارة ولا يُعتبر أزيد من ذلك فيكون هذا بمثابة التفسير للفظ المسكين)، وجوابه

يكون بما تقدّم من أن عنوان الاحتياج عام يشمل الفقير والمسكين وبما أن هنالك قرينة على أن المراد هو المسكين فمن الصعب التخلّي عنها للقول بالتعميم والاتّحاد.

فإنْ قلت: إنْ كان واضحاً إرادة المسكين منها، فلماذا يسأل عمار الإمام عليه السلام عن قرابته المحتاجين هل يحقّ له أن يُعطيهم الكفارة أو لا؟

قلنا: جوابه يكون بأحد وجهين:

الاول: إن الحديث كما في التهذيب فيه تكملة مفسرة وشارحة له وهذا نصه: (عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لأنسان واحد يُعطاه؟ قال: لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحب إليّ)[1].

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي: ٢٩٨/٨.

وفي نوادر أحمد بن محمد ذكر نفس الحديث إلا أنه أسقط قوله: (قال قلت فيعطيه الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين. قال: نعم)[١].

وفي تفسير العياشي زاد فيه بعد قوله الضعفاء قوله من النساء[٢].

الثاني: إنّ السؤال بالأصل كان عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لأنسان واحد يُعطاه ام لابد من التعدّد، ولم يكن السؤال عن مصداق المسكين وعنوانه، لذلك أجابه الإمام عليه السلام: بلا ولكن يعطي إنساناً إنساناً، ثم بعد ذلك سأل فيما لو كان عنوان المسكين يصدق على قرابته فهل يجوز أن يُعطيهم إياه أو لا، وما ورد في رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: (لا تعطينّ قرابتك الزكاة كلّها، ولكن أعطهم بعضها وأقسم بعضها في سائر المسلمين)[٣]، يدلُّ على أن السؤال عن جواز إعطاء الأقارب الزكاة أو لابد من تفريقها بين المسلمين، لذلك أكمل عمار قوله فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال عليه السلام : نعم وأهل الولاية أحب إلي وهذا هو ظاهر الرواية.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة – السيد البروجردي: ٣٤٥/٢٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة – السيد البروجردي: ٣٤٦/٢٢.

(٣) الاستبصار – الشيخ الطوسي: ٣٤/٢.

لذلك يُعلِّق عليها الشيخ الطوسي بقوله: (ما تضمّنه هذا الخبر من النهي أن يجمع إطعام نفسين لواحد إنما هو مع وجود الجماعة)، ومن ثمّ تكون الموثقة أجنبية عن موضوع شمول عنوان المسكين للفقير أيضاً.

ولو تنزّلنا عن ذلك كلّه وقلنا إن عنوان المحتاج الذي ورد في نص الرواية عام يشمل الفقير والمسكين. فهو مخصص بالروايات الأخرى التي حصرت الإطعام بالمسكين.

ولو قلنا إنّ الاحتياج هو المدار في الرواية. فإنه يكون المُراد به ما يصدق على عنوان المسكين بالدرجة الأولى لأنه أسوأ حالاً من الفقير.

وجرياً مع المشهور حاول الشيخ الاستاذ الأيرواني ذكر عدة تقريبات لتوجيه حكم الفقهاء بكون مصرف الكفّارة هو الفقير بعد ما كان المأخوذ في لسان النصوص الشرعية عنوان المسكين بقوله: ويمكن توجيه ذلك من خلال الأُمور التالية[1]:

(١) من محاضرة البحث الفقهي للشيخ باقر الأيرواني: الدرس (١٤١) متوفر المتن على هذا الرابط:

/http://www.eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/feqh/28/141

الأوّل: أن الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على أن مصرف كفّارة الإطعام هو الفقير، ولم ينقل الخلاف فيه إلاّ عن العلامة ـ قدّس سرّه ـ في (القواعد) حيث استشكل في المسألة.

الثاني: أن المسألة المذكورة عامة البلوى فلو كان اللازم هو الدفع إلى المسكين بمعناه الضيق لاشتهر ذلك، ولأنعكس ذلك على فتاوى الفقهاء، بينما الأمر خلافه تماماً إذ إن كلماتهم دلّت على أن المصرف هو الفقير.

الثالث: قد يدعم ذلك بموثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم ـ عليه السلام ـ عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستّين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: (لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: "نعم" فإن ذيلها يدل على أن المدار على عنوان الحاجة).

وإنما لم نجعل الموثقة المذكورة دليلاً في المسألة لاحتمال أن يكون مقصود السؤال والجواب النظر إلى حيثية القرابة، فكأن السائل يريد أن يقول: إن قرابتي هل يجوز دفع الكفّارة إليهم، بعد فرض وجود الشرط فيهم وهو الحاجة؟ وإنما لم يقيد تلك الحاجة بكونها شديدة؛

باعتبار أن مصب النظر حيثية القرابة، فالقرابة هل تمنع أو لا تمنع؟ وهذا لا يتنافى مع كون المدار على الحاجة الماسة.

وعلى أي حال، إن تمت هذه المقدمات الثلاث وحصل للفقيه على أساسها الاطمئنان فهو المطلوب، وأمّا إذا لم يحصل له ذلك فلا أقل من حصول الشك له في كون المقصود من المسكين الوارد في الأدلة هو المسكين بمعناه الضيق أو ما يعم الفقير، وبعبارة أُخرى يحصل له الشك في إرادة المفهوم الواسع أو المفهوم الضيق، وفي مثله تكون الشبهة مفهومية، وعليه يمكن أن يقال: إن لزوم الدفع إلى خصوص المسكين بمعناه الضيق لا دليل عليه وإنما هو القدر المتيقن، وأمّا تعينه بخصوصه فلا دليل عليه لفرض الإجمال والشك فينفي الضيق بالبراءة، وبذلك تكون النتيجة واحدة على كلا التقديرين.

وفيه:

أولاً: إن قوله: (ولم ينقل الخلاف فيه إلاّ عن العلامة) ليس تاماً كما قلنا في جواب السيد الحكيم وقد وافق العلامة على ذلك فخر المحققين والشهيد الاول والكركي والسيد صاحب المدارك والمحقق البحراني.

ثانياً: وأما قوله: (أن المسألة المذكورة عامة البلوى فلو كان اللازم هو الدفع إلى المسكين بمعناه الضيق لاشتهر ذلك) فربما يكون الأمر من الواضحات لذلك لم يحتج إلى سؤال بينما دار السؤال في الكفارة حول عدد المساكين وهل يمكن جعلها لواحد منهم وعن الإطعام أو التسليم وهكذا.

ثالثاً: وأما قوله: (إن لزوم الدفع إلى خصوص المسكين بمعناه الضيق لا دليل عليه وإنما هو القدر المتيقن، وأمّا تعينه بخصوصه فلا دليل عليه لفرض الإجمال والشك فينفي الضيق بالبراءة) وهذا الكلام يأتي فيما لو قلنا بالاتحاد بين المسكين والفقير فحينئذٍ يكون الشك بالزائد مجرى لأصالة البراءة.

ولكن المورد ليس من موارد تطبيق البراءة لأنه ليس شكاً في توسعة المفهوم وتضييقه، وانما شكٌ بين مصداقين وعنوانين وحينئذٍ يكون الفقير مشكوك الدخول وهل يشمله الخطاب أو لا؟ وفي حالة إطعام الفقير بدل المسكين يبقى المكلف شاكاً في براءة الذمة والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، والفراغ اليقيني يتحقق فيما إذا عمل المكلف وفق ضوابط النصّ الشرعي الأمر بإطعام المسكين دون الفقير.

فهذه عمدة ما يمكن ان يُستدل على القول بالاتّحاد بين عنواني الفقير والمسكين وهي كما ترى لا تخلو من خدش وردّ.

وأول من فتح باباً للقول بالخلاف واستشكل على القول باتحاد عنوان الفقير والمسكين حال الاطلاق أو الافتراق هو العلامة الحلي وتبعه على ذلك كلٌ من فخر المحققين والمحقق الكركي في تعليقتهما على القواعد، والسيد صاحب المدارك، والمحقق البحراني، وما يظهر من الشهيد الأول في الدروس القول بذلك، ومال إلى الاحتياط في الكفارات والوصية المحقق الهمداني في مصباحه[١].

وممّا قاله العلامة في التذكرة في باب الوصية للفقراء وهل يشمل المسكين أو لا ما نصّه: (وهل يدخل المساكين في الوصية للفقراء إشكال أقربه الدخول إنْ جعلنا المسكين أسوأ حالاً من الفقير وكذا لو أوصى للمساكين ففي دخول الفقراء إشكال أقربه الدخول إنْ جعلنا الفقير أسوأ حالاً من المسكين)[٢].

ويرى العلامة عدم دخول أحدهم في الثاني إلا إذا كان من باب الاولويّة وكون الفقير أعم من المسكين أو كون المسكين أعم من الفقير

(١) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٣/٨٥.

(٢) تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي: ٢/٤٧٢.

وأوصى إلى أحدهم دخل فيه الآخر، وإلا فلا يمكن جعلهما قسماً واحداً أو حمل أحدهم على الآخر بمجرد الانفراد والإطلاق.

وقال في القواعد: (ويجب في المساكين الإسلام والإيمان، ولا يجب العدالة. وهل يجزي الفقراء؟ إشكال، إلا أن قلنا بأنهم أسوأ حالاً)[١].

وعلى هذا القول علق ابنه فخر المحققين في باب الكفارات مبيّناً معنى انطباق عنوان أحدهما على الآخر بقوله: (ينشأ الخلاف من نص القرآن على المساكين فلا يجزي غيرهم مطلقاً، ومن أن الخلاف واقع في أن أيهما أسوأ حالاً. فإن قلنا المسكين أسوأ حالاً لم يجز "شمول" الفقير قطعا. وإن قلنا إن الفقير أسوأ حالاً احتمل الاجزاء. لأن العلة الحاجة وهي آكد ومن أنه لا يجوز أن يعطي ما يستحقه قوم لغيرهم، والتحقيق إنه على تقدير أن يكون الفقير أسوأ حالاً هل يصدق عليه اسم المسكين حقيقة أم لا، إما لكونه حقيقة في القدر المشترك أو للاشتراك اللفظي، وعليه هل يحمل مع الإطلاق على المعنيين أو لا، ولتعارض هذه الأصول قال المصنف فيه إشكال)[٢].

(١) قواعد الأحكام – العلامة الحلي: ٣/٣٠٤.

(٢) إيضاح الفوائد – ابن العلامة: ٤/١٠٤.

وفي باب الوصية يتعرّض أيضاً لعنوان المسكين ويرى أن الأولى القول بعدم انطباق عنوان المسكين على الفقير في حالة الإطلاق فيقول في ذلك: (أن المسكين هل هو أسوأ حالاً من الفقير أم لا، فإن قلنا أنه أسوأ حالاً دخل في الوصية الفقير بخلاف العكس وإن قلنا أن الفقير أسوأ حالاً فالحكم بالعكس وإن جعلناهما متساويين دخل كل منهما في وصية الآخر، والأولى عدم الدخول لأنه مشكوك فيه فيقتصر على المعنى المطابقي)[١].

وللشهيد الأول قولٌ بالخلاف أيضاً قال في الدروس: (ولو أطلق أحد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف)[٢].

وفي الرد على من قال بالاتحاد بين الفقير والمسكين حال الانفراد والاطلاق يقول المحقق الكركي: (أن الإشكال في العبارة يُحتمل تعلقه بكل من المسألتين، ومنشؤه حينئذٍ من إطلاق كل من لفظة الفقراء على المساكين وبالعكس عند الانفراد. ومن الشك في كون ذلك حقيقة، والأصل عدم الترادف.

ويحتمل تعلّقه بالأخيرة خاصة، تنزيلاً على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

---

(١) إيضاح الفوائد – ابن العلامة: ٤٩٦/٢.

(٢) الدروس – الشهيد الأول: ٣٠٨/٢.

ووجهه: أنه على هذا التقدير يندرج المسكين في الوصية للفقراء جزماً، لكونه أسوأ حالاً بخلاف العكس فإن فيه الإشكال، ومنشؤه من إطلاق لفظ المسكين على الفقراء عرفاً عند الانفراد، ومن أنه لكون المسكين أسوأ حالاً منه لا يتناوله لفظه فلا يندرج في الوصية، فيكون منشأ الإشكال من تعارض الاستعمال العرفي والوضع اللغوي.

والظاهر تعلّق الإشكال بالمسألتين معاً، سواء أقلنا إن الفقير أسوأ حالاً أم المسكين، لأن أيهما كان أسوء حالاً لا يجب أن يتناوله لفظ الآخر، لاختلاف المُسَمّين، ومنشأ الإشكال حينئذٍ: اختلاف المعنى لغة، وجواز إطلاق كل من لفظ أحدهما على الآخر عرفاً.

والذي يقتضيه الدليل عدم دخول أحدهما في الوصية للآخر، لاختلاف الوضعين، والإطلاق العرفي لم يبلغ درجة الحقيقة، إلا أن تدل القرينة على إرادة الدخول، وتكفي في ذلك القرينة المستفادة من حال الموصي، وقصده، وما يفهمه أمثاله عرفاً، واعلم أن تحقيق الأسوأ حالاً منهما موضعه كتاب الزكاة)[1].

ثم يعلق على قولهم إنّه (لو أوصى للفقراء بعشر وللمساكين بخمس وجب التمييز)، قائلاً: (هذا "التمييز" كالصريح في أن لفظ

(١) جامع المقاصد – المحقق الكركي: ٧٨/١٠.

الفقراء والمساكين مختلفان وضعاً، إذ لا معنى التمييز بين اللفظين المتحدين وضعاً، فيظهر بذلك فساد وهم من توهم تساويهما في المفهوم)[١].

وإلى هذا القول ذهب صاحب المدارك أيضاً ففي تعليقته على قول صاحب الشرائع أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف يقول: (مشكل جداً بعد ثبوت التغاير، لأن إطلاق لفظ أحدهما وإرادة الآخر مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة، ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته.

وبالجملة: فالمتّجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلا بقرينة، وما ذكره - رحمه الله - من عدم تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في إثبات هذا الحكم، لأن عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف، والحجة في الثاني دون الأول)[٢].

(١) جامع المقاصد - المحقق الكركي: ١٠/٧٩.

(٢) مدارك الأحكام - السيد العاملي: ٥/١٩٢.

وكذلك حال الوصية فإنّه قال: (بل المتجه عدم دخول كل منهما في الآخر وإن كان أسوأ حالاً من المنذور له، لأن اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض)[١].

ويرى صاحب الحدائق أن جميع النصوص التي ذكرت في بيان الفرق بين المسكين والفقير صريحة في المغايرة وبذلك يكون القول بالاتحاد حال الافتراق لا وجه له[٢].

وممّن مال إلى الاحتياط في ذلك المحقق الهمداني بقوله: (لا ينبغي ترك الاحتياط في باب الوصية والكفارات ونظائرها ممّا لا شاهد على إرادة مطلق الفقير من لفظ المسكين بالاقتصار على الاسوأ حالاً من مطلقه)[٣].

وممّن رفض أدلة القائلين بالاتحاد وفتح باباً للاستفهام والمناقشة الشيخ صاحب الجواهر حتى مع اختياره القول بالاتحاد مع الافتراق، ولكنه رفض جميع الأدلة التي أقيمت على الاتحاد حال الافتراق بقوله[٤]: (وفي الجميع أنه اجتهاد في مقابلة ما سمعت، فلا ينبغي

(١) مدارك الأحكام – السيد العاملي: ١٩٣/٥.
(٢) الحدائق الناظرة– يوسف البحراني: ١٥٥/١٢.
(٣) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٨٥/٣.
(٤) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ٢٩٨/١٥.

الالتفات إليه. وكأن الذي دعاهم إلى ذلك صعوبة جريان ذلك على الضوابط. ضرورة عدم الملاحظة في الوضع حال الاجتماع وحال الانفراد. كضرورة عدم الدليل الخارجي على اندراج كل منهما في الآخر مع الانفراد دون الاجتماع).

والشيخ الانصاري أيضاً بقوله: (أنهم إذا وافقوا في ثبوت المميز مع اجتماعهما في الذكر، فليس في صورة الانفراد ما يوجب إرادة القدر المشترك من كل منهما إذا أطلق)[1].

ويمكن أن يقال أن هنالك رواية دالّة على إعطاء مفهوم عام في تحديد مفهوم المسكين وهو شامل للفقير أيضاً وهي موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه، وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع، ثمّ ليواقع، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فاذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر، وإن تصدّق وأطعم نفسه وعياله، فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً، وإلاّ يجد ذلك فليستغفر ربه، وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك ـ والله ـ كفارة)[2].

(١) كتاب الزكاة – الشيخ الأنصاري: ٢٦٢.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ٤٦١/٧– ورواها الشيخ عن الكليني في الاستبصار: ٥٦/٤.

وتقريب الاستدلال بالموثقة هو أن الإمام عليه السلام أجاز للمكفّر أن يتصدّق على عياله ويطعم نفسه والتي يفهم منها أن المدار في استحقاق الصدقة هو انطباق عنوان المحتاج وهو يشمل الفقير أيضاً.

وفيه:

إن هذا المقدار من الاحتياج ينطبق على المسكين من باب أولى، وإذا وصل الفقير إلى هذه الحالة فانه سيكون مصداقاً للمسكين، لأن الفقر أعم يشمل من لم يمتلك قوت سنته ويشمل المسكين الذي لا يجد قوت يومه ويشمل البائس الذي هو أشدّهما وهو الذي لا يجد حيلة لنفسه ولعياله، وهذه المراتب تُلحظ عن طريق معرفة حال الفقير كما ورد في الروايات التي حددت أوصاف الفقير، وهو من لم يملك قوت سنته حتى وإن كان يملك داراً واسعةً أو واسطةَ نقلٍ أو خادمٍ أو لديّه موظف خدمات يحتاجه في حياته الضرورية أو لديّه مبلغ من المال ولكن لا يسدّ حاجته لمدة سنة فهو محكوم عليه بالفقر، وهذا المستوى من المعيشة لا يصدق على عنوان المسكين الذي يحتاج إلى كفارة الإطعام والى الكسوة.

والملاحظ إنّ النصوص رفضت أن يُعطى الشخص الواحد أكثر من حصّة واحدة من الكفّارة الواحدة والتي تُقدر بوجبة مشبعة،

وربما احتاج المسكين إلى وجبات أُخرى في نفس يومه فلا يُعطى من نفس الكفّارة.

بل قد يفهم من هذه الموثّقة بيان حال المسكين ومصداقه وهو الذي لا يجد قوت يومه والذي يكون الطعام حاجته الأساسية، لذلك أجاز له الإمام عليه السلام ان يُطعم عياله ويأكل منها.

يُستشف ذلك أيضاً من موثقة سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله! ظاهرت من امرأتي، قال: اذهب فاعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: إذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً، قال: اذهب فتصدّق بها، فقال والذي بعثك بالحقّ، ما أعلم بين لابتيّها أحداً أحوج إليه منّي ومن عيالي، قال: فاذهب فكل وأطعم عيالك)[1].

(١) التهذيب – الشيخ الطوسي: ٣٢١/٨– ورواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب التهذيب ٨: ١٥– وفي الاستبصار: ٥٧/٤– ورواها الصدوق بإسناده عن سماعة الفقيه: ٥٣٢/٣.

وقد يدّعى أنّ هنالك روايات أطلقت لفظ الرجل على عنوان مصرف الكفارة، ومنها يمكن أن يعمّم الحكم للفقير أيضاً، وهي:

أولاً: ما رواه الكليني عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً)[١].

ثانية: موثّقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يُعطاه؟ قال: (لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحبُّ إليّ)[٢].

وفيه:

إنّ موضوعهما ودلالتهما ليستا في مقام بيان مفهوم المسكين وإنما في جواز التكرار في الكفارة لشخص واحد أو لا، ولو قلنا

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٤٥٣/٧.

(٢) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٢٩٨/٨.

بتحقق الإطلاق فإنّه مقيّد بما نص عليه القرآن الكريم من آيات وما ورد في ذلك من الروايات الكثيرة التي صرحت أنّ المدار في مصرف الكفارة هو المسكين، وهي كثيرة نذكر منها:

أولاً: ما ورد من آيات مباركات قال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(المجادلة:٤).

وقوله تعالى﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾(المائدة:٨٩).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾(المائدة:٩٥).

وكل الآيات القرآنية التي تحدثت عن الاطعام انما جاءت بذكر المسكين ولم يرد في الاطعام عنوان الفقير الا في قوله تعالى﴿وأَطْعِمُوا البائِسَ الفَقِيرَ﴾(الحج:٢٨).

وورد في بيان معناها ما رواه الكليني عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ **قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته**

والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير)[١].

وربما فُهم منها مراد الفقير بعنوانه العام فتكون هذه الآية دليل على الاتحاد بين عنواني الفقير والمسكين.

ولكن هذه الرواية وإنّ أطلقت عنوان الفقير على البأس الذي هو أشدُّ من المسكين فإنّها لا تصلح للتعميم، لوجود رواية أخرى بيّنت المراد من الفقير هنا وهي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ﴾ قال: (هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته)[٢]. ومثله في الجعفريات[٣].

وأما رواية سيف التمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: اني سقت هدياً فكيف اصنع؟ فقال له أبي: (أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم وقال:

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٤/٥٠٠.

(٢) الكافي – الشيخ الكليني: ٤/٤٦.

(٣) جامع أحاديث الشيعة – السيد البروجردي: ١٢/١٠١.

القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك)[١].

وهي لا يفهم منها الاتحاد بين عنواني الفقير والمسكين، لأنّها واردة لبيان كيفية الإطعام وعنوان المسكين يطلق على البائس لأنه أجهد منه كما في خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم)[٢].

فلو أُطلق لفظ الفقير فيمكن أنّ يُراد به المسكين والبائس من باب الأولوية ولو أُطلق لفظ المسكين فيمكن أنّ يُراد به البائس ولا يصح العكس، وعلى ذلك يُعلّق المحقق البحراني بقوله: (وعلى هذا فيختص الدفع بالمسكين الذي هو أجهد من الفقير، إلّا أن الأصحاب قاطعون بكون مصرف هذه الصدقة كغيرها من المواضع الفقير بقول مطلق)[٣].

ومن هذه النصوص نلحظ هنالك فرق بين عناوين الأشخاص حتى أنّ السائل يسأل الامام عن أدقّ التفاصيل التي تُميِّز عناوين

(١) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٥/٢٢٣.
(٢) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ٤/١٠٤.
(٣) الحدائق الناضرة – البحراني: ١٧/٦٠-٦١.

الكفارات والأضاحي، وذلك يعني أن عناوينهم متعددة ومتفاوتة، وليست مُتحدة.

وكيف كان، فإنّ البائس مصداق من مصاديق الفقر للرواية في ذلك، ولما جاء بمعنى (البائس الذي أصابه بؤس أي شدة قال ابن عباس البائس الذي ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه، والفقير الذي لا يكون كذلك فتكون ثيابه نقية ووجهه وجه غني)[1]. فالبائس يصدق عليه فقير ولا يصح العكس.

فإنْ قلت: أنّه يدل على الفقير ايضاً.

قلنا: أولاً: إنّ ذلك مختص في ذبح الأضاحي فقط ولا يشمل الكفارات فلا ينفعنا بوصفه دليلاً للتسوية بين المسكين والفقير، لأنّ موردها مختلف عن الكفارات وفي الأضاحي أحكام تدلّ على الخصوصيّة، فقد ورد في بعض أحكامها أنّه (يستحبّ الأكل من الأضحية إجماعاً. وقال بعضهم بوجوبه، للآية، فإنّه قرن الأكل بالإطعام. وهو غير دالّ على الوجوب كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فالإيتاء واجب دون الأكل.

(١) تفسير الرازي – الرازي: ٢٣/٢٩.

ويجوز أن يأكل الأكثر، ويتصدّق بالأقل. قال الشيخ: فإن أكل الجميع، ضمن الفقراء قدر المجزئ. وبه قال الشافعي، للآية. وقال بعض الشافعية: لا يضمن، وتكون القربة في الذبح خاصة. ويستحب أن يأكل الثلث، ويتصدّق بالثلث، ويهدي الثلث)[١].

ثانياً: الروايات المباركة التي خصت عنوان المسكين في الإطعام ولم تذكر الفقير وهي كثيرة في ابواب الكفارات ومنها:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة قتل الخطأ (فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مداً)[٢].

صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن (عليه السلام): (سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء...)[٣].

صحيحة عبد الله بن سنان[٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً...).

---

(١) تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي: ٨/٣٢٠-٣٢١.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات ، باب ١٠، ح١.

(٣) وسائل الشيعة- كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، باب١٧،ح٣.

(٤) وسائل الشيعة- كتاب الصوم ،أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب٨ ،ح٣.

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً...) [١].

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في كفارة اليمين، يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة)[٢].

صحيحة أبي خالد القمّاط انه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مداً مداً)[٣].

صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة اليمين (كفارته إطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق أو حنطة)[٤].

ولم يرد عنوان اطعام الفقراء او عنوان أخر الا في موارد عامة وليست من اقسام الكفارة الواجبة.

---

(١) وسائل الشيعة – كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ٨، ح١.
(٢) وسائل الشيعة– كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، باب ١٢، ح١.
(٣) وسائل الشيعة– كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات ، باب ١٢، ح٥.
(٤) وسائل الشيعة– كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات ، باب ١٢، ح٤.

وأما ما جاء في كفارة الوطء في الحيض، من إطعام المؤمنين كما في حسنة الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال: (إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه)[١].

فهو لا يصلح للمعارضة لاختلاف الموضوع، وللنصّ في عنوان أخر وهو إطعام المؤمنين ولم يرد بكونه فقيراً أو مسكيناً، وقد حملها الأعلام على الاستحباب، إضافة إلى ذلك فإنّه قد ورد في رواية أخرى تبين التصدّق إنما يكون على المساكين كما في حسنة عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال: (يستغفر ربه، قال عبد الملك فإنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليتصدّق على عشرة مساكين)[٢].

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٤٦٢/٧.

(٢) تهذيب الأحكام – الشيخ الطوسي: ١٦٤/١.

القول المختار:

وما نرجحه ونقول به هو القول بالتغاير والتباين في بيان المراد من الفقير والمسكين وانّهما (صنفان والمفهومان متغايران وإن انطبقاً على موضوع واحد واجتمعا في مورد واحد)[1] وفي حالة الاطلاق فلا يدلّ كل واحد منها على الآخر، الا في حالة اطلاق كلمة الفقير فإنها تدل على المسكين من باب الأولويّة.

فاذا أُطلق لفظ المسكين فإنّه لا يدلّ على إرادة مطلق الفقير لأنّه موضوع لحصة خاصة من الفقراء وليس اللفظ مترادفاً لمعنى واحد.

فهما نظير ما لو قال لك المولى: أكرم الطلبة، والمجدين، والاساتذة، والعاملين كما هو الأمر في آية الزكاة مثلاً، وبعد ذلك جاءك خطاب آخر من المولى في مورد ثاني وقال لك اكرم المجدين، كما في آية الكفارة مثلاً، وحصل لك شك في مقام الامتثال، أيشمل الامر جميع الطلاب أم حصة خاصة وهم المجدين منهم؟ فإذا لم يكن لديك نصّ في ذلك فالمرجع إلى العرف واللغة والنظر في دلالتهما أهي شاملة لهما في حالة الاطلاق أم لا؟ والعرف لا يرى شمول المُجدين

(١) المستند من الموسوعة – السيد الخوئي: ٢٣/١.

لجميع الطلاب، بل لحصّة خاصّة منهم، فكذلك الفقير والمسكين. وهما كالإسلام والايمان في تفاوتهما.

وما ورد في صحيحة محمد بن مسلم المبيّنة بان المسكين انما يراد به حصة خاصة من الفقراء، وهو من كان حاله أشد وحاجته أكثر من غيره، وبذلك قال فخر محققين وحاصل كلامه: (أكثر الاعلام على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فالمسكين بمعنى أنه لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته والفقير أحسن حالاً أي له مال وكسب يقع موقعاً من حاجته لكن لا يكفيه)[1]، وبهذا يكون التعدّي من عنوانه في حالة الإطلاق مشكلٌ.

وليس المورد من موارد تطبيق قاعدة البراءة، لأنّه ليس شك في أصل التكليف وإنما هو داخل تحت قاعدة الاشتغال الذي يستدعي فيه الحكم إلى البحث عن الفراغ اليقيني، والتخلّص من الاشتغال التام إنّما يتحقق فيما إذا التزمنا بمورد النصّ وهو المسكين ورفعنا اليد عن الحصة المشكوكة وهو الفقير.

والمُراد بالمسكين هو الإنسان العاجز الذي لا يجد ما يسد به حاجاته اليومية من المأكل والملبس، وبذلك أصبح موردَ مصرف الطعام والكسوة في الكفارات والذي عبرت عنه الروايات الصحيحة

(١) إيضاح الفوائد – ابن العلامة: ١٩٣/١.

أنّه يكون أسوأ حالاً من الفقير الذي يمتلك مؤنة سنته، وتتوفر لديه حاجياته الأساسية إضافة إلى المأكل والملبس خلافاً للمسكين الذي عُبرِّ عنه بمن لا يمتلك قوت يومه، فهو بأشد الحاجة إلى الكفارة.

ولو رفضنا هذا القول وقلنا بالاشتراك والاتحاد بينهما فالاحتياط قاضٍ في الكفارات البحث عن أكثرهم حاجة وهم الحصة الأدنى من الفقراء، وممن مال إلى هذا الرأي المحقق الهمداني في مصباحه بقوله: (لا ينبغي ترك الاحتياط في باب الوصية والكفارات ونظائرها مما لا شاهد على إرادة مطلق الفقير من لفظ المسكين بالاقتصار على الاسوأ حالاً من مطلقه)[1].

(١) مصباح الفقيه – آقا رضا الهمداني: ٣/٨٥.

فرع:

هل يصدق على الاطفال أنهم مصرف الكفارات:

تقوم المؤسسات الخيرية اليوم جزاهم الله خيراً بالنيابة عن بعضهم في دفع الكفارات وإيصالها الى مستحقيها، وطبيعة عملهم بوصفهم مؤسسات فإنّها لا تُعطي لكل فرد حصته بيده وإنما تُعطي لرب الأسرة أو من يقوم مقامه حصص متعددة على وفق عدد عائلته، ولا يُلتفت إلى أنّ فيهم الرضيع وهل يصدق عليه أنّه مصرف للكفارة أو لا.

والمشهور بين الفقهاء أنّه لا يجزي إطعام الصغار (غير الرضع) منفردين، ويجوز منضمّين مع الكبار. ولو انفردوا أحتسب الاثنان بواحد، ولو سلّم المدّ فلا يفرق في ذلك بين الكبير والصغير، لان المدار في ذلك على الحصة لا الإشباع الذي يختلف فيه الكبير عن الصغير.

قال السيد اليزدي (إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً.

وعلّق السيد الخميني بقوله: مع كونه ثقة في إيصاله إليهم أو إطعامهم.

والسيد الحكيم بقوله: لا يجزي إعطاؤه إلا إذا كان وكيلاً عنهم أو ولياً عليهم فيكون المدفوع ملكاً لهم ولا يجوز تصرفه فيه إلا بالإذن منهم أو الولاية إن كانوا قاصرين)[١].

وقد ورد النصّ آية ورواية على الاطعام، أو التسليم بلا فرق بينهما، قال تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(المائدة:٨٩).

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة قتل الخطأ قال: (فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مداً)[٢].

وصحيحة أبي خالد القمّاط انه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مداً مداً)[٣]، وصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله (عليه

(١) العروة الوثقى مع التعليقات- السيد اليزدي: ٦٠٢/٣.
(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي: ٣٢٢/٨.
(٣) الكافي - الشيخ الكليني: ٤٥٤/٧.

السلام) في كفارة اليمين (كفارته إطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق أو حنطة)[١].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّين من حنطة، ومدّ من دقيق)[٢].

وصحيحة يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال: (كلهم سواء)[٣]. وهي تدل على التسوية وكفاية التسليم.

ولا إشكال في عدم جواز اطعام الرضيع في الكفارة لعدم الصدق العرفي عليه، ولعدم وجود المقتضي.

وأما في التسليم فالظاهر عدم الجواز كذلك، لعدم الصدق العرفي عليه، حتى وان استلم وليّه عنه.

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٤٥٣/٧– الفقيه – الشيخ الصدوق: ٣٦٣/٣.

(٢) وسائل الشيعة – الحر العاملي: ٣٨٣/٢٢.

(٣) الاستبصار– الشيخ الطوسي: ٥٣/٤.

واحتاط الشيخ صاحب الجواهر في إطعام الصغير، فضلاً عن الرضيع بقوله: (ومن هنا كان الاحتياط بالاقتصار على الكبار لا ينبغي تركه، خصوصاً مع عدم تنقيح للصغر والكبر هنا، وإن صرح بعضهم بالرجوع فيها هنا إلى العرف، ويحتمل مراعاة البلوغ وعدمه)[١].

ويرى بعض أئمة مذاهب المسلمين القول بالجواز حتى ولو كان رضيعاً لا يأكل نقل عنهم الدكتور وهبه الزحيلي قولهم: (ويجوز صرفها إلى الصغير والكبير ولو لم يأكل الطعام عند الحنابلة، "على احد قوليه[٢]" لأنّه مسلم محتاج أشبه الكبير، لكن يقبضها ولي الصغير، لأن الصغير لا يصح منه القبض)[٣].

ويرد عليه:

إنّ التعليل بالاحتياج لو صدق في الزكاة وجاز لهم التسوية بين الكبير والصغير والرضيع، فإنّه في الكفارات لا يصدق، وليس المدار على الاحتياج فحسب، بل لابد من تحقق أهليته للأكل، وهي في الرضيع منتفية.

---

(١) جواهر الكلام – الشيخ الجواهري: ٢٦٩/٣٣.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد– أبو الخطاب الكلوذاني: ٤٧٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي: ٦١٨/٧.

وذهب ابن قدامه إلى القول بعدم جواز ذلك بقوله: (فإن كان طفلاً لم يطعم لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي، وقول القاضي وهو ظاهر قول مالك، فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم وهو إحدى الورايتين عن أحمد. -واستدل لعدم الجواز- بقوله تعالى ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾(المائدة: ٨٩) وهذا يقتضي أكلهم له فإذا لم يعتبر حقيقة أكلهم وجب اعتبار امكانه ومظنته ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع القيمة ولم يتعيّن الإطعام وهذا يفسد ما ذكروه)[1].

(١) المغني- ابن قدامة: ٩/٥٣٩.

الخاتمة

أهمية الصدقة في الاسلام

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
(المعراج:٢٥)

روى الشيخ الكليني عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رجلاً جاء إلى أبيّ علي بن الحسين (عليهما السلام) فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ❖ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام): الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحماً ويقري به ضيفا ويحمل به كلا أو يصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه، فقال الرجل: الله يعلم حيث يجعل رسالاته)[١].

وقريب منه ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى أنّه قال: (هو سوّى الصدقة يصل بها رحمه، أو يقرى بها ضيفاً، أو يحمل بها كلا، أو يعين بها محروماً)[٢].

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٠٠.

(٢) جامع البيان – الطبري: ٢٩/٩٩.

وروى الكليني عن المفضل قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: (الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعاً، فقال: (أما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك)[١].

وروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال: (من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله)[٢].

وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (إنما جعل الله عز وجل الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهماً لأنه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكيناً ولولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم)[٣].

وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير

(١) الكافي – الشيخ الكليني: ٣/٥٠٠.

(٢) الفقيه – الشيخ الصدوق: ٢/٩.

(٣) الفقيه – الشيخ الصدوق: ٢/٩.

طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاة إلا طوقه الله تعالى ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة)[١].

وروى ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكون)[٢].

نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممّن يستمعون القول فيتبعون أحسنه،

وأن لا يحرمنا من تلك المشاهد الشريفة والمجالس المباركة،

وأن يجعلنا من المصلّين والمزكّين

ولا يكتبنا مع الغافلين العاصين

بمحمد واله الطاهرين

والحمد لله رب العالمين

---

(١) الفقيه – الشيخ الصدوق: ٢/٩.

(٢) الفقيه – الشيخ الصدوق: ٢/١٢.

المحتويات

الاهداء:.....٧

مقدمة المركز:.....٩

المقدمة:.....١١

التمهيد بأمور قبل الدخول بالمسألة

بيان أصناف مستحقي الزكاة:.....١٥

بيان المراد من المسكين والفقير:.....١٦

القائلون باتحاد العنوانين حتى مع الاجتماع:.....١٨

مناقشة صاحب الجواهر والدفاع عن قول المحقق:.....٢١

القائلون إنَّ الفقير أحوج من المسكين:.....٢٤

واستدل لقوله بما ذكره الشيخ وهو:.....٢٦

واستدل أصحاب هذا القول بعدة وجوه:.....٢٩

الضابط اللغوي في ذلك:.....٣٢

ذكر الأدلة على أن المسكين أحوج من الفقير:.....٣٧

موضوع مسألتنا

المبحث الأول: الاجتماع عند الإطلاق أو الافتراق:.....٤٣

القائلون بوجود جامع وضابط شرعي مشترك:.....٤٧

المبحث الثاني: المراد من الغني والفقير والمسكين:.....٦٢

تمهيد:.....٦٢

تحديد معنى الغنى والفقر:.....٦٤

القول الأول:.....٦٧

القول الثاني:.....٧٣

القول الثالث:.....٧٥

المراد بالمؤونة:.....٨١

أما العيال فهم:.....٨١

ويمكن أن يكون للعيال عدة مراتب:.....٨٦

القول الرابع:.....٨٨

بيان المراد من الغني:.....٩٠

القسم الأول: من تجب عليه الزكاة:.....٩٥

القسم الثاني: من لا تجب عليهم الزكاة وهم:.....٩٩

القسم الثالث: مصرف الزكاة وهم:.....١٠٢

أولاً: من ملك مؤونة سنته:.....١٠٢

ثانياً: من لم يملك مؤونة سنته وهو الفقير:.....١٠٧

في بيان الكمية التي تُعطى للفقير من الزكاة:.....١٠٧

القول بإعطاء الفقير ازيد من مؤونة السنة:.....١٠٩

القول بإعطاء الفقير مؤونة السنة فقط:.....١١٤

التسوية بين عنواني الفقير والمسكين:.....١٢٢

ثالثاً: من لم يملك قوت يومه وهو المسكين:.....١٢٥

الخلاصة من كل ما تقدم:.....١٢٨

في بيان مستحقي الخمس الفقراء ام المساكين:.....١٣١

مناقشة مرسلة حماد بن عيسى:.....١٣٢

واما مصرف الخمس:.....١٣٨

المبحث الثالث: تعدية الحكم من المسكين إلى الفقير:.....١٤٢

القول المختار:.....١٧١

هل يصدق على الاطفال انهم مصرف الكفارات:.....١٧٤

الخاتمة أهمية الصدقة في الاسلام:.....١٧٩

المحتويات:.....١٨٣

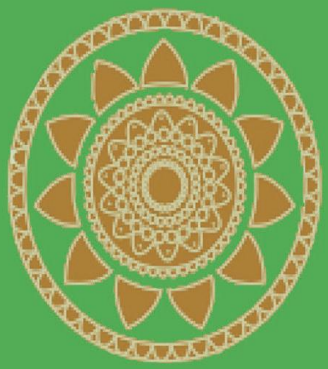

العنوان : العراق – النجف الاشرف - شارع المدينة – مقابل جامع الجوهرجي .

الموقع الرسمي : http://imam-sadiq-c.com

البريد الالكتروني : center.alsadiq@gmail.com

ادارة المركز : ٠٧٧٠٩٩٤٧٤٦٦